

هَدَايَةُ الْأَبْرَارِ
إِلَى
طَرِيقِ الْأَمْمَةِ الْأَطْهَارِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هـلـاـيـةـ الـأـبـارـ
إـلـىـ
طـرـيقـ الـأـمـةـ الـأـطـهـارـ

تأليف

العالم المحقق والحكيم المدقق

الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي

المتوفى (١٠٧٦ هـ) قدس سره

أشرف على مقابلته وتصححه وقدم له

العلامة السيد رؤوف جمال الدين

المتوفى (١٤٢٥ هـ. م ٢٠٠٤)

قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ :^(١)

«أَمَا وَاللَّهِ إِن أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَى أُورُعِهِمْ وَأَفْقَهِهِمْ وَأَكْتَمِهِمْ لَحَدِيثِنَا، وَإِن أَسْوَاهُمْ عَنِّي حَالًاً وَأَمْقَتَهُمْ إِلَيَّ الَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسِبُ إِلَيْنَا وَيُرَوِّي عَنَا وَلَمْ يَقْبِلْهُ اشْمَأْزَ مِنْهُ وَجَحْدَهُ وَكَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لِعْلَ الحَدِيثِ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَإِلَيْنَا أَسْنَدَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ وَلَائِتِنَا».»

(انظر ص ١٠٤ من هذا الكتاب)

(١) إن هذا الحديث إنذار لكل متسرع لا يهمه رد الحديث معتمداً على عقله وذوقه، وإن كان في رده تكذيب ثقات أصحاب الأئمة ع، وتفسيق أكابر علماء الإمامية بل تكفيرون. فليحذر الله في قوله وعمله).

تقديم

أحمد الله تعالى على فواضله ونعمائه، ثم الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ وـبـعـدـ:

فإنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الشـخـصـيـاتـ الفـذـةـ الـذـيـنـ سـطـعـتـ أـنـوـارـ عـلـومـهـمـ فـيـ سـمـاءـ

الـثـقـافـةـ الـإـنـسـانـيـةـ مـاـ لـاـ تـقـوـمـ بـتـعـدـادـهـمـ الـمـجـلـدـاتـ،ـ فـكـيـفـ بـعـجـالـةـ سـرـيـعـةـ (ـكـهـذـهـ)

الـمـقـدـمـةـ السـرـيـعـةـ).ـ

وـإـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ التـرـاثـ الـعـلـمـيـ فـيـ (ـشـتـىـ الـعـلـومـ الـنـظـرـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ)

ماـ يـعـجزـ العـادـ حـصـرـهـ.

ولـقـدـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـعـلـيـ -ـ فـتـعـرـفـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الـذـيـ قـمـنـاـ بـنـشـرـ كـتـابـهـ هـذـاـ،ـ وـفـيـهاـ

يـلـيـ ذـكـرـ نـبـذـةـ قـصـيـرـةـ (ـمـنـ حـيـاتـهـ وـسـيـرـتـهـ).

نبذة من حياة المؤلف رحمه الله

قالـ شـيـخـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (ـالـحـرـ الـعـامـلـيـ -ـ رـهـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ (ـأـمـلـ الـآـمـلـ)ـ:ـ هـوـ:

(ـالـشـيـخـ حـسـيـنـ بـنـ شـهـابـ الدـيـنـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ حـيـدرـ الـعـامـلـيـ

الـكـرـكـيـ الـحـكـيمـ).

كانـ عـالـمـاـ فـاضـلـاـ مـاهـراـ أـدـيـباـ شـاعـراـ مـنشـئـاـ -ـ مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ -ـ لـهـ كـتـبـ:

شرح نهج البلاغة - كبير - عقود الدرر في حل ابيات المطول والمختصر^(١)، حاشية على المطول، كتاب كبير في الطب، كتاب مختصر فيه، حاشية على البيضاوي. هداية الأبرار في أصول الدين^(٢) مختصر الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، كتاب الإسعافات، رسالة في طريق العمل، ديوان شعره، أرجوزة في النحو، أرجوزة في المنطق. وله شعر جيد خصوصاً مدائحه لأهل البيت عليهم السلام.

سكن أصبهان مدة، ثم حيدر آباد سنين ومات بها، وكان فصيح اللسان حاضر الجواب متكلماً حكياً حسن الفكر عظيم الحفظ والاستحضار. توفي في سنة (١٠٧٦ هـ) وكان عمره (٦٤ سنة). انتهى ما في (أمل الآمل).^(٣) وذكره ابن معصوم في كتابه (سلافة العصر في محاسن شعراء كل مصر) وأكثر مدحه فمهما قاله فيه:

(طود رسا في مقر العلم ورسخ، ونسخ خطبة الجهة بها خطّ ونسخ... الخ)
انظر بقية الثناء عليه في السلافة.^(٤)

ومن ذكره بالذكر الجميل والثناء الوافر، الجد الشهيد (الميرزا الأخباري أبو أحمد جمال الدين محمد بن عبد النبي بن عبد الصناع الحسيني العلوي) في كتابه منية المرتاد في ذكرة نفأة الاجتهاد^(٥) وذكره أيضاً السيد محسن الأمين العاملي - ره - في كتابه (أعيان الشيعة)^(٦) وكثير غيرهم.

(١) مطبوع على الحجر في إيران.

(٢) هو هذا الكتاب.

(٣) الحر العاملی، أمل الآمل: ١ / ٧٠، باب الحاء رقم ٦٦؛ الأعلام، خير الدين الزركلي: ٢ / ٢٣٥.

معجم المؤلفين، عمر كحاله: ١٢ / ٤.

(٤) سلافة العصر: ص ٣٥٥.

(٥) مخطوط الورقة ١٣٠.

(٦) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين: ٦ / ٣٦، رقم ٨٩.

أنموذج من شعره

قرأت له شعراً كثيراً جميلاً متفرقاً في بعض الكتب التي تعرض مؤلفوها لذكره،
فمنه قوله:

لظاها وأملاك النساء له جند
تكاد له شم الشوامخ تنهدُ
ومن سيفه برقٌ ومن صوته رعدٌ
ومن كان في (خمٌ) له الحل والعقدُ
وذو العرش يأبى أن يكون له ندُّ

بمدحك وهو المنهل السائع العذب
لدى ظلمات اللحد إذ ضمني الترب

بُقْرِبِ ذَاكَ الْقَمَرِ الْزَاهِرِ
كَوْنُ بَاهِي نُورِهِ الْبَاهِرِ
فَكَانَ كَوْنُ الْفَلَكِ الدَائِرِ
كَالشَّمْسِ تَغْشِي نَظَرَ النَّاظِرِ
لِيَثُ الْحَرُوبِ الْأَرْوَعِ الْكَاسِرِ
بُسْرُوكُ بِالْمُنْصُورِ وَالنَّاصِرِ

وهذا (الأنموذج) من شعره كافٍ في إظهار شاعريته الممتازة.
كما أن (هذا الكتاب) كافٍ في إثبات جلاله قدره في العلم وسعة إطلاعه فيها كتب.
وأحمد الباري على توفيقه إياي ل القيام بنشرتراث علمائنا الأبرار. ونرجوه جلت
قدرته أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علينا وعلى إخواننا
المؤمنين بالثبات على نهج نبينا وآلـه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فخاض أمير المؤمنين بسيفه
وصاح عليهم صيحة هاشمية
غمام من الأعناق تهطل بالدماء
وصي رسول الله وارث علمه
لقد ضل من قاس الوصي بضده
وله قصيدة أضلاً

أبا حسن هذا الذي أستطيعه
فكن شافعي يوم المعاد ومؤنسني
وله من قصيدة:

وهذا (الأنموذج) من شعره كافٍ

هذا الكتاب

تعريف الكتاب

إذا تأمل القارئ - ونظر الباحث المحقق - مواضيع هذا الكتاب ظهر له أنها ذات جوانب متعددة، فهي تعطي فكرة واضحة يتجلّى من خلالها تاريخ (الفقه الشيعي) في ماضيه وحاضرها، إلى زمن المؤلف رحمة الله، وتعطي فكرة صريحة - أيضاً - عن الفرق بين (الأخباريين والأصوليين) فالكتاب إذن: تاريخ فقهي، وبحث عقائدي، فجدير بكل باحث حر أن يطلع عليه ويفكر في مواضيعه.

كيفية مقابلته

لقد تم طبع هذا الكتاب (على نسختين خطيتين) الأولى: وهي (الأصل) وهذه هي التي جعلها مالكها تحت تصرفنا، وهو (من بعض معارفنا الأعزاء). والثانية: هي التي أشرنا إليها بحرف (هـ) وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشتية في النجف الأشرف (تحت رقم ١٣٣-٤ هـ) وقد كتبها الشاعر الكبير المشهور المغفور له الحاج هاشم بن حردان الدورقي الكعبي في (١٢٠٧هـ).

فهذا الكتاب إذن - نسخة ثالثة - جمعت ما في (النسختين) إلا ما لا ضرر للمعنى بتركه.

وربما رجعنا إلى الكافي وغيره، في ضبط بعض الأحاديث عند اضطرابها وعدم وضوح - المراد - منها في (النسختين) بسبب التلف لعدة أسباب. كما أشرنا إلى (موضع بعض الآيات المذكورة فيه).

وربما علقنا على ما لا بد من التعليق عليه، وحرف (ر) إشارة إلى اسمنا، كما أنها قد أصلحنا ما لا بد من إصلاحه، موضوعاً بين قوسين هكذا [...] إلا ما أشير إلى مصدره، والله العاصم.

ذكر آغا بزرگ الطهراني أن كتاب هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار للشيخ حسين بن شهاب الدين بن الحسين بن محمد بن حيدر العاملي الكركي، ذكره المحدث الحر العاملي وقال أنه في أصول الدين، لكن الموجود مرتب على مقدمة وثمانية أبواب مختلفة، المقدمة في بيان محل التزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه والأبواب في بيان صحة الأحاديث الموجودة، وأنها حجة، وأن لكل واقعة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي، وبيان كيفية عمل القدماء، وإثبات بطلان بدعة الاجتهاد والتقليد والغنى عن علم الأصول، وذكر غفلات المؤلفين، والنسخة التي رأها صاحب كشف الحجب كانت بخط المؤلف، وفرغ منها في ربيع الثانية سنة ١٠٧٣ هـ. أوله: [الحمد لله الذي أبان طريق الحق فلم يدع لأحد عليه حجة، ونهج مناهج الصدق فهدي بها إلى أقوم....] وأخره: [الحمد لله على الهدایة وله الشكر في البداية والنهاية] رأها صاحب كشف الحجب ووصفها وكتب عنها. وأخرى عند الشيخ مشكور، وأخرى عند السيد محمد اليزدي بأصفهان، وأخرى عند علي محمد النجف آبادي، كتبت ١٢٠٧ هـ، وأخرى عند ميرزا محمد علي الأردوبادي بخط محمد علي بن جعفر الكازروني ١١٨٩ م، وعلى نسخة الشيخ

عباس القمي حواشى للسيد أبي الحسن بمحمد الرضوى.^(١)

في ١٩ ذي ١٣٩٦ هـ

رؤوف جمال الدين

النجف الأشرف

(حي المعلمين)

(العراق)

ترجمة المحقق (رحمه الله) وهو العلامة السيد رؤوف جمال الدين:

ولد العلامة السيد رؤوف جمال الدين في سنة ١٩٢٦ هـ في منطقة الفيلية في المحمرة، وتوفي في إيران في منطقة (ميد) سنة ٢٠٠٤ م، عن عمر يناهز ٧٨ عاماً، وهو ما بين هاتين المنطقتين، عاش في ربوع العراق منطلقاً من النجف الأشرف إلى قرى جنوب العراق والفرات الأوسط معلماً، كما عرف في النجف أستاذًا وباحثاً وأديباً وناقداً ومحدثاً صلباً، حتى خرج من العراق مهاجرًا من النجف الأشرف إبان الحرب العراقية الإيرانية إلى قم، إلى أن وافاه الأجل في بلد المهجر، بعد غربة دامت أربعاءً وعشرين عاماً. برع في علوم اللغة العربية وله مؤلفات جليلية حتى كتب حوالها رسالة ماجستير بعنوان (السيد رؤوف جمال الدين وجهوده اللغوية والنحوية) للأستاذ السيد حسن عبد السادة الميلي، إضافة إلى اهتماماته بتراث المحدثين ومؤلفاتهم، وله عدد مؤلفات في هذا المجال بلغت الخمسين مؤلفاً، ما بين خطوط ومطبوع، أما في مجال التحقيق فله خمسة كتب حققها، منها هذا الكتاب، وله طلبة متميزون في قم المقدسة لا سيما من طلبة الخليج وغيرهم.^(٢)

(١) الذريعة، آغا بزرگ الطهراني، ج ٢٥، ص ١٦٨ في عدد ٨٤.

(٢) د. حسن الميلي، السيد رؤوف جمال الدين وجهوده اللغوية والنحوية، راجع الفصل الأول.

هـلْيَةُ الْأَبْلَارِ
إِلَى
طَرِيقِ الْأَمْمَةِ الْأَطْهَارِ

١٤٣٦-م ٢٠١٥ هـ

الطبعة الأولى

١٣٩٦ هجرية

(حقوق الطبع محفوظة للناشر)

الطبعة الثانية

٢٠١٥ - م ١٤٣٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبان طرق الحق فلم يجعل لأحد عليه حجة، ونهج منهاج الصدق فهدي به إلى أقوم سبيل وأوضح محجة، فمن انحرف عن الحق بعد ظهوره فلسوء اختياره، ومن عاند في ما لم يتحقق حقه من باطله فقد أحرق نفسه بناره. والصلوة على سيدنا محمد الماهدي إلى جادة الصواب وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس (بنص الكتاب).

(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله الغني حسين بن شهاب الدين العاملي - وفقه الله في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده - :

إن من جملة مكائد إبليس اللعين إذا أعياه شأن أهل الحق من قبل الدنيا أتاهم من قبل الدين، وقد نصب أشراكه في زماننا هذا لمن اتصف بالصلاح والسداد، حتى أوقع بينهم الفتنة في أمر التقليد والاجتهاد وبالغ كل في تخطئة من خالقه من الفريقين، ولو تأملوا في كلام الأئمة الطاهرين عليهم السلام لزال الخلاف من بين، ولكن حمية الجahلية ودعاعي الداعية تعمي العين الباصرة وتصم الأذن الوعية، وحب الرياسة طبعاً يمنع من سماع الحق فضلاً عن قوله، ودخول الشبهة على العاقل تمنع بينه وبين معقوله، فجردت العزم في هذه الفتنة لإيضاح سبيل المهدى، ولا

أبالي بمن مال عنه عناداً أو اهتدى، فألفت هذه الرسالة في بيان طريق المقدمين^(١) وسميتها (هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار) ومن الله أستمد التوفيق للصواب، وأسائله المعونة في السؤال والجواب، ورتبتها على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة. (أما المقدمة) ففي بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً.

وأما الأبواب (فالباب الأول) في بيان طريق القدماء والتأخرin، وإثبات صحة أحاديثنا الموجودة الآن، وأنها حجة في ثبوت الأحكام الشرعية ودفع الشبهة الواردة على ذلك.

(الباب الثاني) في علم الدرایة وبيان ما يجري منه في أخبارنا وما لا يجري، وأن فائدته عندنا قليلة.

(الباب الثالث) في أن له سبحانه في كل واقعة حكمًا معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام ونحن مأمورن بطلبـه من جهـتهم، وأنه يجب التوقف في^(٢) ما لا يعلم حـكمـه عنـهم عليـهم السلام والعملـ فيهـ بالاحتـياـطـ، وأنـ المـفتـيـ بماـ لمـ يـرـدـ عـنـهـ عليـهم السلام يـضـمـنـ وـيـأـثـمـ.

(الباب الرابع) في كيفية عمل الـقـدـماءـ وأـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عليـهم السلام بالكتـابـ والـسـنـةـ والـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـخـلـفـةـ.

(الباب الخامس) في الاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـماـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ وـبـيـانـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـدـفـعـ الشـبـهـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـاـخـتـلـافـ.

(الباب السادس) في بيان طـرـيقـ الـاحـتـياـطـ وـأـنـهـ مـأـمـورـ بـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـعـيـنهـ.

(١) مع ما يصدقه من نصوص الأئمة الطاهرين، والاعتراف به من جهابذة المتأخرin (هـ) ولا توجد هذه في الأصل.

(٢) (هـ) كل ما لم يعلم.

(الباب السابع) في علم الأصول وبيان اختلاف الأقوال في مقاصده وأن أكثرها لا يصلح للدلالة على إثبات نفس أحكامه تعالى.

(الباب الثامن) في نبذة من غفلات المتأخرین وغيرهم يعلم به أنه لا عاصم من الخطأ في النظريات إلا التمسك بكلام أهل العصمة عليهم السلام.

(وأما الخاتمة) ففي نصيحة يعتبر بها العاقل ويتباهى بها الجاهل.

المقدمة

في بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه
وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً وفيها مباحث:

البحث الأول: في بيان أصل الاختلاف في معنى الاجتهاد
(اعلم) أن السبب الداعي إلى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرین
للقداماء في ثلاثة أمور:

(أحدھا) أن جماعة من القداماء كالشيخ المفید والسيد المرتضى والشيخ
الطوسي(ره) صرحاوا بأنه لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالظن وأجاز
المتأخرون ذلك.

(ثانیها) ما أجمع عليه القداماء وصرح به الشيخ الطوسي في مباحث الاجتهاد
من العدة بعد أن نقل اختلاف الأقوال فيما يجتهد فيه وأن المجتهد المخطئ يأثم أم
لا (فقال) ما هذا لفظه:

(والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من القداماء والمتأخرین
وهو الذي اختاره سیدنا المرتضى(ره) وإليه كان يذهب شیخنا أبو عبد الله(ره) أن
الحق في واحد وأن عليه دليلاً، من خالقه كان خطئاً فاسقاً) انتهى كلامه.
وقال المتأخرون المجتهد المخطئ لا يأثم.

(وثالثها) أن جماعة من القداماء صرحاوا: بأن الأخبار التي نقلوها في كتبهم

و عملوا بها كلها صحيحة، وأنها^(١) مما يوجب العلم والعلم: إما لتواترها، أو لقرائن دلتهم على ذلك، ولم يفرقوا فيها بين ما رواه ثقة إمامي أو غيره، لذلك منعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم بصحته أو وجوب العمل به.

(وقال) المتأخرن: إنها كلها أخبار آحاد مجردة لا تفيد إلا الظن، وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني(ره) ومن وافقه أنه لا يعمل منها إلا بخبر العدل الإمامي فقط، فضيقوا على أنفسهم وعلى من قلدتهم في ذلك، وأكثر كلامنا في هذا الباب مع هؤلاء.

(وتوضيح المقام): أن القدماء صرحوا بأن الأخبار المقولة في الكتب المعمول عليها عندهم مقطوع على صحتها أو صحة مضمونها، إما بالتواتر^(٢) أو بقرائن توجب العلم والعمل بها لثبت ورودها عن المعصومين عليهم السلام سواء رواها عدل أو غيره، وأن كثيراً من الرواية كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وأن كل خبر قبله الأصحاب وعملوا به سواء رواه مدوح أو مجروح يجوز العمل به، وما لم يقبلوه يجب طرحه وإن كان راويه عدلاً إمامياً، وقد صرخ بذلك الشيخ الطوسي في مبحث الأخبار^(٣) من العدة وفهمه عنه المحقق الحلي(ره) ونقله عنه في أصوله ورده، ثم ظهر له أنه الحق فوافقه عليه في المعتبر^(٤) وعمل به وخطأ من خالقه، وكذلك السيد المرتضى صرخ بنحو ذلك في المسائل التباينات وغيرها^(٥)، وما يحكى عنه أنه لا يعمل إلا بالتواتر وأنه يدعى توادر جميع أخبارنا، فهو وهم

(١) (هـ) كلها.

(٢) (هـ) أو.

(٣) العدة، الطوسي، ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) المعتبر، المحقق الحلي، الباب السابع.

(٥) رسائل الشريف المرتضى، المسائل التباينات، ح ١، ص ٢١ وما بعدها.

نشأ من عدم تأمل أطراف كلامه كما نبيه إن شاء الله تعالى، وذلك أن المرتضى وغيره من القدماء أجمعوا على أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد لكن كلامهم وإن كان مطلقاً فعند التأمل في كلام الشيخ في العدة وكلام غيره أيضاً:

يظهر أن مرادهم به ما ينفرد به الكاذبون والوضاعون كابن العزاقر والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما أو^(١) الذي لم تقم قرينة على العلم بصدقه أو على وجوب العمل به وإن كان راويه عدلاً إمامياً. (وقد صرَّح ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني بصحة كل ما كان في الكافي لا بمعنى أن رواته كلهم ثقات، بل بمعنى صدقه وثبوته عنده. وكذلك أبو جعفر الطوسي صرَّح في (التهذيب والاستبصار) بما يدل على صحة كل حديث عمل به فيها بل ادعى في كثير من ذلك التواتر).

وأما تصريح الصدوق بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه فأشهر من أن ينكر وأوضح من أن يذكر، هكذا كان اعتقادهم وعملهم بالأخبار إلى أن جاء محمد بن إدريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد، ثم أنه رأى هذه الأخبار مدونة في الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحاد مجردة فلم يجوز العمل بها لأنَّه كان على مذهب القدماء في أنه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم، وغفل من أن هذه الأخبار كانت عند من تقدمه مما يوجب العلم والعمل، لأمور دلتُم على ذلك غفل هو عنها، واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب والسنة المشهورة المتواترة بزعمه، وما أجمع على العمل به من هذه الأخبار وطرح ما سوى ذلك؛ لزعمه أنه خبر واحد مجرد وما لم يجده عليه نصاً يرضاه ولا إجماعاً من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من أصلالة البراءة ولما كان أكثر الظواهر التي اعتبرها ظني الدلالة والمجمع عليه قليلاً لاختلاف الطائفة لاختلاف الأخبار

اضطرب كلامه وتمسّك بالوجوه الضعيفة وأكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي في عمله بالأخبار لذهوله عن طريقه.

والحاصل أنه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد علمًا ولا عملاً، وخالفهم في طرح كثير مما رواه وعملوا به زاعمًا أن ذلك من جملة الأخبار المردودة، فهو أول من فتح ملن تأخر عنه باب الطعن في أكثر هذه الأخبار، وردها إذا خالفت الظواهر والعمومات وأوجب العمل بالأصل إذا عارضها فوافقه المتأخرون على ذلك، لكن خالفون في منعه للعمل بخبر الآحاد، ثم إنهم وجدوا نصوص الكتاب، على جزئيات الأحكام قليلة جداً، والظواهر من العمومات وغيرها أكثرها ظني الدلالة والسنّة كلها أخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لا يعمل كثير منهم إلا بخبر العدل الإمامي وذلك كله لا يفيد القطع ولا يفي بما يحتاج إليه من الأحكام، فاضطروا إلى تحجيز العمل بالظن وبناء الأحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنّة وعلى اعتبارات عقلية تتحمل الوجوه المختلفة لتفاوت العقول والأفهام، وألفا كتب الأصول^(١) والفروع على ذلك التوالي فكثر لذلك اختلافهم وتنحّطّة كل منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر من تأمل تأليفات أفضل المتأخرین وأجمعهم لفنون العلم شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ره). ولم يأتِ بعد العلامة من يشار إليه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي وكانوا في الحقيقة من أتباع العلامة ومقلديه وتلاميذ كتبه وهؤلاء لم يتبعوا لطريق القدماء في العمل بالأخبار، كما يظهر من تأمل اعترافات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي في الدرایة وغيرها، والسبب في ذلك: أنه لم يطلع على كتب القدماء في الأصول كعدة الشيخ وغيرهما، وغفل عن تأمل ما ذكره الشيخ في أول

(١) (هـ) وفرعوا على ذلك التوالي.

التهذيب والاستبصار وإنما أخذ طريق المتأخرین عن مشايخه تقليداً ثم أجهد نفسه في إصلاحه وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب اعتمد هو وغيره من أتباع العلامة على النظر في كتبه الأصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصوّلهم نحو الشرح العضدي وقواعد ابن الصلاح والقواعد العلانية وغيرها لما فيها من الجدل والدقة التي تميل إليها أكثر الطيّاب كما تراه^(١) من الطلبة في زماننا هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال فزاد طریقهم عن طریق القدماء بعداً ومن أنکر هذا فلينظر تهید القواعد والمسالك^(٢) للشهید الثانی^(٣)، وليراجع القواعد العلانیة^(٤) ليعلم أنها ملخصة منها علیاً لا يشوبه شك، لينظر شرح الشرایع للشهید الثانی وما فيه من الأدلة النظرية والخيالات العقلية التي أعرض لأجلها عن كثير من الأخبار. ويراجع كتب الشافعية كالعزیز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الأسلوب ويرمي^(٥) كثيراً من تحقیقاته التي ترك الأخبار لأجلها منقوله من كتاب العزیز بالفاظها، ثم جاء بعد هؤلاء من لا يقصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن أبي^(٦) الحسن الحسینی^(٧)، والشيخ حسن^(٨) بن الشهید الثاني، والشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثی^(٩)، فنظروا فيما

(١) ليس في (هـ).

(٢) ليس (هـ).

(٣) فوائد القواعد، ومسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، للشهید الثانی.
(٤) القواعد العلانیة.

(٥) (هـ) وترى.

(٦) (هـ) محمد بن الحسن.

(٧) وهو صاحب مدارك الأحكام في شرائع الإسلام، المتوفى ١٠٠٩ هـ.

(٨) صاحب المعالم في الأصول، ومنتقى الجمان، المتوفى سنة ١٠١١ هـ.

(٩) وهو الشيخ البهائي صاحب الانثاعشرية ومشرق الشمسمین، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ.

ألفه القدماء والمؤخرون نظر تدقيق وتأمل، فظهر لهم اختلاف الطريقين^(١) ظهوراً لا يمكن إنكاره ولا تأويله، وكان أول من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ثم تبعه الباقيون وأبطل بعض آراءه المؤخرين لخالفه القدماء ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة، واعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم. ثم جاء بعد هؤلاء جماعة أظهرروا ما أضمره غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته من الأخبار وأبطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يرخصوا في إطلاقه على طريق القدماء ولو بوجه^(٢) فاعتراضهم جماعة من مقلدة المؤخرين ونشأة في الفريقين قوم من أهل الجدل والمماراة دن شأنه حب الغلبة على خصميه من دون نظر إلى تحقيق حق أو إبطال باطل أو من هو بعيد الفهم تمنعه الداعية أن يتصور معنى ما يقول فضلاً عن أن يفهم معنى ما يقال وطالب الحق قليل والعامل به أقل، فكثر النزاع ولو أطاعوا الحق وترکوا الحمية والتقليد ورجعوا إلى صريح النص عن أممته الهدى ﷺ لبطل الخلاف، وذلك لأن الكل أنفقوا على جواز العمل بهذه الأخبار في الجملة وعلى أن دليل العقل من البراءة الأصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها فلوا أجمعوا على صحتها لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية، لأن كل ما يحتاج إليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها، وإن وقع فيها اختلاف، فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة مقررة لا نختلف إذا روعيت حق رعايتها، وما ليس فيه بخصوصه نص مما يظن أو يعلم اشتغال الذمة به إجمالاً يعمل فيه بالاحتياط، وأما الكلام في أنها مما توجب العلم أو الظن بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعاً، وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل بالأخبار والجمع بينها اجتهاداً فما لا ينزع فيه محصل وإنما النزاع في جواز استنباط الأحكام الشرعية النظرية من أدلة

(١) (هـ) الاختلاف ظهوراً.

(٢) (هـ) ما.

العقل وظواهر الكتاب والسنّة وطرح الأخبار التي يزعم المتأخرون ضعفها إذا^(١)
عارضتها.

وأنا ب توفيق الله سبحانه وأذكر ما يوافق الحق في ذلك كلاً في بابه بحيث لا يرده
من أحسن النظر لنفسه وذكر يوم حلوله في رسالته وترك تقليل من لا يؤمن عليه
الخطأ والذهول^(٢) في أصول دينه وفروعه بما ورد عن الرسول والله الموفق والهادي.

(١) (هـ) إن عارضتها.

(٢) (هـ) وتمسك.

البحث الثاني: في بيان معنى العلم المعتبر شرعاً في ثبوت الأحكام المنقلولة إلينا عن أئمة المهدى عليه السلام

اعلم أن لفظ العلم يطلق في اللغة: على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقين، وعلوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام من هذا القبيل، ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضى العادة بصدقه، وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب، بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه كما إذا أخبر الإنسان خادماً له عرفه بالصدق عن شيء من أحوال منزله، فإنه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما أخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له ضابط يحصره، بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم.

ومراتبه متفاوتة، فربما أفاد اليقين عند قوم، وما تسكن إليه النفس عند آخرين، وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والأحوال، وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الأحكام عند الرعية، وأوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحنة السهلة.

وقد عمل الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد وبالمحاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل إذا دلت القرائن على صدقه، ولا ينافي هذا الجزم تحويز العقل خلافه نظراً إلى إمكانه، كما لا ينافي جزءاً من بحث زيد الذي غاب عنا لحظة تحويز موته فجأة، ولو اعتبرنا في العلم عدم تحويز النقص عقلاً لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء ولا عدمه مما غاب عنا أو حضر عندنا، ويلزمنا الشك فيمن رأينا الآن هو الذي رأيناه قبل أم عدم ذلك، وهذا غيره أوجده الله على صورته، بل ربما تطرق الشك إلى الضروريات كما يزعمه الأشاعرة وهو سفسطة ظاهرة، ومن تتبع كلام العرب وموضع لفظ العلم في المحاولات جزم

بأن إطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة، وأنه كلي مقول على أفراد بالتشكيك وأن تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيرات.^(١)

وتحقق أن الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه أصلاً، وأهل اللغة هم الأصل في تعين الألفاظ للمعاني، وليس هذا خاصاً بلغة العرب، بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية وتأمل موقع محاوراتها وتأمل لفظ (ميدان) الدال على معنى (أعلم) كما أن (دارم) الدال على معنى (أظن) في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلنا، والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجية الإجماع وغيره، وإن رابك شك فراجع الشرح العضدي^(٢) وشرح المواقف^(٣)، ليظهر لك ذلك، وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة إلا بما يوجب العلم بذلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم، أعني اليقين والعادى وهذا هو العلم الشرعي، فإن شئت سمه علىًّا وإن شئت سمه ظناً، فلا مشاحة في الاصطلاح، بعد أن تعلم أنه كافٍ في ثبوت الأحكام الشرعية.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهם إلى الإسلام، وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قرائن الأحوال.

(١) بين أهل اللغة ولغة المناطقة، فلغة العرب عرفية مبنية على الظواهر، ولغة المناطقة دقيقة واصطلاحية مختربة، وحجية الظواهر مبنية على العرف اللغوي.

(٢) شرح العضدي على مختصر الأصول لابن الحاجب.

(٣) شرح المواقف، المتن للقاضي عضد الدين الإيجي المتوفى (٧٥٦) وعليه عدة شروح منها هذا الشرح، وهو تأليف السيد الشريف علي الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ.

فإن قلت: غاية ما يدل عليه كلامك ثبوت إطلاق لفظ العلم في اللغة، فمن أين لك أنه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازاً؟ فإن إطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شایع.

قلت: نحن لا ننكر ذلك مع قيام القرينة، وكلامنا فيها إذا كان بدونها، وهذه شبهة نشأت من ألف الذهن بكلام أهل المنطق ولو سلمناها على طريق الجدل لم يضرنا لأننا بينما حصل التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالأحكام المتلقاة من الشارع بواسطة أو بوسائل.

فإن قلت: على تقدير كونه داخلاً في الظن كيف تصنع بالآيات والأخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن، مع أنك تعتقد أنها غير خاصة بالأصول فقط، كما قوله المتأخرون؟

قلت: هذا تشكيك، وجوابه أنا نفرق بين إثبات الأحكام الشرعية بمعنى وضعها والتبعده عنها، وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها، فإن إثبات نفس الحكم والفتوى بأنه حلال أو حرام مثلاً خاص بمن لا ينطق عن الهوى، ولا يكون إلا عن يقين بواحى من الله أو إلهام. وتلك الآيات والأحاديث الواردة في ذم من يقول بعقله ورأيه في الدين من دون وحي إلهي أو إلهام رباني أو نص محكم صريح الدلاله أو برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الأخبار وأسباب النزول، وأما إثبات الأحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكتفى النقل الذي تطمئن النفس إلى صدقه وثبوته ولسنا مكلفين فيه بأكثر من حصول العلم العادي كما بناه من عمل الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام وسوف نذكر من الأحاديث الدالة على ذلك ما فيه الكفاية، وكيف كان، فالنزاع في هذه المسألة لفظي لأن الكل أجمعوا على أنه يجب العمل باليقين إن أمكن، وإلا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكل هل يسمى هذا علمًا

حقيقة بأن يكون للعلم أفراد متفاوتة أعلىها اليقين وأدناؤها^(١) ما قرب من الظن
المتاخم له أو حقيقته واحدة لا يتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج
عما نحن فيه والله أعلم.

(١) (هـ) أعلى مراتب الظن.

الباب الأول

في بيان طريق القدماء والمتاخرين في معرفة صحة
الأخبار وضعفها وتحرير محل النزاع ليكون الناظر في
ذلك على بصيرة، إذ عليه مدار الاختلاف بين الفريقين
فيينبغي التأمل فيه، ومن أخلص لله في طلب الحق هداه
إليه وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

في بيان الفرق بين طريق الفريقين ونقل كلام القدماء وتصريحهم
بصحة ما نقلوه وعملوا به.

الحديث الصحيح

اعلم أن الحديث الصحيح عند المؤخرین هو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل
عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت، والضعيف ما اشتمل طريقه على
محروم أو مجهول الحال.

وأما القدماء كالكليني والصادق والشيخ المفید والسيد المرتضى والشيخ
الطوسي ومن تقدمهم أو تأخر عنهم من الفقهاء إلى أواخر الخمسينيات من الهجرة
فكان الصحيح عندهم ما صح اتصاله بالمعصوم، إما لتواته أو لقرائئن أو جبت
ذلك، نحو وجوده في الأصول المعتمدة أو غير ذلك مما نذكره إن شاء الله تعالى،
سواء كان روایة ثقة أم لا؛ لأن الاعتماد عندهم كان على القرائين لا على نفس
الراوي^(١)، نعم عدالة الراوي عندهم قرينة تجوز العمل بما يرويه إذا لم يعارضه
ما هو أقوى منه بأن يكون روایة المعارض أعدل، أو أكثر عدداً، أو غير ذلك من
المرجحات التي نذكرها، وربما كان راوى المعارض غير عدل ولا إمامي ولكن

(١) عدالة الراوي واحد من القرائين في عرض واحد، وهو جزء علی لقبول الحديث ورفضه لا علة
تامة.

انضمت إلى خبره قرائن أوجبت القطع بصححته وترجيحه على روایة العدل؛ لأن روایة العدل المجردة إنما تفيد الظن فقط، وذلك لا يوجب وجوب العمل عندهم بل ولا جوازه إلا مع عدم المعارض الأقوى وقبول الطائفة له، وهذا ترى الشيخ في التهذيب ربما طرح خبر الثقة في مقابلة خبر المجروح لذلك.

إذا تقرر ذلك فاعلم: إن حصر صحة الخبر في كون راويه ثقة اصطلاح أول من أحدهه العامة لغرض يأقى بيانه في الدراية؛ لأن أخبارهم أكثرها أخبار آحاد. وأما الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر يعارضه ما هو أقوى منه وضعف هذا بالنسبة إلى المعارض لا في نفسه، ويطلق تارة على خبر رواه مجريح أو مجھول ولم تقم قرينة على صحته أو صحة مضمونه أو رواه عدل إمامي ولكن أعرض عنه الأصحاب، وهذا هو الخبر الواحد الذي لا يفيد علمًا ولا عملاً، وكلما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدة.^(١)

إذا تقرر هذا فاعلم أنا لا نعدى صحة كل خبر في الدنيا كما يتوهمه كثير من لا يفهم مقاصدنا، بل ندعى بأن الأخبار المنقوله في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً (الكافي ومن لا يحضره الفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلها) صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتقبية غالباً، وإذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم عليه السلام زال الاختلاف خصوصاً في المسائل التي تعم [بها] البلوى فإنها لا إشكال فيها عند من ترك العناد والجدل، وها أنا أقص عليك كلام القدماء والمتأخرین في ذلك فميز بعقلك أي الفريقين أحق بالاتّباع.

مقدمة الكافي

قال الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول الكافي مخاطباً من سأله تاليفه ما هذا نصه:

(١) راجع مبحث الأخبار.

(ذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوذه من تشق بعلمه فيها، وقلت: أنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّي فرض الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويبقى بهم إلى مراسدهم. فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه». ^(١) وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم». ^(٢)

وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه». ^(٣) ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيّها أخذتم من باب التسليم وسعكم» ^(٤) وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصّر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن تكون من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابرته إلى انقضاء الدنيا). انتهى

(١) المحاسن، البرقي: ١/٢٢٦ باب الحث على العلم ١٥٠؛ الكافي، الكليني: ١/٦٩ باب الأخذ بالسنة والشواهد، ح ١.

(٢) الكافي، الكليني: ٨/١٨، الوسائل: ١٨/٨٠ ب٩ ح ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٦/٣٠٢ ح ٥٢.

(٤) الوسائل، الحر العامل (آل البيت): ٢٧/١١٢ باب وجوه الجمع ١٩.

كلامه رحمة الله وهو صريح في حكمه بصحة كل ما في كتابه.

فإن قلت: لا نسلم صراحته بل غاية ما يدل على أنه طلب منه كتاباً يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة وإنه أجابه إلى ذلك وهذا ليس نصاً في صحة كل ما فيه بل يدل أن فيه من الصحيح ما يحصل به غرضه.

قلت: لو كان الأمر كذلك لم يكن موافقاً لغرض الطالب وهو أنه (يكفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد) وكان يجب أن يميز الضعيف بعلامة وإلا لم تحصل به الكفاية والإرشاد، بل الحيرة والشك في العلم والعمل، ولم يكن لقوله: (أرجو أن يكون بحيث توخيت) معنى محسلاً وكيف يكتفي به ويرجع إليه وأكثر ما فيه ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار إن صح ما يقوله المؤخرون؟!

فإن قلت: ذكر السندي كاف في تمييز الضعيف عن غيره.

قلت: قوله (يكفي به المتعلم) ينافي ذلك؛ لأن الملقى من صحيح وغيره لا يكتفي به المتعلم ولا يرجع إليه المسترشد، لأن تمييز الصحيح عن غيره إنما يعرفه العلماء الماهرون في علم الحديث والرجال لا المتعلمون الذين يحتاجون إلى مرشد ومعلم، وجراح الراوي لا ينافي صحة خبره عند القدماء إذا قامت القرينة على صدقه.

وما يدل على هذا: أنه ذكر لترجح الأخبار المختلفة ثلاثة أمور:

١- العرض على كتاب الله سبحانه.

٢- والأخذ بما خالف العامة.

٣- والأخذ بما أجمع عليه.

ولم يذكر الترجح باعتبار الراوي لاعتقاده صحة كل ما نقل في كتابه سواء رواه عدل أو غيره، وقوله (لم تقصر نيتنا) صريح في أنه لم ينقل إلا ما اعتمد عليه واجتهد في ضبطه، ويidel عليه أنه ألف الكافي في مدة عشرين سنة وكتب الأصول كلها موجودة عنده فلو لفقه كيف اتفق لما بقي في تأليفه تلك المدة الطويلة، مع

كما لفضله الذي اعترف به المخالف والمؤلف، حتى قال ابن الأثير في جامع الأصول: إنه جدد مذهب الشيعة على رأس الثالثة من الهجرة، بعد أن ذكر أن الرضا عليه السلام جدد مذهب الشيعة على رأس المائتين.

فإن قلت: إن الشيخ الطوسي في التهذيب رد بعض أخبار الكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة؟

قلت: لا منافاة فإن الشيخ عارضها بأحاديث أقوى منها لأن رواتها أعدل أو أكثر فضعفها بالنسبة إلى المعارض الأقوى وشذوذها لأنها تختلف ما رواه الأكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم. بل ينافي العمل بها لخروجها خرج التقىة أو غير ذلك، وسيأتي في كلام الشيخ أنه لا يعمل بخبر العدل الإمامي فضلاً عن غيره إلا مع عدم المعارض الأقوى، ألا ترى كثيراً ما يقول هذا الحديث ضعيف لأنه شاذ أو لأنه مخالف للأحاديث الكثيرة أو المتوترة، وكثيراً ما يرد خبر العدل الإمامي بخبر في غاية الضعف عند المتأخرین لقرينة دلت^(١) على رجحانه.

فإن قلت: إن الصدوق طعن في بعض أخبار الكافي حيث قال -في باب الرجل يوصي إلى رجلين بعد أن ذكر أن عنده توقيعاً بخط العسكري عليه السلام وذكر رواية في الكافي زعم أنها تختلف التوقيع -ثم قال: لست أفتني بهذا الحديث بل بما عندي من خط الحسن بن علي عليه السلام، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام؟

قلت: هذا ليس طعناً بل عملاً بالمتيقن، وعدولاً إلى الأقوى، فإن رواية الكليني بواسطه لا تصلح لمعارضة خط الإمام عليه السلام وإن صحت.

وأما قوله لو صح الخبران جميعاً فليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني فإنه يجوز أن يكون المراد بذلك أنها لو تساوا في الصحة وشك أن خط الإمام عليه السلام

أصح وأولى بالاتباع وإنما يتعين العمل بما رواه الثقة أو شهد بصحته إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه فربما كان ذلك من باب الغفلة عما ذكره الكليني في أول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الأشرف وحق له ذلك وقد عمل الصدوق بأخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضًا. فمنها الحديث الذي رواه - في باب الوصي يمنع الوراث - وقال: ما وجدته إلا في كتاب محمد بن يعقوب^(١)، ويدل على عمله به بأنه لم ينقل في ذلك الباب غيره.

ومنها حديث - ذكره في كفاررة من جامع في شهر رمضان - وقال: لم أجده ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم^(٢)، وهذا من أعظم الأدلة على أن الصدوق كان يذهب إلى جواز العمل بل وجوبه بها صححه الثقة وإنه هو وغيره من القدماء لم يطلقو الفتوى بحديث إلا إذا قطعوا بصحته من طرق عديدة توجب اليقين، وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي الثقة ونبهوا على ذلك. ومنها حديث رواه في عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} عن المسمعي، ثم قال بعده: كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنَّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي^(٣)، ويدل على أنه كان يرى قبول ما قبله الثقة الضابط من الأخبار وأجازه وإن كان راويه ضعيفاً لأنَّ قبوله لخبر المجروح مع علمه بحاله لا يكون إلا لقرينة أوجبت له ذلك فكيف يتوهם منه الطعن في ما قبله ثقة الإسلام وحكم بصحته وعمل به إلا أن يكون ذلك عن غفلة والله أعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم: إن الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٤/٢٢٢، باب الوحي يمنع الوراث، ح ٥٥٢٦.

(٢) الفقيه: ٧٣/٢ ذيل الحديث.

(٣) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، الصدوق ١/٢٤، ح ٤٥ ذيل ح ٤٥.

الأشرف ولكن الصدوق - ره - لم يتأنمه كما ينبغي وقد نبه على ذلك العلامة في
المختلف فليراجع.^(١)

مقدمة من لا يحضره الفقيه

وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه الصدوق - في أول كتاب من لا يحضره الفقيه - ما هذا لفظه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحکم بصحته وأعتقد فيه أنه حجه فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره وتعالى قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع» انتهى كلامه. وهو نص قاطع في حكمه بصحة كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن لم يفهم هذا منه فلعدم اطلاعه على طريق القدماء.
فإن قلت: كيف نصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملة ما رواه أخبار سهو النبي ﷺ وأخبار تكذب المشاهدة مدلولها من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة؟^(٢)

قلت: لم ينقل الصدوق وحده ذلك، بل نقل أخبار سهو المعصوم: الكليني والشيخ أيضاً. ولم ينقلوا إلا ما صح عندهم وليس كل خبر صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لأنه قد يكون ورد للتقية وما نحن فيه كذلك فإن مسألة تحويلي السهو والخطأ على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة، وكان الخلفاء منبني أمية وبني العباس يبالغون في ترويج القول بها، ليتم لهم ما يدعونه من الإمامة الباطلة فخرجت هذه الأخبار مخرج التقية مع أن بعضها صريح في ذلك، وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي أيضاً محمولة على التقية وقد غفل الصدوق عن ذلك

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٦ / ٤٠٤ مسألة: إذا أوصى إلى اثنين.

(٢) (هـ) ثلاثة يوماً.

و عمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة ورددت للحقيقة أما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها، وإنما نسب إليه هذه القول مبالغته التي بالغها في أمر هذه الأخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها إلى أئمة المهدى لكان أصلح.

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات ما هذا لفظه: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتابنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر عن طريق الإشاعة أو بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق روتها^(١) وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدها في الكتب بسند مخصوص»^(٢) انتهى كلامه. وهو صريح في أن أكثر أخبارنا التي كانت في زمانه مقيدة للعلم إما للتواتر أو للقرائن التي أحبت الآحاد منها بالتواتر في إفاده العلم بصحتها، وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تطلع عليه إن شاء الله تعالى.

مقدمة كتاب التهذيب

وقال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - في أول التهذيب بعد ذكر السبب الذي دعاه إلى أن يشرح المقنعة ويدرك الأحاديث الدالة على ما تضمنته من لافتاوي ويدفع التناقض الواقع بين الأخبار - ما هذا لفظه: «ادرك مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة والأخبار التي تقتربن إليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقة المحققة ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك مما ينافيها ويصادها، وأبين الوجه فيها» انتهى كلامه، وهو صريح في حكمه بصحة كل ما عمل به من الأخبار في كتابه هذا.

(١) (هـ) وصدق روایتها.

(٢) جوابات المسائل التبانيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) / ١٩، ٢١، ٦١.

وقال (ره) - في أول الاستبصار: (اعلم أن الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، والمتواتر منه ما يوجب العلم فما سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما نرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي ﷺ والأئمة، وما ليس بمتواتر منه على ضربين: ضرب منه يوجب العلم أيضاً وهو كل خبر تفترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى ويجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأول يعني المتواتر).

والقرائن أشياء كثيرة: (منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه. (ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن، إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه. فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم.^(١)

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه. (ومنها) أن تكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقـة المـحقـة، فإن جـمـيع هـذـه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في بـابـ المـعـلـومـ وـتـوجـبـ الـعـلـمـ بـهـ. وأـمـاـ القـسـمـ الـآخـرـ: فـهـوـ كـلـ خـبـرـ لـاـ يـكـونـ مـتـوـاتـرـاـ وـيـتـعـرـىـ مـنـ [ـإـحـدـىـ]ـ هـذـهـ القرائنـ إـنـ ذـلـكـ خـبـرـ وـاحـدـ وـيـجـوـزـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ شـرـوطـ، فـإـذـاـ كـانـ خـبـرـ لـاـ يـعـارـضـهـ خـبـرـ آخـرـ فـإـنـ ذـلـكـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ [ـلـأـنـهـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ النـقـلـ إـلـاـ]ـ أـنـ نـعـرـفـ فـتـاوـاهـ بـخـلـافـهـ فـيـتـرـكـ لـأـجـلـهـ الـعـلـمـ بـهـ^(٢)ـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـعـارـضـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـتـعـارـضـينـ فـيـعـمـلـ عـلـىـ أـعـدـ الرـوـاـةـ فـيـ الـطـرـيقـيـنـ، وـإـنـ كـانـ

(١) (هـ) وـمـنـهـ أـنـ تـكـونـ مـطـابـقـةـ لـلـسـنـةـ المـقـطـعـ بـهـ إـمـاـ صـرـيـحاـأـوـ دـلـيـلاـأـوـ فـحـوىـأـوـ عـمـومـاـ.

(٢) لـاـ يـوـجـدـ فـيـ (هـ).

سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً وإن كانا متساوين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج من يعمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بها عملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منها وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده ويشهد له بعض الوجوه صريحاً أو تلوياً لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار.

وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانا متحاذين كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بوحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جعله لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر خطئاً ولا متتجاوزاً حد الصواب، وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر، ما ذكرناه كتم مخيرين في العمل بهم^(١)؛ ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزًا سائغاً.

وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام) انتهى كلامه.

(١) معنى الرواية، ونصها في الكافي ١/٦٦ باب اختلاف الحديث ٩، عيون أخبار الرضا ١/٢٤، ما جاء في الحديثين المختلفين، ح ٤٥.

وهو نص في أن الأخبار المنقوله في كتب الحديث المعهول عليها عند الإمامية والذى عمل بها هو في كتبه كلها سواء رواها عدل إمامي أو غيره لا تخلو عن ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الخبر متواتراً.

والثاني: أن توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذا يوجبان العلم والعمل.
والثالث: ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط ترجع كلها إلى شيء واحد، وهو أن لا يعارضه ما هو أقوى منه؛ وذلك لأن هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل إلا هو أو^(١) ما يوافقه، أو عن الباب الذي أجمعوا على صحته

بمعنى ثبوت وروده عن الموصوم عليه السلام

وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول الطائفة له، [وعدم ظهور مانع من العمل به]

وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في أصوله وعمل به في المعتبر^(٢)[٣]. ولما لم يفهمه المتأخرن أكثروا الاعتراض على الشيخ وكانأشدhem في ذلك الشهيد الثاني(ره) لأنه كان أشد الفقهاء تمسكاً بطريق المتأخرین وأبعدهم عن طريق العمل بالأخبار لا عن عدم اطلاعه عليه كما نذكره في الدراسة إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: قوله إن الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد لا يصح عندنا لجواز تواتر خبرين متضادين أحدهما للحقيقة؟

قلت: صرح المفيد في رسالته التي ألفها في أن شهر رمضان كسائر الشهور^(٤) يتم

(١) (هـ) وما يوافقه.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) المعتبر المحقق الحلي، ١/٣١ في حجية الخبر الواحد.

(٤) الرسالة العددية الشيخ المفيد.

وينقص بأن الأخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها إلى حد التواتر وأن الأخبار المتواتر عندنا كلها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع، فكلام الشيخ (ره) إخبار عن أمر حرق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع، وما ذكره المعرض احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الأخبار عند القدماء.

الفصل الثاني

في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في العدة، وإنما أفردناه بالذكر لأن العلامة(ره) ادعى أنه كان مخالفًا للسيد المرتضى في العمل بالأخبار. حيث قال في النهاية:

(أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة_{عليهم السلام}، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكروه سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم)^(١) انتهى كلامه. وهو وهم صريح لأنه لم يتأمل كلام الشيخ كما هو حقه ليعرف طريقه وكذلك لم يتأمل كلام السيد المرتضى ليعلم عدم الخلاف بينهما كما أشرنا إليه سابقاً ونذكره أيضاً عند نقل كلام المؤخرین مفصلاً إن شاء الله.

وها نحن ننقل كلام الشيخ بألفاظه ليعلم طريقه وطريق من تقدمه وتندفع عنه اعترافات المؤخرین، قال في مبحث الأخبار من العدة^(٢) - بعد أن ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن - ما هذا لفظه:

(وأما ما اخترته من المذهب وهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً عن طريق أصحابنا القائلين بالإمامية وكان ذلك مروياً عن النبي_ص أو عن واحد من

(١) نهاية الأصول، العلامة الحلي، ورقة ٢٨٨، ص، س ١٧.

(٢) العدة في الأصول، الشيخ الطوسي: ج ١، ص ٢٣٠.

الأئمة عليهم السلام وكان من لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لأنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة [وكان ذلك موجباً للعلم^(١)] ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به، والذي يدل على ذلك إجماع الفرق المحققة فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه حتى إن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معلوم أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديث سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الأئمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم منه وكثرت الرواية من جهته [إلى زماننا هذا^(٢)]؛ فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهوا، والذي يكشف عن ذلك إنه لما كان العمل بالقياس ممحظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً وإذا شذ منهم واحد فعمل به في بعض المسائل استعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وأنكروا عليه وتردوا من قوله، حتى إنهم يتربكون تصانيف من وصفناه وروياته لما كان عاملاً بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب أيضاً في مثل ذلك وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع على الفرق المحققة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر؟

قيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع أنهم لا يرون العمل بخبر

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) لا يوجد في (هـ).

الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد وينتقصون بطريقه، فاما يكون راويم منهم وطريقه أصحابهم فقد بینا أن المعلوم خلاف ذلك، وبينما الفق بين ذلك وبين القياس أيضاً وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى أن منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً، ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به وما رأينا أحداً منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتاباً ولا أمل في مسألة فكيف تدعون أنتم خلاف ذلك؟

قيل له: الذين أشرتم إليهم من المنكرين لأخبار الأحاديث إنما كلموا من مخالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المضمنة للأحكام التي يرون خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلى مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لكان الأدلة الموجبة للعلم أو الأخبار المتواترة بخلافها فأما من أحال ذلك عقلاً فقد دلنا فيها مضى على بطلان قوله وبينا أن ذلك جائز فمن أنكره كان محجوجاً بذلك على أن الذي أشير إليهم في السؤال أقواهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحققة وعلمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبة وتميز من أقوایل سائر الفرق المحققة لم يعتد بذلك القول لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيها معصوم، فإذا كان القول صادراً من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال ووجب المصير إليه على ما نبينه في باب الإجماع.

فإن قيل: إذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد، والشرع قد ورد به، فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحققة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من

العامة عن النبي ﷺ وهلا عملتم بالجميع أو منعتم من الكل؟

قيل: العمل بخبر الواحد إذا كان دليلاً شرعاً فينبغي أن نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة، فليس لنا أن نتعدى إلى غيرها، كما أنه ليس لنا أن نتعدى من روایة العدل إلى روایة الفاسق، وإن كان العقل مجوزاً لذلك أجمع، على أن من شروط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف، وكل من أشير إليه من خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلأجل ذلك لم يجز العمل بخبره.

فإن قيل: هذا القول يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين إذا عملوا بخبرين مختلفين والعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك؟

قيل له: المعلومات من ذلك أن لا يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فإما أنه لا يكون الحق في جهتين إذا كان صادراً عن بخبرين مختلفين فقد بينا أن المعلومات خلافه والذي يكشف عن ذلك أيضاً أن من منع العمل بخبر الواحد يقول أن هنا أخباراً كثيرة لا ترجح لبعضها على بعض والإنسان فيها مخير، فلو أن اثنين اختار كل واحد منها العمل بكل واحد من الخبرين، أليس كانوا يكونان مختلفين وقولهما حتى على مذهب هذا القائل، فكيف يدعى أن المعلومات خلاف ذلك، ويبين ذلك أيضاً أنه قد روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقف وغير ذلك فقال عليه السلام أنا خالفت بينهم فترك الإنكار للاختلاف ثم أضاف الاختلاف إلى أن أمرهم به فلو لا أن ذلك جائز لما جاز منه عليه السلام.

فإن قيل: اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لأن الذين أشرتم إليهم إذا قالوا قولأً طريقة العلم من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية وغير ذلك فسئلوا عن الدلاله على صحته أحالوهما على هذه الأخبار بعينها فإن كان هذا القدر حجة في وجوب قبولها

[فينبغي أن يكون^(١)] فيها طريقه العلم فقد أقررت بخلاف ذلك؟

قيل له: نحن لانسلم أن جميع الطائفة تحيل على أخبار الآحاد فيها طريقه العلم مما عددهم وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالأدلة العقلية الواضحة إن طريق هذه الأمور العقل، وما يوجب العلم من أدلة الشرع، فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا أيضاً أن الإمام المعصوم لا بد أن يكون قائلاً به فنحن لا نجوز أن يكون قول المعصوم داخلاً في جملة أقوالهم فلا اعتبار بها وكانت أقوالهم في ذلك مطروحه وليس كذلك القول في أخبار الآحاد لأنه لم يدل دليل على أن قول الإمام داخل في جملة أقوال المنكرين لها بل بینا أن قوله ﷺ داخل في جملة أقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال، على أن الذي ذكروه مجرد دعوى من الذين أشير إليهم من يرجع إلى الأخبار في هذه المسائل فلا يمكن إسناد ذلك إلى قول علماء مت Mizin و إن قال ذلك بعض غفلة أصحاب الحديث فذلك لا يلتفت إليه بعد ما بینا.

فإن قيل: كيف تعلمون بهذه الأخبار، ونحن نعلم أن رواتها أكثرهم كما رواوها رووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من الناكيـر فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء.

قيل لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح أنه نقله لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمنع أن يكون إنما رواه ليعلم أن لم يشد عنه شيء من الروايات لأنه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع التزاع بينهم فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال.

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجردة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقة والفتحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد

(١) لا يوجد في (هـ).

الصحيح ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند من أوجب العمل به، وهذا مفقود في هؤلاء وإن عولتم على عملهم دون روایتهم فقد وجدهم عملاً بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق؟

قيل لهم: لسنا نقول بإن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرایط نحن سنذكرها فيما بعد ونشير هنا إلى جملة من القول فيه، فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال، وأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً في الأصل معفو عنه ولا أحکم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على أن من اشاروا عليه لا نسلم أنهم كلهم مقلدة، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة أهل العدل في كثير من أهل الأسواق وال العامة، وليس من حيث يتعدّر عليهم إيراد الحجج في ذلك ينبغي أن يكونوا غير عالمين لأن إيراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولهما كما قلناه في أصحاب الجملة [وليس لأحد أن يقول أن هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة^(١)] لأنهم إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحة النبوة: قالوا كذا رويانا ويررون في ذلك كله الأخبار، وليس هذه طريقة أصحاب الجملة؛ وذلك أنه لا يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعرفة بالله تعالى غير أنهم لما تعرّض عليهم إيراد الحجج في ذلك أحالوا على ما كان سهلاً عليهم وليس يلزمهم أن ذلك لا يصح أن يكون دليلاً إلا بعد أن تتقدم المعرفة بالله وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة على ما قدرناه فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل، وأما الفرق الذين اشاروا إليه من

(١) ليست موجودة في (هـ).

الواقفة والفتحية وغير ذلك فعن ذلك جواباً:

(أحد هما) إن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد إذ علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير، وسماحة بن مهران، ونحوبني فضال من المتأخرین عنهم، وبني سماحة ومن شاكلهم. فإذا علمنا أن هؤلاء الذين أشرنا إليهم وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به.

(والجواب الثاني) إن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا برواية لا يعمل به وإنما يعمل به إذا انصاف إلى روایتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذ يجوز العمل به فأما إذا انفرد به فلا يجوز ذلك على حال وعلى هذا سقط الاعتراض.

وأما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روایته ومنهم في وضع الأحاديث فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد فإذا انصاف إلى روایته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لأجل الثقة دون روایته.

فأما المجرة والمشبهة فأول ما في ذلك أنا لا نعلم أنهم مجرة ولا مشبهة وأكثر ما معنا أنهم كانوا يرون ما يتضمن الجبر والتشبیه وليس روایتهم لها دليلاً على أنهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينما الوجه في روایتهم لهم وأنه غير الاعتقاد لم يتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبیه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينما ما عندنا في ذلك، وهذه جملة كافية في إبطال هذا السؤال.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجردهما بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنوا بها دلائلهم على صحتها لأجلها عملوا

بها ولو تجردت لما عملوا بها وإذا جاز ذلك لم يمكن الاعتقاد^(١) على عملهم بها؟ قيل لهم: القرائن التي تقترن بالخبر روتدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك لأنها أكثر من أن تخصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لأنه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن^(٢) لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الإجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم أن ادعاء القرائن [في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن]^(٣) في جميع ما ذكرناه كان السير يبتنا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما^(٤) يعلم من نفسه ضده ونقضيه ومن قال عند ذلك أني متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما يقضي العقل يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء، ورد الشرع به وهذا حد يرحب بأهل العلم عنه ومن صار إليه لا نحسن مكالمته لأنه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه.

وما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها: ما ظهر بين الفرق المحققة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام يفتني أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات، من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤوية في الصوم، واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات

(١) (هـ) لم يمكن الاعتماد.

(٢) (هـ) بالقرآن.

(٣) (هـ) ما بين القوسين ليس موجوداً.

(٤) (هـ) بما.

هل يقع واحدة أم لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ونحو اختلافهم في حد الكراهة، ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد بمسح الرأس والرجلين، واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس، واختلافهم في عدد فصوص الأذان والإقامة، وغير ذلك من سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسألة متفاوتة الفتاوى.

وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتاب المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفي، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف لم يقطع لم يقطع أحد منهم موالة صاحبه ولمن يتنهى إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما جاز ذلك، وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيل يستحق التفسيق بذلك، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار، فإن تجاسر متجرس إلى أن يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع، ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فإنه لا يمكن أن يدعى على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع، ومن بلغ إلى هذا الحد لا تحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكتوت، وإن امتنع عن تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه إلا لأن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزًا خاصة وعلى أصولنا أن كل خطأ وقبيل كبير فلا يمكن أن يقال أن خطأهم كان صغيراً فانحبط كما يذهب إليه المعتزلة، فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالة وتركوا التفسيق فيه والتضليل.

فإن قال قائل: أكثر ما في هذا الاعتبار أن يدل على أنهم غير مؤاخذين بالعمل

بهذه الأخبار وأنه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من خالف الدليل منهم أخطأ وأثم واستحق العقاب، إلا أنه عفي له عن خطئه وأسقط عنه ما يستحقه.

قيل له الجواب من وجهين:

(أحدهما) إن غضرنا بما اخترناه من المذاهب هو هذا وأن من عمل بهذه الأخبار لا يكون فاسقاً مستحقاً للعقاب، فإذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود.

(والثاني) أن ذلك لا يجوز لنـه لو كان قد عـفي لهم عن العمل بذلك مع أنه قـبـح يستحق به العـقـاب وأـسـقط عـقـابـهـمـ لـكـانـواـ مـغـرـرـيـنـ بـالـقـبـحـ،ـ وـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ إـذـ عـلـمـواـ أـنـهـ إـذـ عـمـلـواـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ لـاـ يـسـتـحـقـونـ الـعـقـابـ لـمـ يـصـرـفـهـمـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ صـارـفـ فـلـوـ كـانـ فـيـهاـ مـاـ هـوـ قـبـحـ الـعـمـلـ بـهـ لـمـ جـازـ ذـلـكـ عـلـىـ حـالـ.

فإن قيل: لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الأخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم ببعضًا ينبغي أن تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم، فإنهـمـ قدـ اختلفـواـ فيـ الـجـبـ وـالـتـشـبـيـهـ وـالـتـجـسـيمـ وـالـصـورـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ أـعـيـانـ الـأـئـمـةـ وـلـمـ تـرـهـمـ قـطـعـواـ الـمـوـالـةـ وـلـاـ أـنـكـرـواـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـمـ وـذـلـكـ يـبـطـلـ مـاـ اـعـتـدـمـتوـهـ؟

قيل: جميع ما عددتموه من الخلاف الواقع بين الطائفة فإن التنكر واقع من الطائفة والتفسيق حاصل فيه، وربما تجاوزوا ذلك أيضًا إلى التكفير وذلك أشهر من أن يخفى حتى أن كثيراً منهم جعل ذلك طعنًا على رواية من خالقه في المذاهب التي ذكرت في السؤال، وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الأئمة عليهم السلام أيضًا النكير عليهم، نحو إنكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك، وكذلك من خالف في أعيان الأئمة عليهم السلام لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناؤوسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايتها لا يقبلونه ولا

يلتفتون إليه، فلو كان اختلافهم في العمل بأخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا إليها لوجب أن يجروا فيها ذلك المجرى، ومن نظر في الكتب وسير أحوال الطائفة وأقاويلها وجد الأمر بخلاف ذلك وهذه أيضاً طريقة معتمدة في هذا الباب.

وما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميزة الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقة منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا المدحون منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب، وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجل من جملة ما رواه من التصانيف في فهارسهم حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه براويه، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنحرم، فلو لا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطرياً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه) انتهى كلامه (ره).

ثم قال (ره) بعد ذلك:

فصل

في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل.^(١)

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا^(٢) توجب العلم أشياء: (منها) أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه لأن الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة على مذهب قوم أو الوقف على ما نذهب إليه فمتي ما ورد الخبر متضمناً للحظر أو الإباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك، وأما على مذهبنا الذي نختاره في الوقت^(٣) فمتي ورد الخبر موافقاً لذلك وتتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلاً أيضاً على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحد هما فيترك الخبر.

والأصل^(٤) متى كان الخبر متناولاً للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الإباحة فينبغي أيضاً المصير إليه ولا يجوز العمل بخلافه (إلا أن يدل دليل يوجب العمل

(١) العدة في الأصول، الشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٦٧.

(٢) (هـ) التي توجب.

(٣) في الوقف (ر).

(٤) (هـ) ومتى كان.

بخلافه^(١)] لأن هذا الحكم مستفاد من العقل ولا ينبغي اني قطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل فيعمل به، وإن كان الخبر متضمناً للإباحة ولا يكون هناك خبر آخر أو دليل شرعي يدل على خلافه وجوب الانتقال إليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل؛ لأن هذه فائدة العمل بأنباء الآحاد ولا ينبغي أن يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورداً لا يوجب العلم.

(ومنها) أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فهو له فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه وإنما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم بأنباء الآحاد إن شاء الله تعالى.

(ومنها) أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها.

(ومنها) أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقـة المـحـقـة عـلـيـه فإـنه متى كان كذلك دل أيضاً على صحة متضمنه ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعـهم دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لأنـهم يجوزـ أنـ يكونـواـ أـجـمـعواـ عـلـيـ ذـلـكـ عـنـ دـلـيلـ غـيرـ هـذـاـ خـبـرـ أوـ خـبـرـ غـيرـ هـذـاـ خـبـرـ وـلـمـ يـنـقـلـوهـ اـسـغـنـاءـ بـإـجـمـاعـهـمـ عـنـ عـلـمـ بـهـ وـلـاـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـيـ صـحـةـ نفسـ هـذـاـ خـبـرـ.

فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أنباء الآحاد ولا تدل على صحتها أنفسها لما بينا من جواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة، فمتى تجرد

(١) لا يوجد في (هـ).

الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً مختصاً ثم ينظر فيه، فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب أو سنة أو إجماع: وجوب طرحة والعمل بما دل الدليل عليه، وإن كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه، ولا تعرف فتوى الطائفة فيه، نظر: فإن كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر - وسندين من بعد ما ترجح به الأخبار بعضها على بعض - وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأن ذلك^(١) إجماع منهم على نقله وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً إلى خبر آخر ولا إلا دليل يوجب العلم وجب إطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل فإذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول إليه ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالأقوال الذي يوافقه.

القرائن التي تمنع من العمل بالخبر الواحد مع عدم رده

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد: فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع من الفرق المحققة على العمل بخلاف ما تضمنه فإن جميع ذلك يوجب ترك العمل به وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذه الأدلة توجب العلم، والخبر الواحد لا يوجب العلم، وإنما يقتضي غالباً الظن، والظن لا يقابل العلم، وأيضاً فقد روی عنهم البيهقي أنهم

(١) (هـ) دليل إجماع.

قالوا: «إذا جاءكم عننا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما يوافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه إلينا»^(١) ولأجل ذلك رددنا هذا الخبر، ولا يجب على هذا أن نقطع على بطلانه في نفسه لأنه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه أو خرج على سبب خفي علينا الحال فيه أو تناول شخصاً بعينه أو خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا أن نقطع على كذبه وإنما يجب الامتناع عن العلم به حسب ما قدمناه.

المرجحات بين الخبرين

فأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج العمل ببعضها إلى ترجيح والترجح يكون بأشياء:

(منها) أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب والسنة المقطوع بها والآخر مخالفًا لها فإنه يجب العمل بما يوافقهما وترك العمل بما خالفهما.

وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرق المحققة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق إجماعهم ويترك العمل بما يخالفه.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتايا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتتها فما كان راويه عدلاً وجب العمل به ويترك العمل بما يرويه غير العدل، وسندين القول في العدالة المراجعة في هذا الباب.

فإن كان رواتها متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة، ويترك العمل بما يوافقهم، وإن كان الخبران يوافقان العامة أو يخالفانها جمیعاً نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر؛ لأن الخبرين جمیعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما، ولا

(١) (هـ) وافقها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١٨، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

ما يرجح به أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بها إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر، وإن لم يكن العمل بها جيئاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كل واحد منها على ما يوافق الخبر على وجهه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء.

عدالة الرواية

وأما العدالة المراجعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر:

١- فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه، متحرجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه.

٢- وأما إذا كان مخالفاً للاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك [ولا يوافقه]^(١) ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رأوه عن علي عليه السلام فاعملوا به». ^(٢) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث بن كلوب^(٣)، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

٣- وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٩٠، ح ٣٣٢٩٢) باب وجوب العمل بأحاديث النبي.

(٣) في (هـ) حفص بن غياث وغياث بن كلوب.

ما اختصوا برواياته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من لطائفه العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متجرجاً في روايته، موثقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير، وغيره وأخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة والطاطريون، وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه.

٤- فأما ما يرويه الغلة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فيما تختص الغلة برواياته، فإن كانوا من عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رواه في حال الاستقامة، وترك ما رواه في حال خطئهم؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب^(١) في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخلطيه وكذا القول في أحمد بن هلال العبرتائي^(٢) وابن أبي عزاقر^(٣) وغير هؤلاء. فأما ما يروونه في حال تخلطيهم فلا يجوز العمل به على كل حال. وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون وإن كان هناك ما ي不准د روایتهم على صحتها وجب العمل به. وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة، وجب التوقف في أخبارهم؛ فلأجل ذلك توقف المشايخ في أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونها من التصنيفات.

٥- فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته

(١) ويقال له مقلاص، وهو مغالٍ ملعون على لسان الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) (هـ) العتربيائي.

(٣) ابن أبي العزاقر، قال النجاشي: كان متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد للحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية، حتى أخرجت فيه توقيعات فأخذه السلطان وقتلها.

وليس بمانع من قبول خبره ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار جماعة هذه صفتهم. (١)

فأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة والأخذ بما يقتضيه الحظر [أولى (٢)] أو الإباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف؛ لأن الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيها جميعاً أو (٣) يكون الإنسان فيهما مخيراً في العمل بأيّها شاء.

٦- وإذا كان أحد الروايين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجح لأحدهما على الآخر لأنه قد أبى له الرواية المعنى واللفظ معاً فأيّهما كان أسهل عليه راوه. وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى ويجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ.

٧- وإذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبعي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه. ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زراره ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضل بن يسار ونظراً لهم (٤) من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان أحد الروايين متيقظاً في روایته والآخر من تلقاء غفلة ونسوان في بعض الأوقات فينبعي أن يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون قد سها أو دخل عليه شبهة أو غلط في

(١) فعدالة الراوي عند الشيخ الطوسي هو صدق الحديث، وإن كان فاسداً في عقيدته، أو فاسقاً في جوارحه، وهو أقرب لواقع الرواية حسب الاستقراء، كما أن الروايات من القسم المقبول في الكتب المعتمدة.

(٢) أصحاب الإجماع وأوتاد الأرض.

روايته وإن كان عدلاً لم يعتمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال.

٨- وإذا كان أحد الروايين يروي سِماعاً وقراءة، والآخر يرويه إجازة فينبغي أن تقدم روایة السامع على روایة المستجيز اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلًاً معروفاً مشهوراً فيسقط الترجيح.

٩- وإذا كان أحد الروايين يذكر جميع ما يرويه ويقول: إنه سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فإن ذكر أن جميع ما في كتابه [سماعة (١)] فلا ترجيح لرواية غيره على روایته لأن ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وإن لم يذكر أنه سمع جميع ما في دفتره وإن وجد بخطه ووجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً أن يرويه، ويرجح خبر غيره عليه.

١٠- وإذا كان أحد الروايين معروفاً والآخر مجهولاً قدّم خبر المعروف على خبر المجهول لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره.

١١- وإذا كان أحد الروايين مصرحاً والآخر مدلساً فليس ذلك مما يرجح به خبره لأن التدليس هو أن يذكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

١٢- إذا كان أحد الروايين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل فإن كان مما يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمر^(١) وصفوان بن يحيى^(٢) وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣) وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عنمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا

(١) من ثقات الكاظم والرضا والجواد.

(٢) الجمال، من أصحاب الكاظم.

(٣) البزنطي، من ثقات الرضا والجواد.

انفردت عن روایة غيرهم.

فاما إذا لم يكن كذلك ويكون من يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به. وأما إذا انفرد المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه.

ودليلنا على ذلك: الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فيما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر وما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال.

١٣ - وإذا كان أحد الروايتين أزيد من الرواية الأخرى كان العمل بالرواية الزائدة أولى لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه. فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر.

فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي أن يرجح على العمل الآخر الذي عمل به قليل منهم.

٤ - وإذا كان خبر أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر، وإن قلنا أنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك أيضاً جائزأً كما قلناه في الخبرين المسنددين. وهذه جملة كافية في هذا الباب) انتهى كلامه (ره).

وإذا تأملته ظهر لك أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً بل بما رواه عدل إمامي ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإن رواه غير الإمامي من فرق الشيعة وكان عدلاً في مذهبه متحرجاً عن الكذب فيعمل به أيضاً إذا وافق روايات الإمامية أو عملهم ويرد ما خالف ذلك وإن انفرد به ولم يكن عند الإمامية فيه شيء عمل به بشرط أن لا يعرف عمل الطائفة بخلافه، وإن كان من العامة فعمل بما يرويه عن الأئمة عليهم السلام.

فيما ليس عند الأئمة التابعون فيه نص ولم يعرف لهم فيه قول.

وإن كان من الغلاة والمضعفين وكان له حال استقامة فيعمل بها رواه حال استقامته ويرد ما سواه.

وظهر لك أن العدالة المعتبرة عنده في الراوي هي كونه معروفاً بالصدق غير مستحلل الكذب ضابطاً لما يرويه سواء كان إمامياً أم لا وإن كل خبر قامت القرينة على صحته ولا مانع من العمل به يجب العمل به كان راويه من كان. وإن الأخبار المدونة في الكتب المعتمدة الدائرة بين الطائفة كلها من القسم المقبول الذي يجوز العمل به والاعتماد عليه وهذا بعينه هو الذي فهمه عنه المحقق وأشار إليه في أصوله.

فقال: «ذهب شيخنا أبو جعفر (ره) إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة التابعون دونها الأصحاب لأن كل خبر إمامي يجب العمل به.

هذا الذي يتبيّن لي من كلامه ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به» إنتهى كلامه (ره).

واعلم أن المحقق خالف الشيخ في أصوله في بعض ما ذكره واعتراض عليه ولكن لما ظهر له الحق رجع إليه ووافقه في المعتبر الذي ألفه في آخر عمره. ونحن نذكر اعتراضاته ونجيب عنها ثم ننقل عبارة المعتبر فنقول: قال المحقق في أصوله ما هذا الفظ:

(المسألة الأولى) الإيمان معتبر في الراوي وأجاز الشيخ العمل بأخبار الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب ومنع من رواية الغلاة كأبي الخطاب وأبن أبي العزاقر؛ لنا قوله تعالى ﴿إِنَّ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسْقُبْ بِنَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ ااحتج

الشيخ (ره) بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون.
والجواب: إننا لا نعلم إلى الآن إن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

(المسألة الثانية) عدالة الرواية شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجواره وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل إلى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب انتهت كلامه.

أقول: أما الاستدلال بالأية الشريفة فلا يتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لأنها لا تدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف في قبوله حتى يظهر صدقه أو كذبه والقدماء لم يكونوا يعملون بخبر الفاسق إلا بعد الفحص عنه فإن ظهر لهم صدقه عملوا به وإلا تركوه. وأما قوله إننا لا نعلم أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، وقوله نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها فهو إنكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة، كيف وكل من تقدم الشيخ من أصحاب كتب الفتاوى كالشيخ المفید والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ومن الأخباريين كالكليني والصدقوق عملوا بها في فتاواهم ونقلوه في كتبهم التي ألفوها ليعمل بها الشيعة إلى ظهور صاحب الأمر عليه السلام وأي دليل أوضح من هذا ومن أنكره فليراجع أقواهم وفتاواهم وقد صرخ الشيخ (ره) في الاستبصار بأنه لم يعمل إلا بما أوجب العلم من الأخبار أو قبله الأصحاب وأجازوا العمل به فما ذكره ليس دعوى مجردة، بل إخبار عن أمر معلوم فمنعه مكابرة ويلزم منه تكذيب الشيخ ونسبته إلى الافتراء. وأما عدم الوثائق بخبر الفاسق فحق إذا لم تدل قرينة على صدقه ومع القرينة فلا يقصر عن خر العدل، بل ربما راجح عليه إذا انضمت إليه القرائن القوية وكفى بقبول القدماء وعملهم قرينة.

واعلم أن المحقق(ره) لما تحقق كلام القوم وظهر له الحق رجع إليه ووافق القدماء فقال في أول المعتبر ما هذا لفظه: «أفترط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض» فإن من جملة الأخبار قول النبي ﷺ: ستكتثر بعدي القالة عليٌّ. وقول الصادق ع: إن لكل رجل منار جلاً يكذب عليه.^(١)

واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كل سليم السنن نعمل به، وما علمنا أن الكاذب قد يصدق، والفاشق قد يصدق. ولم يتبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة، وقد ح في المذهب؛ إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل. وأفترط آخرون في طرف رد الخبر، حتى أحالوا استعماله عقلاً. واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به. وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته، عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يحب إطرافه. انتهى

ويستدل في المعتبر، في مسألة وجوب تغسيل السقط إذا كان له أربعة أشهر، بروایتين: إحداهما مقطوعة، والأخرى موثقة رواها سماعة، ثم قال: ولا مطعن على الراویتين بانقطاع سند الأولى، وضعف سماعة في طريق الثانية؛ لأنه لا معارض لها مع قبول الأصحاب لها. انتهى كلامه.

وفي المعتبر من هذا كثير فليراجع، وهو صريح في اختيار مذهب القدماء من الاعتماد على ما قبله الأصحاب وعملوا به من دون التفات إلى سلامنة السنن وعدمها؛ لوجود ما يجبر ذلك من الشهرة وغيرها، وإنهم لم يقبلوا إلا ما قطعوا بصحته؛ لضبطهم وتقواهم وقرب زمانهم من زمان الأئمة ع الموجب لسهولة الاطلاع على أحوال الأخبار.

(١) المعتبر، المحقق الحلبي، ج ١، ص ٢٩.

فإن قلت: أنا لا أرضي باجتهاد هؤلاء في صحة الأحاديث، ولا أقلدهم فيها
قالوه بل يمكن أن أصير مثلهم في ذلك؟

قلت: لو أمكن هذا لم ننزعك، ولكنه لا يمكن الآن؛ لذهب الأصول
وانحصار الصحة عندك الآن في عدالة الراوي فلو اقتصرت عليها لم يسلم لك
عشر الأحاديث الموجودة، ولزمك طرح أبواب كثيرة من كتب الحديث؛ وفي
ذلك من الإرzaء على مؤلفيها وتجهيلهم وعدم الوثوق بضمطهم ما لا يخفى مع
أنهم أكابر القدماء وشيوخ الطائفة وهذا مما يوجب الطعن على المذهب وأهله،
نعود بالله من ذلك.

ونقول للمعترض ثانياً - بطريق الماشاة - إنك تعمل بالظن، والظن الحاصل
من هذه الأخبار التي نص أئمة الحديث على صحتها وعملوا بها والقرائن الدالة
على صدقهم في ذلك ما ذكرناه ونذكره إن شاء الله تعالى، ليس بدون الظن
المستند إلى ما اعتبرته من البراءة الأصلية، والعمومات، والاطلاقات المظنونة
الدلالة والاعتبارات العقلية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية
ما ينتهي إثباتها إلى مقدمة خطابية إن قبلها الوهم تردد فيها العقل، فأخبرني
أي الظنين أسلم؟ ظن يستند إلى ما صرخ أكابر القدماء بأنه قول المعصوم، أم
ظن يرجع إلى قاعدة مختربة، إن وافقها المجتهد اليوم خالفها غداً؛ لضعفها
وتزلزلها. أو إلى عموم وإطلاق من دون نظر إلى مخصوص أو مقيد. ويلزمك
من القول بعدم الوثوق والاعتماد على أفكار القدماء واجتهاداتهم وضمطهم،
ألا تعتمد على حكمهم بعدالة الراوي الذي اعتبرت [قوله] لأن ذلك إنما نشأ
عن تتبع أحوال الرواية حتى حكمو بالجرح والتعديل وذكروا ذلك في كتبهم
مرسلاً، لأنهم لم يروا الرواية بل عرفوا أحواهم بالنقل وتعارضت القرائن الدالة
على صدقه فأخبروا عنها قطعوا بصحته وشهدوا بمطابقته للواقع بحسب ما
تحقق عندهم.

قبول قولهم في هذا دون غيره مما يتعلق بصحة الأخبار وضعفها، مع اتحاد الطريقين تحكّم.

وأي فرق بين أن يقول النجاشي أو العلامة مثلاً، فلان ثقة، وأن يقول الصدوق مثلاً الحديث الغلاني صحيح مع علمه بضعف رواته؟ ومن المعلوم أن القولين مبنيان على التتبع والعمل بالقرائن الدالة على صحة هذا وتوثيق ذاك.

والكليني، والصدوق، والشيخ الطوسي ليسوا دون العلامة وأتباعه في معرفة الرجال الصادق منهم والكافر، فلو لم تظهر لهم قرائن توجب القطع بصحة ما نقلوه من أخبار المجرؤين لما حكموا بصححته.^(١)

ومن تأمل كلام الشيخ في باب الأخبار من «العدة»، وما ذكره في الفهرست من طرقه إلى الأصول، وما ذكره في التهذيب، وأول الاستبصار وآخره، وما ذكره النجاشي في كتابه، والتحقق في المعتبر، يجزم بأن «الكتب الأربع» مأخوذة من الأصول والكتب المعتمدة التي قبلها الأصحاب وعملوا بها؛ لأن تلك الأصول كانت متداولة بينهم، والثقة الضابط لا يعدل عن الأقوى إلى الأضعف، وخاصة مع إمكان الأقوى وتسهيله. ويقطع بأن كل رجل له أصل، نحو: محمد بن مسلم، وزرارة، والخلبي. أو كتاب معتمد، نحو: الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم. إذا ذكر الكليني أو الصدوق أو الشيخ إسمه في أول الحديث المعلق، فإن ذلك الحديث منقول من «أصله، أو كتابه» بلا واسطة، وإن الطرق المذكورة إلى مؤلفيها ذكرت مجرد التبرك باتصال

(١) قالوا: أن الشيخ النجاشي والكتشي نعتمد على توثيقاهم لأنهم مختصون في هذا الفن - مع أن اعتمادهما في التوثيق على الخبر الواحد المقرؤون وغير المقرؤون - ولم يعتمدوا على توثيقات الكليني والصدوق والطوسي، مع أن هؤلاء الثلاثة رجاليون ومحدثون وفقهاء ولهם ممارسة عملية في التوثيق والاستنباط، وهذه مفارقة واضحة.

السند؛ ولئلا يطعن عليهم المخالف بأن أحاديثهم غير مسندة. وقد صرخ الشيخ بذلك في التهذيب. وكذلك الصدوق اشار في أول كتابه وآخره إلى ذلك حيث ذكر أنه جمعه من كتب إليها المرجع وعليها المعول. ثم قال في أول «المشيخة» في آخر السند إلى ما رواه عن علي بن جعفر ما هذا لفظه: «وકذا عن كتاب علي بن جعفر، فقد روته بهذا الإسناد»، وعلى هذا لا يضر بحال الحديث جرح بعض الوسائل المذكورة لإيصال السند؛ لأن تلك الكتب كانت عندهم متواترة النسبة إلى مؤلفيها، كالتهذيب مثلاً عندنا، لا يضر بالحال إن رويناها عن ثقة أو مجروح؛ للقطع بصحة نسبة إلى مؤلفه فلا يتوقف ما فيه عندنا على عدالة الوسائل بينما وبينه.

وكذلك الصدوق إذا ذكر في كتابه اسم الراوي الذي أخذ الحديث عنه «من أصله أو كتابه» ثم ذكر السند إليه في الآخر، فلا يقدح فيه جرح الوسائل كما ذكرناه.

ويدل على هذا: أنه إذا نقل حديثاً من الكافي، قال في أوله: محمد بن يعقوب عن فلان إلى آخر ما في الكافي، فكذلك إذا روى عن غيره من المشايخ الذي قال إنه أخذ كتابه من كتبهم.

وقال الشيخ في الفهرست: إن كثيراً من أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة، وذكر منهم إسحاق بن عمار، وقال: أنه كان فطحيأ إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه. وذكر حفص بن غياث القاضي وقال عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد، وذكر طلحة بن زيد، قال له كتاب وهو عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد.

وذكر عمار بن موسى السباطي وقال كان فطحيأ له كتاب كبير جيد معتمد. والحاصل: إن اعتماد الفقهاء لم يكن على السند وحده، ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث إلا بعد القطع بذلك لأن أكثر الأخبار كانت عندهم متواترة، أو في

حكم المواترة؛ لقرائن دلت على ذلك.

وكانت أكثر الأصول والكتب التي عندهم بخطوط الثقات من أصحاب الأئمة رض؛ وهذا صرح الأئمة الثلاثة بصحة ما نقلوه، وأجازوا العمل به؛ لوثوقهم بصدقه وثبوته لكونهم أخذوه من الكتب المعتمدة المعمول عليها، وقد اعترف بذلك جماعة من المؤخرین من يوثق به فلا عذر لمن ترك طریقہم بعد أن عرفه واعتمد على اصطلاح وضعه العامة لأغراض نذكرها إذا تكلمنا في الدرایة، وأما الغافل عنه والجاهل به فمعذور والله المادي.

الفصل الثالث

في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء في العمل بالأخبار من المتأخرین أو تکلم مما يشهد لما نقلناه عنهم وإن لم يطلع على طریقهم، وذکر بعض القرائین الدالة على صدقهم وتصدیقهم.

اعلم أن أول من تنبه لطريق القدماء في العمل بالأخبار، بعد المحقق الحلي، الشیخ حسن بن الشیخ زین الدین^(۱)، وأمّا من تقدمه من المتأخرین عن المحقق، فلم يكن لهم من علم، يدل على ذلك:

اعتراض العلامة الحلي على السيد المرتضى في إنكار العمل بخبر الواحد. واعتراضات الشهید الثانی على الشیخ الطوسي ومن تأخر عنه خصوصاً المحقق في عملهم بالأخبار التي يعتقد المتأخرون ضعفها. وسوف نذكر ذلك كله مفصلاً ونجيب عنه إن شاء الله تعالى.

ومن الغریب شدة إنكار الشهید الثانی على شیخ الطائفه (ره) في العمل بالأخبار مع أنه (ره) شهد «في الدرایة» بما يخل باعتراضاته^(۲) حيث قال: إن [أمر] المتقدیمین كان قد استقر على أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف سموها «الأصول» فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخصها

(۱) الشیخ حسن بن الشهید الثانی الشیخ زین الدین صاحب کتاب المعالم في الأصول.

(۲) (ھ) اعتراضاته.

جماعة في كتب خاصة تقريراً على المتناول، وأحسن ما جُمع منها: الكافي لـ محمد بن يعقوب الكليني، والتهذيب.. للشيخ أبي جعفر الطوسي، ثم قال: وأمّا الاستبصار فإنه أخص من التهذيب فيمكن الاستغناء به عنه. وكتاب من لا يحضره الفقيه^(١) حسن أيضاً انتهى كلامه.^(٢)

وهو شهادة منه بأن «الكتب الأربع» ملخصة من «الأصول التي استقر عليها أمر المتقدمين، وكان عليها اعتمادهم» وهو يستلزم صحتها عندهم، وإلا لم تكن معتمدة، ويلزم من ذلك صحة ما^(٣) في الكتب الأربع الملخصة منها. فإن قلت: الاعتماد عليها لا يستلزم صحة كل ما فيها؛ لأنّا نعتمد على هذه الكتب الأربع مع عدم حكمنا بصحة كل ما فيها؟

قلت: هذه مغالطة؛ لأنك إنما تعتمد على ما صح منها - باصطلاحك^(٤) - والباقي عندك مردود، فأين الاعتماد؟ وأمّا القدماء فإن اعتمادهم واستقرار أمرهم على تلك الأصول، مع كثرة ما كان عندهم من كتب الحديث، أعظم دليل على صحة كل ما فيها عندهم وإن لم تكن لها مزية على غيرها، والصحة عندهم، كما عرفته: هي صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك، سواء رواه عدل أو مجروح، وصحتها تستلزم صحة ما في الكتب الأربع.

فإن قلت: إنما اعتمد عليها لأنها أجمع لفنون الحديث ولصحة أكثر ما فيها دون غيرها.

قلت: هذا لنا لا علينا؛ لأن العاقل يحزم بأن العالم الثقة إذا جمع كتاب تاريخ أو

(١) (هـ) فإنه حسن.

(٢) الدرایة، الشهید الثاني زین الدین.

(٣) (هـ) باقي.

(٤) لأن الصحيح عند القدماء ما حفت به القرائن، وال صحيح عند المؤخرین ما صحت به قرينة واحدة فقط، وهي السنة.

محاضرات وتمكن من نقل ما صح فلا يرضى بغيره، فكيف إذا ألف كتاباً في أمور الدين ليعمل به من زمانه إلى خروج صاحب الأمر عليه السلام وكان عنده ما يحتاج إليه من الأحاديث الصحيحة هل يرضى بنقل غيرها؟

وهل يُظن بالكليني والصدوق والشيخ: أن يلفقو كتبهم من صحيح وغيره، مع تمكنهم من نقل الأحاديث الصحيحة من الكتب التي لخصوا كتبهم منها، وخاصة الصدوق مع مبالغته في الحكم بصححة ما في كتابه، والكليني مع تقدمه وفضله وجود الأصول والكتب المعتمدة كلها في زمانه وكونه مرجع الإمامية ومجدد المذهب في عصره وتصرحه: بأنه ألف «كتابه» لدفع الحيرة وإزالة الشبهة عن التمس منه تأليفه ليأخذ منه علم الدين والعلم^(١) به الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام، فلو ملتفقاً من صحيح وغيره لزاده حيرة إلى حيرته وزيادة في شبهته^(٢).

ومن غريب أمور المؤاخرين: أنهم إذا وجدوا توثيقاً رجلاً في كتاب من كتب الرجال ولم يطلعوا له على جرح قطعوا بعدهاته وصححة حديثه، مع أن الذي وثقه لم يره؛ وإنما وثقه لقرائن اقتضت عند الحكم بتوثيقه أداءً إليها تفحصه واجتهاده فالتوثيق في كتب الرجال - الآن - من جملة الأخبار المرسلة التي دلت القرائن والشهرة على صدقها.^(٣)

وإذا رأوا حديثاً في هذه الكتب مرسلاً أو [مسندأً] يشتمل سنته على مجروح أو مجهول، أعرضوا عنه إذا خالف قواعدهم؛ مع تصريح الكليني، والصدوق (ره) بصحة ما في كتابيهما، وتصريح الشيخ في التهذيب والاستبصار بأن كل حديث

(١) (هـ) العمل به.

(٢) (هـ) في الشبهة.

(٣) كما في كتابي الكشي والنجاشي.

عمل به فهو إما متواتر أو مقترب بما يوجب صحة مضمونه، وما^(١) أجمع الأصحاب على قبوله.^(٢)

ونحن نقطع بأنــ الأئمة الثلاثةـ لم يكذبوا في ذلك، ولم يكونوا جاهلين بحال الرواية فإذا حكموها بصحبة حديث رواه مجريح فذلك لقرائن أوجبت لهم تصديقه؛ فتعدي لهم لزرارةـ مثلاًـ وحكمهم بصحبة حديث رواة السكونيـ مثلاًـ سواء في كونهما اختياراً^(٣) عن أمر واقع محقق عندهم، فقبول قولهم في أحدهما دون الآخر تحكم نشأ من تقليد متأخر لما قد أحسن الظن به من غير تأمل ولا تفحص عن كلام غيرهم^(٤). ولنشرع في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء من المتأخرین واعترف باختلاف الطريقين، فنقول:

أولاً : تعليق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني صاحب المعالم

قال الشيخ حسن في كتاب منتدى الجمان ما هذا لفظه: «ولقد كانت حالة الحديث مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات ووسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمته، اعتماداً منهمـ في الغالبـ على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلاً على الإمارات الملحقة لمنحط الرتبة بها فوقه، كما أشار إليه الشيخ في فهرسته حيث قال: إن كثيراً من مصنفي

(١) (هـ) أو (مـ).

(٢) وهذه هي المفارقة بين كتب تراجم الرجال كرجال الكشي والنجاشي، وكتب الحديث الأربعـةـ وغيرهاـ معـ أنـ طـريقـ إثباتـ الصـحةـ عـندـ المـتأـخـرـينـ واحدـ وـهـوـ السـندـ.

(٣) (هـ) إخباراً.

(٤) (هـ) غيره.

أصحابنا، وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة، وغير خافٍ أنه لم يبقَ لنا سبيلاً^(١) الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا؛ حيث خطُّوا بالعين، وأصبح خطنا الآخر، وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسدَّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة» انتهى كلامه.^(٢)

وهو صريح في اعتراضه باختلاف الطريقين وحيرته في ذلك، وعدم الجسارة منه على مخالفة المتأخرین؛ حيث خلط الاعتذار عن ذلك بالتأسف الذي هو من شأن العاجز المتحير، وكيف تنسد الأبواب وتضيق المسالك الموصلة إلى معرفة المقبول من الأخبار المردود مع وفور القرائن الدالة على صحة ما حكم الأئمة الثلاثة بصحته في الكتب الأربع، كشهادة المؤوثق بهم^(٣) بأنها ملخصة من الأصول المعتمدة. والجزم بأن الأصول والكتب كلها كانت موجودة في زمانهم مع تميز المعتمد منها عندهم عن غيره، والوثوق بعدالتهم وضبطهم، وأنهم ألغوها لتعمل بها الشيعة بعدهم إلى ظهور المهدي عليه السلام.

وتصريح الصدوق: بأنه أخذ كتابه من كتب إليها المرجع وعليها المعول. وتصريح الشیخ: بأنه إذا علق حديثاً عن رجل فإنه نقله من كتابه، وإذا تأملت التهذيب رأيت أكثر المعلق عنهم هم أصحاب الأصول والكتب المعتمدة. وغير ذلك من القرائن التي ذكرناها ونذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهل كانت القرائن عند القدماء إلا هذه وأشباهها من الاعتماد على ما صصحه الثقات من المشائخ العارفين بالحق وأهله كما يظهر لمن تأمل كلام القدماء وطريق عملهم بالأخبار، فلا حرج ولا ضيق إلا من ضيق على نفسه وما سلك ببيانات الطريق.

(١) (هـ) إلى الاطلاع.

(٢) منتقى الجحان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ج ١، ص ٣ مقدمة المؤلف.

(٣) (هـ) يلزمها.

وقال أيضاً في «المنتقى» بعد أن ذكر ما أحدهه المتأخر من تقسيم أحاديثنا إلى الأقسام الأربع ما هذا لفظه: «القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح [قطعاً لاستغنائهم] عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سابقاً فلم يكن لل الصحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاحهم أو غيره. فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار؛ اضطر المتأخرون تمييز الخالي من الريب وتعيين بعيد عن الشك باصطلاحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العالمة، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس.

وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم، فمرادهم منها الثبوت أو الصدق»

انتهى كلامه.^(١)

وهو صريح فيما نقوله، وأما اعتذاره عن وضع «الإصلاح الجديد» فهو من باب: «الغريق يتثبت بكل خشبة» لأنه بعد اعترافه بأن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح، وأن مدارهم غالباً على القرائن التي تلحق منحط الرتبة بها فرقه^(٢)؛ فلذلك لم يتميزوا بين سليم الإسناد وسقيميه، وبأن الصحة عندهم هي الثبوت أو^(٣) الصدق، كيف يجوز له أو لغيره العمل فيما رواه وحكموا بصحته واعتمدوا عليه، باصطلاح جديد يبادر طريقة، ويوجب نسبتهم إلى عدم الضبط وتهمتهم بالقصير والتساهل وعدم الوثوق بهم، وأنهم خلطوا الصدق بالكذب والحق بالباطل؟ وكيف يدعى شيخنا استقلال الأسانيد بالأخبار مع كثرة القرائن الدالة على صدقها وتصريح مؤلفيها بذلك مع ما كانوا عليه من وفور العلم والضبط وقربهم من عصر الأئمة^{عليهم السلام} الموجب لسهولة إطلاعهم على حقيقة الحال،

(١) منتوى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ج ١، ١٥ – الفائدة الأولى.

(٢) (هـ) بما فوقه.

(٣) (هـ) والصدق.

وكونهم أَلْفُوها ليعمل بها إلى يوم القيمة، وتكرر أكثر تلك الأحاديث في الكتب الموجودة في زماننا، وعمل كثير من أكابر القدماء في كتب الفتاوى^(١) كالصدوقين وابن الجنيد وابن أبي عقيل [و المفيد^(٢)] والمرتضى وغيرهم مع تصريحهم: بأنهم لا يعملون إلا بالموتاتر أو ما في حكمه مما يفيد العلم، وحيث لم يظهر لنا وجه يقتضي خطأهم، ولم يذهب أحد من أهل الحق إلى بطلان طريقهم؛ نقطع بأن عملهم لابد أن يبنت على وجه صحيح لثقتهم وعدالتهم، فإن لم يف ذلك العلم بصدقها فلا أقل من الظن الغالب الذي مدار عمل المتأخررين عليه.

فكيف يجُوزون^(٣) طرحها مع ذلك وأي ريب فيها بعد شهادة رؤساء المذهب، كالكليني، والصدوق، والشيخ بصحتها؟

والعقل يحزم بأنهم ما كذبوا ولا قصروا؛ لأن الورع الضابط يجتهد في البحث عن حال ما تتطرق إليه التهمة أكثر من غيره؛ وذلك يوجب مزيد الاعتماد على ما حكموا بصحته من أخبار الضعفاء لأن خبر الثقة مظنة الصدق فيقبل ابتداءً، بخلاف خبر المتروح فإن تطرق التهمة إليه أقرب؛ وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث له عنه فلا يحكم الثقة الضابط بصحته إلا مع الجزم بها.

فميز بعقلك هل صدر هذا العذر إلا عن غافل عن التأمل فيما يلزمك على التفاهت؟

وقال في كتاب «معالم الدين» ما هذا لفظه: «قال العلامة في النهاية: أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعلوا في أصول الدين وفروعه إلى على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام، والأصوليون منهم: كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول

(١) (هـ) بها.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) (هـ) يجوز.

خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم^(١).

ثم قال في المعلم: «حکى المحقق عن الشيخ: إن قديم الأصحاب وحديثهم إذا^(٢) طالبوا بصححة ما أفتى به المفتى منهم عول على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمهم منهم الداعي في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ﷺ إلى زمن الأئمة^{عليهم السلام} فلولا أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به». ^(٣)

وقال في موضع آخر من المعلم: ذكر السيد المرتضى في «جواب المسائل التباینات» أن أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وأن ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة، قال: لأننا نعلم عملاً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك، إن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها وإنما ليست بحججة ولا دلالة. وقد [ملؤوا] الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفتهم فيه. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتبع الله تعالى بأخبار الآحاد ويجرى ظهور مذاهبهم^(٤) في أخبار^(٥) مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره^(٦).

قال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بغير الواحد: إنه بين في جواب «المسائل التباینات» أن العلم ضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق

(١) معلم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ص ١٩١.

(٢) (هـ) طولبوا.

(٣) نـمـ، ص ١٩٢.

(٤) (هـ) مذهبهم.

(٥) (هـ) في أخبار الآحاد.

(٦) (هـ) حظره.

بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وإن ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما أن نفي القياس في الشريعة من شعاراتهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم.^(١) وتتكلم في «الذرية» على المتعلق بعمل الصحابة والتابعين: بأن الإمامية تدفع ذلك وتقول: إنما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة، المتأمرون^(٢) [الذين] يحثشم التصريح بخلافهم والخروج عن^(٣) جملتهم فإمساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بها فعلوه؛ لأن الشرط في دلالة الإمساك على الرضا أن يكون له وجه سوى الرضا، من تقية وخوف وما أشبه ذلك انتهى.^(٤)

وقال أيضاً «في المعلم»: (وقد أورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه)^(٥) :

فإن قيل: إذا سدّدت باب طريق العمل بالأخبار فعل أي شيء تعولون الفقه كله؟ .

وأجاب بما حاصله: إن معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا^{عليهم السلام} فيه بالأخبار المتوترة وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل - يعول فيه على إجماع الإمامية.

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله: أنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال، تعين العمل عليه، وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد التعين.^(٦)

(١) المسائل البانيات، السيد المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٢) (هـ) المتأخرن.

(٣) (هـ) من.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ص ٥٣٧.

(٥) ما بين القوسين عن (هـ).

(٦) (هـ) اليقين.

وقال أيضاً في المعلم ما هذا لفظه : «إن السيد قد اعترف في جواب المسائل التباليات: بأن أكثر أخبارنا المروية في كتابنا معلومة مقطوع على صحتها إماً بالتواتر أو بعلامة وإمارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص عن طريق الآحاد» انتهى^(١).

ثم قال بعد هذا: (وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيد إلى الأصحاب، وبين ما حكيناه عن العلامة فإنه عجيب)^(٢) انتهى كلامه، وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

ووجه تعجبه: إن ما عزاه العلامة إلى الإخباريين والأصوليين من العمل بخبر الواحد يقتضي بظاهره عدم إطلاعه على أقواهم، وهو بعيد من مثل العلامة مع فضله وتبصره، أو تكذيب السيد في نقله عنهم وهو أبعد؛ وذلك لأن السيد ذكر إنكارهم للعمل بخبر الواحد على طريق الحكاية والإخبار، وكرر حكاية ذلك ونقله عنهم في أكثر مسائله وكتبه فأين الشبهة؟!

بل هو تكذيب صريح، ثم ذكر في «المعلم» بعد ذلك: ما ... باعتذار عن العلامة، مع شائبة الإنكار عليه، بأنه لم يتأمل كلامهم كما هو حقه واشتبه عليه الأمر حتى نسب السيد إلى دخول الشبهة عليه في ذلك، فقال ما هذا لفظه:

«وتعویل العلامة على ما ظهر له من [كلام] الشيخ. وأمثاله من علمائنا [المعتنين] بالفقه والحديث حيث [أوردوا] الأخبار في كتابهم و[استراحوا] إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى، والإنصاف أنه لم يتضح من حالم المخالف له أيضاً، إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد [بزمان لقاء] المعصومين عليهم السلام واستفادة الأحكام منهم، وكانت القرائن المعاضة

(١) معلم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ص ١٩٧.

(٢) ن.م.

لها متيسرة كما أشار [إليها] السيد، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد لظهور مخالفتهم [لرأيه] فيه.

وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد أن ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا، أنه عمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من الطائفـة المـحـقـة، وأورـدـ اـحـتـجـاجـ الـقـوـمـ منـ الجـانـبـينـ، فـقـالـ:

«وذهب شيخـناـ أبوـ جـعـفرـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ مـنـ رـوـاـةـ أـصـحـابـناـ، لـكـنـ لـفـظـهـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ، بـلـ بـهـذـهـ أـخـبـارـ التـيـ روـيـتـ عـنـ أـئـمـةـ ﷺـ وـدـونـهـ أـصـحـابـ؛ـ لـأـنـ كـلـ خـبـرـ يـرـوـيـهـ إـمامـيـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ هـذـاـ الـذـيـ يـتـبـيـنـ لـيـ مـنـ كـلـامـهـ، وـيـدـعـيـ إـجـمـاعـ أـصـحـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ أـخـبـارـ حـتـىـ لـوـرـواـهـاـ غـيرـ إـمامـيـ وـكـانـ الـخـبـرـ سـلـيـمـاـًـ عـنـ مـعـارـضـ وـاشـتـهـرـ نـقـلـهـ [ـفـيـ هـذـهـ]ـ الـكـتـبـ الدـائـرـةـ (ـبـيـنـ أـصـحـابـ عـمـلـ بـهـ)ـ (ـ۱ـ)ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهــ.

ثم قال الشيخ حسن بعد ذلك: (وما فهمه المحقق من كلام الشيخ، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العـلـامـةـ إـلـيـهـ)ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهــ.

ولقد أحسن النظر وفهم طريق السيد والشيخ من كلام المحقق كما هو حقه، والذي يظهر منه، أنه لم ير «عدة الأصول» للشيخ؛ وإنما فهم ذلك مما نقله المحقق، ولو رآها لتصدع بالحق أكثر من هذا. وكم له من تحقيق أبان به عن غفلات المؤاخرين، كوالده وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه.

وقد تقدم كلامـ الشـيـخـ وـهـ صـرـيـحـ فـيـماـ فـهـمـهـ الـمـحـقـقـ، وـمـوـافـقـ لـمـاـ يـقـولـهـ السـيـدـ فـلـيـرـاجـعــ.

والذي أوقع العـلـامـةـ فيـ هـذـاـ الوـهـمـ:ـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ العـدـةـ،ـ منـ أـنـهـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ إـلـيـمـيـ وـلـمـ يـتـأـمـلـ بـقـيـةـ الـكـلـامـ كـمـ تـأـمـلـهـ الـمـحـقـقـ؛ـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ إـنـماـ

(۱) لا يوجد في (هـ).

يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب وأجمعوا على جواز العمل بها، وذلك مما يوجب العلم بصحتها لا أن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به وإنما فكيف يظن بأكابر الفرق الناجية وأصحاب الأئمة عليهم السلام (مع قدرتهم على أخذ أصول الدين وفروعه عنهم عليهم السلام) بطريق اليقين، أن يعولوا فيها على أخبار الآحاد المجردة، مع أن مذهب العلامة وغيره: أنه لا بد في أصول الدين من الدليل القطعي وأن المقلد في ذلك خارج عن ربة الإسلام.

[واتباعه كثير من هذه الغفلات^(١)] لألفة أذهانهم بكتب «الأصول العامة».

ومن تبع كتب القدماء وعرف أحواهم؛ قطع بأن الإخباريين من أصحابنا^(٢) لم يكونوا يعولون في عقائدهم وأعمالهم إلا [على] ما أوجب اليقين من الأخبار المتواترة أو المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وأما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والإفتاء، لأنه من باب الشبهات، والله الهادي.

ثانياً : تعليق الشيخ البهائي

وقال شيخنا بهاء الدين العاملي (ره) وهو أفضل المؤاخرين وأعرفهم بوجوه الأحاديث ومعانيها في كتابه الذي سماه «شرق الشمسين» ما هذا الفظه:

(قد استقر رأي المؤاخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر - ولو في الجملة - إلى الأنواع الثلاثة [المشهورة^(٢)]: أعني الصحيح، والحسن، والموثق. بأنه إن كان جميع سلسلة سنده [إماميين] ممدوحين بالتوثيق صحيح، أو [إماميين] ممدوحين بدونه «كلاً أو بعضاً» مع توثيق الباقين فحسن، أو كانوا «كلاً أو بعضاً» غير [إماميين] مع توثيق الكل فموثق).

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا (ره) كما هو ظاهر لمن مارس

(١) (هـ): وللعلامة وغيره كثير من الغفلات.

(٢) (هـ): أصحابهم.

كلامهم، بل كان المتعارف بينهم: إطلاق الصحيح على كل حديث اعتمد بها يقتضي اعتقادهم عليه، واقترن بها يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور: (منها) وجوده في كثير من «الأصول الأربعمئة» التي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام. وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشهورة بينهم اشتهر الشمس في رابعة النهار.

(ومنها) تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

(ومنها) وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم «كزراة - ومحمد بن مسلم - والفضيل بن يسار^(١)» أو على تصحيح ما صح عنهم «كصفوان بن يحيى - ويونس بن عبد الرحمن - وأحمد بن محمد بن أبي نصر» أو على العمل برواياتهم «كumar السباطي ونظائرهم» من عدتهم الشيخ في كتاب «العدة» كما نقله عنه المحقق - في بحث التزح - من المعتبر.

(ومنها) اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مؤلفيها، كتاب «عبد الله الحلبي الذي عُرض على الصادق عليه السلام» وكتابي يonus بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

(ومنها) أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها، سواء كان «مؤلفها من الفرقة الناجية، الإمامية: كتاب الصلاة لحرير بن عبد الله السجساني، وكتب ابني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية: كتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري».

وقد جرى ثقة الإسلام رئيس المحدثين، محمد بن بابويه(ره) على متعارف

المقدمين، من إطلاق الصحيح على ما يرکن إليه ويعتمد عليه؛ فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعلول وإليها المرجع. وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج «في الصحيح» على مصطلح المؤخرين، ومنخرط في سلك «الحسان والموثقات، بل الضعاف».

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء أعلام الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواية [غير] الإمامية، كعلي بن محمد بن مرياح^(١). وغيره؛ لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم أن لم يكونوا في عدد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما صح عنهم)^(٢) انتهى.

ثم قال بعد ذلك: (والذي بعث المؤخرين(ره) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح «الجديد»؛ هو أنه لما طالت الأزمة بينهم وبين الصدر السالف وأآل الحال إلى اندراس بعض الأصول المعتمدة؛ لغاظ حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساحها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في «الأصول المشهورة» في هذا الزمان، والتسبت الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفى عليهم(ره) كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على إثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يرکن إليه؛ فاحتاجوا إلى قانون تمييز به الأحاديث المعترضة عن غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا إلينا بعيداً ووصفو الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه «ذلك الاصطلاح» من الصحة، والحسن، والتوثيق.

(١) رباح.

(٢) مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ص ٢٦٩.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين: شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن يوسف الحلبي (ره)^(١).

ثم أنهم (ره) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير - كابن أبي عمير، وصفوان بن حبيبي - بالصحة؛ لما شاع أنهم لا يُرسِّلون إلا عن عدل يثرون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندتها من يعتقدون أنه فطحيٌّ، أو ناووسٌ بالصحة؛ نظراً إلى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما صح عنهم.

وعلى هذا جرى العلامة في «المختلف» حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إن حديث عبد الله بن بكر صحيح. وفي «الخلاصة» حيث قال: إن طريق الصدوق (ره) إلى أبي مريم الأنباري صحيح، وإن كان طريقه أباً بن عثمان مستنداً في «الكتابين» إلى إجماع الصحابة على تصحيح ما صح عنهم.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني (ره) على هذا المنوال أيضاً، كما وصف في بحث الردة من «شرح الشرائع»: حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير، فلا تغفل (انتهى كلامه).^(٢)

أقول: بأنه (ره) لماً كتب قوله «والذي بعث المتأخرین على العدول عن متعارف القدماء... الخ» كان غافلاً عما يلزم قوله «هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا» قوله: «كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه. واقتربن بما يوجب الوثوق به... الخ» من القرائن في مقالته الأولى.

وعن اعترافه: بأن الصدوق (ره) جرى في «من لا يحضره الفقيه» على متعارف القدماء وحكم بصحة كل ما فيه لذلك.

(١) ولد ٦٤٨ هـ وتوفي ٧٢٦ هـ ولم يكن علماء الشيعة يعرفون «هذا التقسيم» قبل هذا التاريخ. (ر).

(٢) مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ص ٢٧٠.

فإن شيخنا يعترف بعدلة الصدوق(ره) وضبطه؛ فيلزم الحكم بصحة كل ما في كتابه لتصريحه: بأنه أخذه من «الكتب المعتمدة المعروضة على الأئمة»^١ نحو كتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي»، وغيرها والعقل يقطع ويجزم بأن الصدوق(ره) لم يكذب في قوله^(١). فلا يتم لشيخنا ما تكلفه من العذر للمتآخرين عن وضع «الاصطلاح الجديد»: وهو دعوى التباس الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة في غيرها فيه لعدم الالتباس هنا؛ لأن المقام ليس مما يتصور فيه الوهم، خصوصاً على مثل رئيس المحدثين، بل وأحاديث الكافي وما عمل به الشيخ في كتبه [كلها من هذا القبيل؛ لتصريح الكليني(ره) بصحة ما في كتابه وتصريره الشيخ بأنه لم يعمل في كتابه^(٢)] إلا بما تحقق العلم بصحته أو قوله الأصحاب وعملوا به، وأنه نقل الأحاديث التي علقها في التهذيب من كتب الرواة المعلقة عنهم، كالحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من أصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الأئمة(ره)، فلا تقع^(٣) - لهذا الاصطلاح الجديد - إلا الطعن في أئمة الحديث «الثلاثة» والتهمة لهم بعدم الضبط، بل الرد عليهم وتکذیبهم مع أنهم رؤساء المذهب وأركان الدين، ونحن مأمورون بالرجوع إليهم وهم الحجة علينا كما نطق به «توقيع صاحب الأمر عليه السلام» وسنذكره إن شاء الله تعالى في الباب الثالث.

وكيف يظن بهم أنهم يُلْفِقُون الأخبار وينخلطون السليم بالسقيم في الكتب التي أَفْوَهَا ليعمل بها من بعدهم ولا يفرقون بين ما صح وما لم يصح؟!! مع تصريح جماعة من أكابر القدماء، كالمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي

(١) (هـ) في قوله هذا.

(٢) ليس في (هـ).

(٣) في (هـ) فلا تقع.

[وابن ادريس وابن البرّاج^(١)] وأبي المكارم بن زهرة وغيرهم ومن تقدمهم لا يعملون بخبر إلا إذا توأتر أو اقترن بها يوجب العلم بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به. وإذا تأملنا رأينا الذين عملوا به في فتاواهم، هو مضمون هذه الأخبار المنقولة في الكتب الأربعه وغيرها.

ونرى «شيخ الطائفة» وغيره قد صرحا: بأن ضعف الرواية لا يوجب رد روایته إذا قامت القرينة على صدقه فيها، وأن كثيراً من أصحاب المذاهب الفاسدة «كتبهم معتمدة» وقد استثنى القدماء ما وقع فيه الريب عندهم «من تلك الكتب والروايات» في إجازاتهم وسماعاتهم؛ فدل على أن ما نقلوه وأطلقوا العمل به من روایات «المجر وحين» هو ما صح عندهم، فلا يتوجه أن خبراً واحداً منها مشكوك فيء عندهم؛ لأنهم ألغوا كتبهم ليأخذ منها المتعلم والمسترشد أمور دينه إذا لم يجد عالماً يسأله [عنها] كما صرح به الكليني، والصدق(ره).

فلو نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبية عليه؛ لم يكونوا مرشدين ولا معطين النصيحة حقها، مع ثقتهم وعدالتهم، وتمكنهم من نقل الحال عن الريب. ألا ترى الشيخ الطوسي(ره) كيف يعمل «أحياناً بالضعف عند المؤخرین» ويرد لأجله روایة الثقة؛ وما ذلك إلا لأنه أخذه من «أصل مجمع على صحته»، أو اقترن إليه ما يوجب ترجيحه على خبر الثقة.

وقال شيخنا البهائي(ره) أيضاً في «شرق الشمسين»: (المعتبر [في حال] الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً أو غير إمامي أو فاسقاً. ثم أذاه في وقت يظن أنه كان فيه مستجمحاً لشرط القبول، قبل ولو ثبت أنه كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب ولم يعلم أن الروایة^(٢) وقعت قبل

(١) ليس في (هـ).

(٢) عنه (هـ).

التوبة أو بعدها لم تقبل^(١) حتى يظهر لنا وقوعها قبل التوبة.

فإن قلتَ: إنَّ كثيراً من الرواة كعلي بن أسباط، والحسين بن يسار وغيرهما كانوا أولاًً من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزدوا على الحق مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع إلى الحق أو قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الأوقات أصلاً والأصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا إنه صحيح الرواية ثبتت معتمدة على ما يرويه وكما قبل المحقق (في المعتبر)^(٢) رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق ع عللاً ذلك بأن تغيره إنما كان في زمان الكاظم ع فلا يقدح فيها قبله. وكما حكم العلامة في المتن بصحة حديث إسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية.

قلت: المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية (ره) كان اجتنابهم مَنْ كانِ من الشيعة على الحق أولاًً ثم انكر إمامية بعض الأئمة ع في المراتب^(٣) وكانوا يحتزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم بل كان ظاهرهم لهم بالعداوة أشد من ظاهرهم بها للعلامة فإنهم كانوا يتآلفون^(٤) العامة ويجالسوهم وينقلون عنهم ويظهرون أنهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم، وأما هؤلاء المخدولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال سبيلاً

(١) في (هـ) لم يظهر لنا وقوعها قبل التوبة.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) في أقصى المراتب (هـ).

(٤) يتفقون (هـ).

الواقفية فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتبعاد عنهم حتى أنهم كانوا يسمونهم المطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأئمننا عليه السلام لم يزروا ينهمون شيعتهم عن مخالطتهم وبمحالستهم ويأمرونه بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة وأنهم شر من النواصي وإن من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب أصحابنا ملوعة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فإذا قبل علماً علينا (سيما^(١)) المتأخر من لهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها ومالوا إليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقيو لهم لها وقوفهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدر إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذه حاله كان يكون سباعه منه قبل عدو له عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبيته ورجوعه إلى الحق أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف أو لكونه^(٢) أخذ ذلك الكتاب عن شيخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فإنه وإن كان من أشد الواقفة عناداً للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر أن قبول المحقق (ره) رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبة الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقوله عن أصله وتعليله يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول. وكذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام فإنه كان من أصحاب الأصول أيضاً وتأليف أمثال هؤلاء أصحابهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشائخنا (ره) أنه كان من آداب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) ولكنه (هـ).

الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم كي لا يعرض له النسيان لبعضه أو كله بتقاديم الأيام وتواتي الشهور والأعوام والله أعلم بحقائق الأمور) انتهى كلامه.

ولقد أظهر الله الحق على لسانه (ره) فكان غفل عن هذا لما كتب ما نقلناه عنه من الاعتذار للمتأخرین عن العدول عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وذلك لأن قوله هنا أن الإمامية كانوا يحترزون عن مجالسة المطرورة والتكلم معهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم واعترافه بأنه إذا قبل علماؤنا رواية رواها رجل من أصحابنا الثقات عن أحدٍ من هؤلاء فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح إلى آخر كلامه، يستلزم أن يكون كل أحاديثي (الكتب الأربع) صحيحة إلا ما استثنوه وذلك لأن الكليني والصدقون صرحاً بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بأنه لم يعمل إلا بما صح أو أجمع الأصحاب على قبوله وإذا كان قبول المتأخرین لأخبار المجرو حين يكفي عند شيخنا في صحة العمل بها فقبول القدماء أولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن الموجبة لقبولها.

واعلم أن في قوله (ره) «سيما المتأخرون» إشارة إلى الرد على الشيخ زين الدين حيث اعترض في أماكن من «الدرایة» «وشرح الشرائع» على المتأخرین كالمحقق الحلي والعلامة والشهيد الأول في عملهم بالأخبار الموثقة وبالضعيفة أحياناً لاعتراضها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة لذلك وأكثر في «شرح الدرایة» من التشنيع على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومنع كون الشهرة التي ادعها المتأخرون جابرة لضعفها ووافقه عليه ولده الشيخ حسن في «المعالم» فأشار شيخنا هنا إلى رد ذلك إجمالاً واعتذر عن المحقق بقوله: والظاهر أن قبول المحقق روایة علي بن حمزة مبني على ما هو الظاهر من كونها منقوله عن أصله، إلى آخر ما ذكره. وكذلك اعتذاره عن وصف العلامة روایة اسحاق بن جرير بالصحة وغير

ذلك مما تقدم ذكره. وأما قوله فيها تقدم: «وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني (ره) على هذا المنوال، كما وصف في بحث الرّدّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل» فإن فيه إشارة إلى أنه خالف نفسه في الخروج عن المتعارف وفعل ما عابه على غيره من مخالفة الاصطلاح الجديد مع شدة إنكاره على من خالقه وما أحسن تنبية شيخنا على ذلك بقوله «فلا تغفل».

وقال شيخنا البهائي أيضاً في رسالته التي ألفها في الدرائية ما ملخصه: إن قدماء أصحابنا جمعوا ما وصل إليهم من أحاديث الأئمة عليهم السلام في أربعاءة كتاب سمي «الأصول» ثم تصدى جماعة من المؤاخرين منهم لجمع تلك الكتب تقليلاً للانتشار ثم قال بعد ذلك ما هذا الفظه:

«فاللّه كتب مطبوعة مذهبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستیصار، ومدينة العلم، والخصال، وعيون الأخبار، وغيرها ثم ساق الكلام إلى مدح الكليني والصدوق والشيخ الطوسي فقال: هؤلاء المحدثون (ره) الثلاثة هم أئمة أصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الإمامية (ره)»^(١) انتهى كلامه.

وهو شهادة منه بأن «الكتب الأربع» مأخوذة من الأصول وأنها مطبوعة مذهبة ولو كان ما يزعمه المؤاخرون حقاً من أن أكثرها ضعيف مردود لم تكن كذلك وأي تهذيب وضبط لما أكثره ساقط عن الاعتبار وقال أيضاً في هذه الرسالة: «الصدق في المتوارات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحيح مظنون وقد عمل بها المؤاخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادریس وأكثر قدمائنا (ره). ومضمار البحث من الجانبي وسیع ولعل كلام المؤاخرين عند

(١) الشيخ البهائي، الحبل المtin، ص.٧.

التأمل أقرب والشيخ على أن غير المتواتر إن اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل وإلا فليس به خبر أحد ويوجب العمل^(١) به تارة ويعنده أخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الأحاديث بأنها أخبار أحد مبني على ذلك فتشريع بعض المتأخرین عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له» انتهى كلامه.

وفيه بحث لأن قوله «ردها المرتضى وغيره» من ذكرهم لا يصح على إطلاقه لأن رد هؤلاء خبر الثقة إنما هو إذا عارضه ما هو أقوى منه أو كان خالفاً لعمل الطائفة كما هو ظاهر لمن تتبع كلامهم وتأمل مقاصدهم وهذا هو مذهب الشيخ بعينه، وأما تشريع بعض المتأخرین على الشيخ فلأنه لم يطلع على حقيقة الحال ولعل الله يعذرها في ذلك.

وقال أيضاً في حاشيةٍ كتبها على تعريف الصحيح في هذه الرسالة ما هذا الفظه: «الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء أصحابنا(ره) بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن اشتمل سنته على غير الإمامي كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بکير وهو فطحي وعن أبيان ابن عثمان وهو ناوسي . والمتأخرون كالعلامة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصحيح أيضاً ولا بأس به» انتهى كلامه.

وكيف كان ظهور مخالفة المتأخرین للقدماء وخروجهم عن طريقهم في العمل بالأخبار لا ينكره إلا جاهل أو معاند.

وقال المحقق الحلي(ره) في أوائل «المعتبر» في حق مولانا الصادق علیه السلام «أنه روی عنه أربعة آلاف رجل، وقال إنه كتبت من أجوبة مسائله أربعين مصنفَ

(١) (هـ) ويوجب العلم.

لأربعاء مصنف سموها أصولاً^(١).

ثم ذكر الجواود عليه السلام وقال: «كان من تلامذته فضلاء كالحسين ابن سعيد وأخيه الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وأيوب بن نوح بن دارج واكد ابن محمد بن عيسى وغيرهم. ثم قال وكتبهم الآن منقوله بين الأصحاب دالة على العلم العزيز». وقال في المعتبر أيضاً: «لما كان فقهاؤنا(ره) في الكثرة إلى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر ضبط أقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من الفضلاء المتأخرین اجتازت بإيراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاختبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرین أبو جعفر محمد بن بابويه القمي(ره) ومحمد بن يعقوب الكليني(ره). ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وأبو علي بن الجنيد والحسن ابن أبي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي» انتهى كلامه.^(٢)

وهو صريح في أن أكثر كتب القدماء^(٣) في زمانه موجودة وأنه نقل منها ما اختاره ومن جملتها كتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروضان على العسكري عليه السلام.

(١) الأصول الأربعاء: هي المدونات الحديثية الأولى التي أخذت مشافهةً من فم المقصوم وهي أربعاء أصل.

(٢) المحقق الحلبي، المعتبر: ١ / ٣٣.

(٣) كانت في زمانه (ه).

وذكر الكشي في موضع من كتابه أن كلاً من كتابي الفضل ويونس كان جامعاً
لأصول أصحابنا وإذا كان هذا في زمن المحقق فما ظنك بزمان أئمة الحديث الثلاثة
الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب مع وفور فضلهم واطلاعهم وكثرة القرائن
التي تدل على الوثوق بصحة ما نقلوه وعملوا به وهل يظن ظانٌ مع وجود تلك
الأصول والكتب عندهم أنهم كانوا يختارون غير المختار أو يعتمدون على غير
المعتمد والله الهادي.

الفصل الرابع

في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما شهد به الأئمة الثلاثة من صحة أحاديث كتبهم وأنه لا يجوز رد ماروي عن الأئمة عليهم السلام وفيه مقصدان: (المقصد الأول) في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما نقله الأئمة الثلاثة وحكموا بصححته وإنما ذكرنا ذلك لئلا يظن ظان أنّا نقول بذلك تقليداً لهم وأنه ليس عندنا من القرائن ما يدل على صدقهم فيما أدعوه ويوجب لنا العلم بصحة ذلك وثبوته.

اعلم أنه قد تقدم جملة من القرائن الدالة على ما قلناه ونحن نذكر الآن من ذلك ما يتتبه به طالب الحق وإن أعدنا أشياء مما تقدم أو كررنا القول في ذلك فلزيادة التنبيه وتأكيد الحجة.

فمن ذلك أن من تتبع كتب الرجال خصوصاً فهرست الشيخ، والنجاشي، وكتاب الكشي، وتأمل مبحث خبر الواحد من كتاب العدة، وأصول المحقق، وباب الأخذ بالكتب من الكافي، وأول كتاب من لا يحضره الفقيه وآخر السرائر لابن ادريس وما يتعلق بالعمل بالأخبار من المسائل التي أملأها المفید والمرتضى، وما ذكره الكشي في حق جماعة من أصحاب الأصول والكتب، علم علماً يقيناً أنه كان عند أصحاب الأئمة عليهم السلام كتب متداولة يعملون بها في عقائدهم وأعمالهم وعلم أنهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الكتب من الأئمة عليهم السلام وأنهم

عرضوا بعضها عليهم ﷺ نحو كتاب الحلبى وكتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس وغيرها فأجابوا بأنها حق. وعلم أن كثيراً من الرواية نحو زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وغيرهم ورد الأمر من الأئمة عليهم السلام بالرجوع إليهم والأخذ عنهم وإن كثيراً منهم أجمعوا الطائفة على صحة ما صح نقله عنهم وإن كثيراً من الكتب التي لم تنقل أنها عرضت كانت أيضاً معتمدة عموماً عليها عند أصحاب الأئمة عليهم السلام (نحو كتاب حرizz، وجامع البزنطى)، من الثقات الإمامية وكتاب حفص بن غياث، واسحاق بن عمار من غيرهم وعلم أن عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام (١) بتلك الكتب مع إمكان رجوعهم إليهم واستعلام حالها منهم لم يكن إلا لقطعهم بصححة ما فيها.

واعلم أيضاً أنه كانت عندهم كتب أخرى غير معتمدة مما ألفه الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة عن غيرها وكان العلماء الثقات من أصحاب الحديث عالمين بأحوال تلك الكتب والرواية فإذا أللّفوا كتاباً ليعمل به من بعدهم لا يرثون بنقل ما فيه «الريب من ذلك لما فيه من التساهل في الدين وإضلال المسترشدين فلا بد أن يختاروا المعتمد دون غيره» (٢).

وأما وجود بعض الضعفاء والكذابين في أسانيد الأخبار التي نقلوها فلا يوجب ردها والإعراض عنها لأن الكاذب قد يصدق والفاشق قد يصدق فلو لم يطلعوا على صدق تلك الأخبار الخاصة لما نقلوها وذلك إما لكونها منقوله من (٣) الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام أو المجمع على العمل بها وذلك يجبر ما فيها من الضعف.

وإنما تكون أولئك الضعفاء كانوا من شيوخ الإجازة وتلك الأحاديث منقوولة

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٣) في (هـ) في الكتب.

من أصول الثقات المتواترة النسبة إليهم فلا يضر بحالها جرح الوسائل أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة.

ومع ذلك إنّا نعلم من تتبع كتب (الرجال وأحوال القدماء أن الأصول والكتب المعتمدة كلها كانت موجودة في زمن الأئمة)^(١) الثلاثة وأنهم جعوا كتبهم منها لإرشاد الفرقة الناجية فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لـيُزروه بعلامة وإلا لم يكونوا مرشدين وكفى بذلك قرينة على صحة ما فيها فكيف إذا انضم إليه تصرّحهم بذلك نحو ما ذكره الكليني في أول كتابه من أنه ألفه ليأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة، ونحو ما ذكره الصدوق في أول كتابه وبالغ فيه بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، ونحو ما يفهم مما ذكره الشيخ في أول الاستبصار وفي مبحث الأخبار من العدة من أن أخبار الكتب التي كان عمل القدماء عليها لا تخلو من أقسام ثلاثة: إمام متواترة أو مقتربة بما يوجب العلم بصحّة مضمونها (أو ما ليس ذا ولا ذاك بل هو إما من المجمع على نقله بمعنى أنهم لم يذكروا في بابه إلا هو أو ما يوافقه أو من)^(٢) المجمع على صحته؛ بمعنى ثبوت وروده عن الموصوم عليه السلام مع عدم ظهور مانع شرعي من العمل به إن كـل خبر عمل به في كتبه وفتواه لا يخلو عن أن يكون أحد هذه الأقسام.

١- ومن ذلك أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرنـ أصحابـهم بكتابةـ الحديثـ وحفظـ الكتبـ ويقولـونـ لهمـ أنـهـمـ سـتـحتاجـونـ إـلـيـهـاـ^(٣)ـ ولاـ معـنىـ لـذـكـرـ إـلـاـ الـعـلـمـ بـمـاـ فـيـهـ.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٣) نص الحديث: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكر عن عبد بن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها). ج ١ / أصول الكافي - كتاب فضل العلم - باب روایة الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسک بالكتب. وفيه (١٥ حديثاً). وهذا هو الحديث - ١٠ - منها (ر).

وما عندنا الآن [من] الأخبار مأخوذه من تلك الكتب التي كانت عند أصحاب الأئمة عليهم السلام وأمر وهم بكتابتها ونشرها.

٢- ومن ذلك أن الكليني لم يذكر في كثير من الأبواب خبراً واحداً من الصاحب عند المتأخرین وكذلك الصدوق فلو لم يكن ما ذكراه صحيحاً عندهم لقرائن دلتهما على ذلك لم يكونوا مرشدین بل مضللين حيث أوقعوا الطالب في الشبهة ولم يكن لذلك فائدة إن صح ما يقوله المتأخرون.

ومع ذلك أنا نرى الشيخ كثيراً ما يتمسّك بأحاديث في طريقها الضعفاء وربما طرح أحاديث الثقات وأوّلها لأجلها وما ذاك إلا لأنّه ظهر له صحتها إما لوجودها في الكتب المعتمدة أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لقبوّلها وترجيحها فذلك رجع العمل بها.

٣- ومن ذلك تعاضد الروايات وتكررها في الكتب الأربع أو في أحدّها بطرق متعددة.

٤- ومن ذلك أنا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع إذا ألف كتاباً ليعمل به إلى يوم القيمة يجهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالأجر ويسلم من الوزر.

٥- ومن ذلك أن الثقة العالم بأحوال الرجال إذا نقل عن مجروح أو عن كتاب مؤلفه متّهم بالكذب أو فاسد المذهب حديثاً ليعمل به هو أو من يرجع إليه يبذل جهده في البحث عن صحته وعدمها فما لم يقطع بصحته لا ينقله ولا يفتّي به بل ربما كان ما هذه حاله أوثق وأقوى مما ينقله عن الثقة (عدم التهمة)^(١) في الثقة وقبول خبره من غير بحث عنه مع إمكان سهوه فيه وعدم ضبطه له.

٦- ومن ذلك كون الراوي من الجماعة الذين أجمع الطائفه على تصحيح ما صح عنهم كصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو الجماعة الذين أمر

(١) لا يوجد في (هـ).

الإمام عليه السلام بالأخذ عنهم كزرارة و محمد بن مسلم.

٧- ومن ذلك كون الخبر منقولاً من أحد الكتب المعروضة على الإمام عليه السلام نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان ويعرف هذا من كتابي الشيخ وكتاب الصدوق إذا علق الحديث عن صاحب الكتاب ثم ذكر طريقه إليه في «المشيخة» ولا يقدح فيه جرح الواسطة لأن نقله من الكتاب المعلوم النسبة إلى مؤلفه وذكر الواسطة لمجرد اتصال السند.

٨- ومن ذلك أن الكليني كان في زمن الغيبة الصغرى ومعاصر أبووكلاه صاحب الأمر عليه السلام وكان يمكنه عرض الكافي عليهم واستعلام حاله من الإمام عليه السلام فلما لم يفعل وحكم بصححة ما فيه دلنا بذلك على أنه لم يكن عنده شك في صحة كل ما رواه فيه لكونه أخذه من الأصول والكتب المجمع على قبولها والعمل بها.

٩- ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصححة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة أكابر المؤخرین أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء على العمل بها.

١٠- ومن ذلك أن يكون الخبر موافقاً لعمل جماعة لا يرون العمل إلا بما يوجب العلم كالمفید والمترضی وابن البراج وغيرهم من القدماء.

١١- ومن ذلك أننا إذا تأملنا في كثير من هذه الأخبار سواء كانت مرسلة خطب نهج البلاغة أو مسندة نحو كثير من الأخبار الواردة في التوحيد وغيره مما هو منقول في هذه الكتب المتداولة في زماننا سواء رواها ثقة أو غير ثقة فإننا نجد من أنفسنا ميلاً إليها في الجملة فإذا كررنا النظر والتأمل تزايد ذلك الميل بحسب التوجّه والإخلاص إلى أن يصل إلى مرتبة اليقين والجزم بأنه من كلام المعصوم عليه السلام بحيث لا تطرق إليه الشبهة ولا تزول بتشكك المشكك وهذا أمر تشهد له التجربة مع صدق النية في طلب الحق.

١٢- ومن ذلك أننا نقطع في حق كثير من الرواية أنهم لا يرضون بالافتراض في الحديث على ما بلغنا من أحواهم والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما تدل

القرائن على أنه من رجال الطريق إلى أصل الثقة الذي أخذ الحديث عنه وأنه إنما ذكر لمجرد اتصال السندي، لا ترى أن الكليني صرخ في أول كتابه بصحة كل ما فيه وكثيراً ما يذكر في أول الأسانيد من ليس بثقة.

١٣ - ومن ذلك آنَّا نرى الشيخ كثيراً ما يعتمد على طرق ضعيفة مع تمكنه من الطرق الصحيحة عند المتأخرین ويعلم ذلك ممّا ذكره في «مشيخة الكتاين» مع مراجعة «الفهرست» فلو لا أن هؤلاء من شيوخ الإجازة (ذكرهم)^(١) لاتصال السندي إلى الثقة الذي نقل الحديث من أصله لما فعل ذلك.

١٤ - ومن ذلك آنَّا نعلم أن أكثر الأحاديث الأربع^(٢) موجودة في كتب الجماعة الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أنهم لم ينقلوا غير الصحيح وأقروا لهم بالفضل والعلم، والدليل على ذلك آنَا نعلم من مقتضى الحال وقرينة المقام أنه إذا ذكر اسم واحد من هؤلاء في السندي فالطريق إليه إنما هو طريق صاحب الكتاب إلى أصله المأْخوذ منه الحديث وهذه القرينة في كتاب الصدوق وكتابي الشيخ وافرة وظاهرة بل وفي الكافي أيضاً لا تخفي على من أمعن النظر لأن من تأمل أسانيده رأى أنه قل أن يخلو سند منها عن واحد من هؤلاء وذلك مما يوجب الظن القوي أنه نقل الحديث من كتابه والوسائل بينهما من مشائخ الإجازة وهؤلاء الجماعة نَصَّ عليهم الكشي في رجاله ووردت الأحاديث عن أئمة الهدى عليهم السلام في مدح أكثرهم وهم زرار و محمد بن مسلم و معروف بن خربون^(٣) ويزيد ابن معاوية والفضيل بن يسار وأبو بصير الأستدي، وقال بعضهم مكان الأستدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وهؤلاء الستة من أكابر أصحاب أبي جعفر عليه السلام ومن أصحاب الصادق عليه السلام ستة نفر أيضاً وهم جليل

(١) ليس في (هـ).

(٢) المراد (أحاديث الكتب الأربع) ولعله خطأ في (النسختين) (ر).

(٣) في (هـ) خربوذ.

بن دراج^(١) وعبد الله بن مسakan وعبد الله بن بكيه وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان. ومن أصحاب الكاظم والرضاء^{عليهم السلام} ستة نفر أيضاً وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابن أيوب. وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وكانت كتبهم مشهورة متداولة بين القدماء يعلم ذلك من تبع أحوالهم.

١٥ - ومن ذلك آنَّا نعلم قطعاً أن الإمام محمد بن يعقوب والسيد المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة لم يكنبوا في شهاداتهم بأن أحاديث كتبهم صحيحة أو بأنها مأخوذة من الكتب والأصول التي إليها المرجع وعليها المعول ونعلم بحسب العادة من تبع أحوالهم أنهم لم يقولوا ذلك عن سهو ولا دخول شهرة^(٢) موهمة ومن المعلوم أن هذا القدر كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث وهل كانت القرائن التي شهد القدماء لأجلها بصحة ما نقلوه وعملوا به إلا هذه وأشباهها بالنسبة إلى كتب من تقدمهم ولنقتصر على هذا القدر من الكلام ففيه كفاية لمن فهم وأنصف والبليد لا يفиде التطويل والله الموفق.

(١) في (هـ) دارج.

(٢) في (هـ) شبهة.

(المقصد الثاني) في النهي عن رد الأخبار المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام وتكذيبها وإن كان راوياً منها من لا يوثق [به].

روى الكليني في باب الكتمان عن أبي عبيدة الحذا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقهم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويُروى عنَّا فلم يعقله اشمأز منه وجده وكفرَ من دان به وهو لا يدرِّي لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا». ^(١)

وروى الصدوق في «الخصال» من جملة حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبيّن لكم الحق». ^(٢)

وروى البرقي في «المحاسن» عن أبي بصير عن أبي جعفر أو ^(٣) أبو عبد الله عليه السلام قال: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجيء ولا قدرى ولا حروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرُّون لعلَّه شيءٌ من الحق فيكذب الله فوق عرشه». ^(٤)

وروى قطب الدين الرواundi في الرسالة التي ألفها لبيان أحوال أحاديث أصحابنا قال قال الصادق عليه السلام: «لا تكذبوا بحديث أتى به مرجيء ولا قدرى ولا خارجي فنسبه إلينا فإنكم لا تدرُّون لعلَّه شيءٌ من الحق فتكذبوا الله». ^(٥)

وفي آخر كتاب السرائر مما نقله من كتاب مسائل الرجال عن الهادي عليه السلام محمد بن عيسى قال سأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادنا عليهم السلام قد اختلف

(١) الكافي، الكليني: ٢٢٣ / ٢ بباب الكتمان، ح. ٧.

(٢) الخصال، الصدوق: ص ٦٢٧، حديث الأربعاء.

(٣) في (هـ) وأبي عبد الله.

(٤) المحاسن، البرقي: ٢٣١ / ١ بخذ الحق من عنده ولا تنظر إلى عمله ح ١٧٥.

(٥) نقاًلاً عن علل الشرائع: ٢٩٥ / ٢ ب ١٣١، ج ١٣.

علينا فكيف نصنع؟ أعمل به على اختلافه؟ أو نرد إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب «ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموهم^(١) فردوه إلينا»^(٢) وفي كتاب «بصائر الدرجات الكبير» لمحمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن حبوب عن جحيل بن صالح عن أبي عبيدة الحذا عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال سمعته يقول: «أما والله إن أحب أصحابي إلى^(٣) أورعهم وأوفقهم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إلى^(٤) الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا ولم يقبله أشمار منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أنسد فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا».^(٤)

حدثنا الهيثم النهدي^(٥) عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن أبي يعقوب اسحاق بن عبد الله عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «إن الله تبارك وتعالى خص عباده بآياتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِم مِّيقَاتُ الْكِتَابِ أَن لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾».^(٦)

حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد بن جندب عن سفيان بن السمحط^(٧) قال قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} جعلت فداك إنَّ الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنده بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال: فقال

(١) في (هـ) وما لم تعلموا.

(٢) السرائر، ابن إدريسي المكي، باب النوادر، ص ١٢٧، ح ١٧.

(٣) (إلي) ليس في (هـ).

(٤) بصائر الدرجات، الصفار، ٩، ٥٥٧، ب ٢٢ ح ١.

(٥) الهيثم النهدي في (هـ).

(٦) الكافي، الكليني: ٦/١، باب من عمل يغير علم ح ٨.

(٧) سفيان بن السخط (هـ).

أبو عبد الله عليه السلام: «أليس عني يحدثكم. قال: قلت بلى. قال: فيقول للليل أنه نهار وللنهر أنه ليل. قال فقلت له: لا، فقال ردوه إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا». (١)
 حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيغ عن علي السائي (٢) عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه في رسالته (٣): «ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرفه (٤) خلافه فإنك لا تدرى لم قلنا وعلى أي وجه وصفه (٥). (٦)

حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (٧) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به أحد فإنكم لا تدرؤن لعلة من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه». (٨)
 أقول المراد من هذه الأحاديث الشريفة وما في معناها أن الإنسان إذا سمع حديثاً عن آل محمد عليه السلام وكان مخالفًا لرأيه وهو له ما روي عنهم عليه السلام في معناه أو لم يدرك له معنى محسلاً إما لإشكاله أو لقصور الفهم عنه أو لعدم مواقفه للعقل أو الحسن فلا يسارع إلى تكذيبه ورده بل إن رأى له وجهًا صحيحًا أو تأويلاً قريباً حمله عليه وإلا سكت عنه من غير قبول ولا رد ولا مكان وروده على أمر لا يحتمله عقله أو سبب لم يظهر له وجهه من تقية أو غيرها.

(١) بصائر الدرجات، الصفار: ٩/٥٥٧، ب٢ ح٢٢.

(٢) علي السائي (هـ).

(٣) في رسالة (هـ).

(٤) تعرفه كذا خلافه (هـ).

(٥) فإنك لا تدرى لما قلنا وعلى أي وجه وصفته (هـ).

(٦) ن. م. ح٤.

(٧) أحمد بن محمد بن إسماعيل (هـ).

(٨) ن. م. ح٢٥.

قال الشيخ المفید (ره) فی «المسائل السرویة» إن أقوال الأئمة اللهم إلا كانت تخرج
على ظاهر يوافق باطنه الأمر من العواقب وينخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه
للتنقية والاضطرار، ومنها ما ظاهره (الإيجاب والإلزام وهو في نفسه ندب ونقل
واستحباب)^(۱) ومنها ما ظاهره نقل^(۲) وندب وهو على الوجوب، ومنها عام
يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره مستعار في غير ما وضع له
حقيقة الكلام وتعرض في القول للاستصلاح والمداراة وحقن الدماء وليس ذلك
بعجب منهم ولا بدع القرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد
اختلف ظواهره وتباین الناس فی اعتبار معانیه^(۳) انتهی کلامه.

ومراده مجرد التمثيل لدفع شبهة من تحصل له الحيرة في اختلاف أحاديثنا وإلا فالقرآن إنما نزل على محمد وآلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ وهو عندهم واضح مبين لا اختلاف فيه وإنما اختلافه ظاهر بالنسبة إلينا ونحن مأمورون بالرجوع إليهم في تفسيره وتأويله ومعرفة المراد منه.

واعلم أن اختلاف الأحاديث الموجب للحيرة إنما كان معظمه في الكتب القديمة المتداولة في زمانه(ره) وكان هو [و] أمثاله من فحول العلماء يعرفون كلاماً على وجهه وإنما تحصل الحيرة فيه للعوام ومن جرى مجراهم من المقلدة والخشوية وأما الكتب التي وصلت إلينا خصوصاً «الأربعة» فإن مؤلفيها(ره) بذلوا جهدهم في تهذيبها وضبطها وبيان مشكلاتها فلم يرووا حديثاً مشكلاً إلا وفي مقابله ما يوضحه إما من الحديث أو من نتائج أفكارهم وبينوا لنا طريق ذلك لنتندي هم وننهدي بأنوارهم اللهم إلا اشياء موقوفة على التوثيق من أئمة الهدى عليهم السلام لعدم ظهور المراد منها لنا نحو «حديث الأسماء» في أصول الكافي، وحديث «طول آدم

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (هـ).

(۲) نقائش (ھ).

(٣) المسائل السروية، الشيخ المفید ٧٧.

وحواء» في الروضة، وغير ذلك. فإنهم نقلوها كما هي لتأدب بآدابهم ونسكت عمما سكتوا عنه ولا نكلف أنفسنا فهم ما يُعجز عن إدراكه ومن الله التوفيق. (وعليه توكلت)^(١).

(١) عن نسخة (هـ).

الفصل الخامس

في سبب دخول الشبهة على المتأخرین من أصحابنا حتى قسموا أخبارنا إلى الأقسام «الأربعة» المشهورة ودفع الشبهة الموجبة لذلك.

فنتقول: قد ظهر لك مما تقدم طريق القدماء في قبول الأخبار وردها وأنّ ما عملوا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في ذلك إلى أن جاء ابن ادریس وكان على مذهب القدماء في أنه لا يعمل في إثبات أحكامه تعالى إلا بما يوجب العلم فرأى أخبارنا مدوّنة في الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحاد عارية عن القرائن وغفل عن تصريحات من تقدمه بأنها ليست كذلك بل أكثرها معلوم الصحة والذي أوقعه في ذلك عدم التأمل واعتقاده على ما يظهر له من أول وهلة كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب ولم يعرض على العلم بضرسٍ قاطع ولم يمارس الأمور كما ينبغي لأنه توفي وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة فما عساه أن يتحقق في هذا السن ما يجب تحقيقه وجعل العلماء بل كلهم على ما تشهد به التجربة والمشاهدة إنما تنهذب علومهم بعد الأربعين وأما قبل ذلك فعلومهم مختلطة وغاية ما عندهم قيل وقال فإن أداهم الفكر إلى مطلب سهل توهموا أنهم نالوا العيُوق وظفروا بيض الأنوف وقد كان (ره) معجبًا بعمله محبًا للجدل والمعارضة ولذلك ترى العلامة (ره) إذا ذكره أحياناً يقول قال: «الشاب المترف». وقد ذكره ابن داود في قسم الضعفاء من كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال إنه كان يطرح أخبار أهل البيت عليهم السلام، وكذلك الشيخ منتاجب الدين بن بابويه قال في «فهرسته» محمد

بن إدريس العجلي له تصانيف منها كتاب «السرائر». وقال شيخنا سعيد الدين محمود الحمصي: هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه^(١) انتهى كلامه.

والحاصل إنه (ره) توهם فأكثر الاعتراض على الشيخ في فتاواه المستندة إلى الأخبار لزعمه أن ما استدل الشيخ أخبار أحد مجردة وقد بين العلامة(ره) أكثر توهاته ثم اتفقى ابن إدريس أكثر من تأخر عنه واحتلقت آراؤهم في العمل بالأخبار وخلطوا المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم بالعامة وقراءة كتبهم ودراستها للتقية لأن المدرسين المشهورين في ذلك الوقت كانوا منهم والرئاسة لهم والمدارس في أيديهم والكتب المتداولة من تصانيفهم بل ولغير التقية أيضاً نحو إرادة التبحر في العلوم وغير ذلك كما نشاهد الآن في بلاد العجم التي هي مقر الشيعة ومعدن الإيمان لا يعدون من لم يقرأ «العصدي» ومتعلقاته أصولياً، ولا من لم يقرأ تفسير «البيضاوي والكساف» مفسراً، ولا من لم يصرف عمره في ما ألفه «الدواني» وأضرابه من الكتب الحكيمية والكلامية حكيمًا ولا متكلماً حتى كاد الحق أن يخفى لاختلاط الأصول الحقة بالباطلة هذا كله مع ارتفاع التقية ببركة الدولة الصفوية أدام الله أيامها ونشر في الخافقين أعلامها فكيف ذلك الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطِّباع تسرق والمعاشرة تؤثر.^(٢)

واستمر الأمر على ذلك إلى أن وصلت النوبة إلى المحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي وكان طريقه أولاً يقرب من طريق المتأخرین في الأخبار ثم لما انتبه لما فيه من الطعن على أکابر الطائفه وظهر له الحق رجع إليه ووافق القدماء في كتاب «المعتبر» الذي ألفه في آخر عمره. ثم لما وصلت النوبة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحلبي وكان واسع العلم ذكي الطبع محباً للتصنيف في أنواع العلوم على اختلافها وانتهت إليه رئاسة المذهب وزالت في زمانه في دولة السلطان

(١) رجال ابن داود ٤٩٨، ط طهران.

(٢) شهادة تاريخية تبين تأثير مؤلفات عامة على الخاصة.

«محمد خدا بندة» فأكثر البحث مع العامة واشتغل بمطالعة كتبهم ورأى ما فيها من التدقيقات الغريبة والباحث العجيبة المبنية على ما تُولّده الأفكار وترجمة الأنظار مما تستحسن العقول وتميل إليه الطباع فأعجبه ذلك الطريق وألف الكتب في الفروع والأصول على ذلك النمط كما يشهد به كتاب «النهاية» في الأصول وكتاب «القواعد» في الفقه وغيرهما من كتبه واشتبه عليه الأمر في العمل بالأخبار لألفة ذهنه بكتب العامة وعدم تأمله في كلام من تقدمه من الخاصة كما تراه في زماننا هذا من العلماء المشهورين فإن «عدة» الشيخ في الأصول و«الذرية» للمرتضى قل أن تخلو عندهما خزانة كتب أحدٍ منهم مع ذلك فربما تضي عليهم الشهور والأعوام لا ينظرون فيها مسألة واحدة بل مدارهم على مراجعة ما ألفه العامة من كتب الأصوليين فإن تجاوزوا ذلك فإلى ما ألفه المتأخر من أصحابنا على ذلك النمط. والذي أوجب للعلامة (ره) الشبهة في العمل بالأخبار أنه كان حسن الاعتقاد في الشيخ الطوسي ورأى في باب الأخبار من كتاب العدة أنه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتأمل كلامه كما تأمله المحقق ليعلم أنه لا يعمل بكل خبر كذلك بل بأخبارٍ خاصة قبلها الأصحاب وعملوا بها وانضاف إلى ذلك ما وصل إليه من كلام ابن إدريس: «أن أكثر ما في هذه الكتب أخبار آحاد» وما رأاه في كتب العامة أنه لا يوجد خبر متواتر إلا ثلاثة أو أربعة. ورأى السيد جمال الدين بن طاووس قسم أخبارنا إلى الأقسام «الأربعة» المشهورة ولا يظهر لذلك فائدة إلا في أخبار الآحاد.^(١) ورأى هذه الأحاديث مدونة في الكتب بطرق الآحاد فتوهم أنها كلها أخبار آحادٍ ونسب السيد المرتضى إلى دخول الشبهة عليه في منع العمل بخبر الواحد وتوهم أنه خالف القدماء في ذلك وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بأن الاعتماد عندهم في العمل بأخبار الآحاد ليس على السندي وحده بل على عمل

(١) ملاحظة ذكية من المؤلف، فإن الخبر إما متواتر أو مقرون أو آحاد، والتقطيع الرباعي للأحاديث غير المقرنون.

الطايفة بها وقبوهم لها أو دلالة القرائن على صحتها أو صحة مضمونها، مع ذلك فإن قدماء الطائفة والثقات من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتحرزون عن نقل أخبار الكذابين والفساق والمخالفين من العامة والواقفة وغيرهم ما لم يقم عندهم إمارة توجب القطع بصحة ما نقلوه، وقد نص الشيخ وغيره في كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه واستثنوا ما وقع فيه الريب من ذلك. وقد نص «الأئمة الثلاثة» على صحة ما عملوا به^(١) في كتبهم لذلك. مع أن أكثره مروي عن المجرورين والجهولين. وغفل عن أن القول بجواز العمل بخبر الواحد المجرد وأنه ليس في الأخبار ما هو متواتر ولا مفيد للعلم إلا أخبار خاصة لا تزيد على أربعة وأن حصر الصحيح فيما رواه الثقة كل ذلك من اصطلاحات العامة وأقوالهم المبتدعة؛ لأنه ليس عندهم خبر متواتر ولا مقتنن بما يوجب العلم يوردوه عن النبي ﷺ بل كل أخبارهم أخبار آحاد فتوهم أن أخبارنا كذلك فقسمها إلى «الأقسام الأربع» واقتفي أثر العلامة من جاء بعده في ذلك إلى يومنا هذا. ومن العجب أنه نسب^(٢) الشبهة إلى المرتضى وأتباعه في منع اعتبار خبر الواحد مع أن كلام المرتضى لا يحتمل الشبهة لأنه لم يسند ما اختاره من منع خبر الواحد إلى نفسه بل حكاها عن شيخوخ الإمامية كلهم قدّيمهم وحديثهم، وقال إن ذلك من ضروريات المذهب وكرر ذلك النقل في أكثر كتبه ومسائله، ووافقه عليه الشيخ، وابن البراج، وسلام، وابن إدريس، وابن زهرة، وابن حمزة وغيرهم، والعقل يقطع بأن إصرار المرتضى على ذلك وموافقة هؤلاء له يوجب صدقه في نقله بحيث لا يحتمل الوهم ولا الشبهة لبعده عن مواقعها.

فإن قلت: إن «السيد» غير معصوم عن دخول الشبهة عليه والغلط ألا تراه كثيراً ما يدعى الإجماع على الشيء وضده وهو تنافق صريح؟

(١) إنكار ذلك افتراء ومحالطة (ر).

(٢) في (هـ) أن نسبة الشبهة.

قلتُ: نعم لكن ليس هذا من موقع الشبهة؛ لأن الخطأ للشبهة إنما يكون في المسائل الخفية من الفروع ونحوها خصوصاً إذا تقدم الإنسان فيهاَ من يحسن الظن به وكان نظره في ذلك مشوباً بتقليلٍ، والسيد يقول إن ذلك من ضروريات دين الشيعة وشعار لهم ووافقه عليه الشيخ وغيره، فمن أين جاءت الشبهة؟ ولكن العالمة وأتباعه اشتبه عليهم الأمر فلم يعلموا مراد السيد ولا أي خبر من العمل به وما علموا أن الرد عليه يستلزم تكذيبه وتکذیب أکابر القدماء لا تخطئتهم فقط، مع أن ما تقدم من قول العالمة(ره): إن الإخباريين من الإمامية لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد^(۱) يلزم منه الطعن في أصحاب الأئمة عليهم السلام فمن دونهم من القدماء؛ لأن التعويل في أصول الدين لا يجوز إلا على ما يوجب العلم إجماعاً وخبر الواحد المجرد غایة ما يوجب الظن فالحكم بدخول الشبهة عليه (ره) وحده أولى من الحكم [بتخطيئتهم فهم]^(۲) أركان الدين ودعائم الإيمان والغافل معدور.

وأمّا دعوى السيد الإجماع^(۳) على الشيء وضده فإنما هو في مسائل فرعية مسلّمة من الشارع عمل فيها بحديث، وفي ضدها باخر - من باب التسليم - وكانت الطائفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم المرجح^(۴) لطرح أحدهما وإذا كان الأمر كذلك فالعامل مخير في العمل بأيّها شاء - إجماعاً - فيصح دعوى

(۱) أقول: إن اعتراف العالمة بكلامه - هذا - واعتراف غيره من تقدمه بما يشيّبه دليلاً على «قدم الإخبارية» وتکذیب من نسب تأسيسها إلى المولى محمد أمین الاسترابادي وهو من القرن (۱۰ - ۱۱هـ). فالعلامة من القرن (۷ - ۸هـ كما قدمنا) فتأمل (ر).

(۲) في (النسختين): (بتخطيئهم أركان...)(ر).

(۳) إن ما ادعاه السيد المرتضى من الإجماعات المتناقضة هو من الشهرة الروائية أو الفتواوية، وليس من الإجماع الأصولي في شيء، فتأمل.

(۴) الراجع (خ ل).

الإجماع على الفتوى المستندة إلى كل واحد منها، وقد أشار السيد إلى هذا في رسالته التي ألفها لبيان كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية، وأيضاً فنصوص أئمة الهدى عليهم السلام صريحة في جواز العمل بالأخبار المختلفة ولو كانت للتقية - من باب الرخصة والتوسيع علينا إذا لم نعلم بالحال - فيجوز دعوى الإجماع على كل فتوى من الفتاوى المختلفة لاختلاف الأخبار إذا لم نعلم أيها أرجح ولا تناقض في ذلك؛ لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل [به] من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو ادعينا العلم أو الظن بأن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعى ذلك، بل نقول أنه يكفينا في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلام الأئمة الأطهار عليهم السلام أما العلم بكون مدلول ^(١) الخبر موافقاً لحكم الله في الواقع أو العلم بكونه ورد عنهم عليهم السلام سوى علِمَ كونه موافقاً لحكم الواقعي أم لا يعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه أو مخالفًا لما عليه العامة وما عدا ذلك يتحمل الأمرين.

واعلم أن أكثر هذه الإجماعات التي يدعى بها السيد والشيخ وغيرهما من القدماء إنما هو لإلزام العامة القائلين بحجية الإجماع نفسه؛ لأن كلامهم وبحثهم - في ذلك الزمان - كان كله معهم.

فإن قلت: كيف تظن بهؤلاء العلماء الأتقياء الغفلة حتى خالفوا القدماء ولم لا تنسب الغفلة إلى الكليني والصدقوق والطوسى، وغيرهم في العمل بأخبار الضعفاء والحكم بصحتها؟

قلت: أما العلم والتقوى فلا يختص بهما قوم دون آخرين، وأما الغفلة فلا يمكن نسبتها إلى القدماء؛ لأنهم أقرب إلى زمان الأئمة عليهم السلام وأعرف من المؤخرین

(١) في (هـ) مدلول أحدهما موافقاً.

بأحوال الأخبار ورواتها لقرب عهدهم، ووجود «الأصول المعتمدة» عندهم، وأطلاعهم من ذلك على ما لم يطلع عليه المتأخرن، فإما أن تنسب المتأخرن إلى الغفلة ودخول الشبهة، أو تخطئ الكليني والصدقوق والشيخ وتجهلهم؛ لأن أكثر ما نقلوه في كتبهم من الأخبار ضعيف ساقط عند المتأخرن - خصوصاً عند من لا يعمل إلا بخبر الثقة الإمامي - ويلزمك من العمل «بهذا الاصطلاح الحادث» أن تجعل قدماء «الفرقة الناجية» من جملة الحشوية والكذابين؛ لأن كلامهم فيما شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكاياتهم عن عمل الطائفنة بالأخبار مع إصرارهم على ذلك وتكراره في أكثر مؤلفاتهم بعيد عن موقع الشبهة والغفلة، مع أنها لا تحتاج في ذلك إلى الجدل والمناظرة فإن مخالفتهم المتأخرن لطريق القدماء وإنحرافهم عنه قد ظهر واشتهر بحيث لا يمكن إنكاره واعترف به من لا ينكر فضلها وعمله وقواه - من المتأخرن: كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني. وأفضل المتأخرن بعد العلامة الحلي: شيخنا بهاء الدين العاملي، وغيرهما - ولكن حيث لم يجسروا على مخالفتهم ظاهراً تكلفوهم أعداراً كان السكوت عنها أصلح وقد تقدم ذلك كله - فليراجع -

فإن قلت: نحن نعلم أن «أئمة الحديث الثلاثة (ره)» وغيرهم من الثقات لم يكذبوا في النقل ولم يعملوا إلا بما صح عندهم، ولكن لما كان الكذابون والوضاعون على الأئمة عليهم السلام كثirين كما تشهد به كتب الرجال، فربما غفلوا ونقلوا بعض الأخبار الموضوعة في كتبهم لا عن عمد فنقلوه كما وجدوه فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه؟

قلت: هذا محتمل ولكنه يندفع للتأمل في تناسب أجزاء الحديث ومطابقته السؤال للجواب واعتراض بعض الأخبار ببعض، وكون الحديث مضطرياً أو

مخالفاً لصريح العقل أو الحسن^(١) أو لا يدل على معنىًّا محصلٌ أو غير ذلك. بل يسكت عنه احتياطاً، ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة في زماننا كلها لا تجد فيها عشرين حديثاً بهذه الصفة، وإذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو وارد في قضية لا ينفع علمها ولا يضر جهلها ومن أخلص الله هداه إلى الحق.

(١) في (هـ) أو الحسن.

الباب الثاني

نقط علم الدراسة

في علم الدراسة وبيان ما يجري منه في أخبارنا وما لا يجري. ودفع الشبهة التي أوردها المتأخرن على القدماء في العمل بالأخبار

اعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيئاه من صحة أحاديثنا وبطلان العمل «بالاصطلاح الجديد» فيها. وأما غير ذلك من مقاصده فإنها هو كلام - مُزْخَرَف - نسبته إلى المحدث الماهر كنسبة «العروض» إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه.

قال الشيخ حسن في «منتقى الجمان»: «أكثر أنواع الحديث المذكورة في «درائية الحديث» من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع.

وافتني جماعة من أصحابنا في ذلك أثراهم، واستخرجو مني أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب «مصطلحهم» وبقي منه كثير على حكم مغض الفرض ولا يخفى أن البحث عما ليس بواقع، واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للإيهام»^(١) انتهى كلامه.

سبب اختراع علم الدراسة عند العامة

وتحقيق الحق في ذلك: أن العامة لما كان بناء أمرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل وإظهار الباطل في صورة الحق وتحليله بما يوافق طباع العوام ومن جرى مجراهم من يميل إلى - المزخرفات والتمويهات - حرضاً على [إصلاح] دنياه وإن أوجب ذلك ضياع دينه، وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر الإسلام و[يستر]

(١) متنقى الجمان، الشيخ حسن: ١٠ / ١.

الكفر، وكذاب متصنع بإظهار الزهد محب للرياسة يصنع لكل بدعة مال إليها حديثاً. وحشوی لا يبالي من أین يأخذ دینه، وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه ويصدق به سواء كان له أو عليه، وكان من لطف الله سبحانه أن غطى على [أنظارهم] وأنطق ألسنتهم بما يتضمن إبطال ما هم عليه فرروا من الأخبار ما يدل على ضلال أسلافهم والإقرار لأهل الحق من طلبه ويستدل عليه بشهادة من أنكره، ثم لما كثر العلماء والمحدثون من العامة ورأوا في أحاديثهم [ما] يجب للعقل الحيرة والعدول عن مذهبهم؛ تصدى جماعة -من النواصي- لستر عيوب أسلافهم ما أمكن فوضعوا:

علم الدرایة: وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنته، وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك.

وغايتها: معرفة ما يقبل ليعمل به، وما لا يقبل ليردّ.

والغرض الأصلي من وضعه: [ما رأوه] في فتاوى أئمتهم من مخالفة السنة، وفي أحاديثهم من فضل آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وفضيلتهم والطعن على من خالفهم وذم أئمة الضلال وأتباعهم.

فدبروا تدبيراً سياسياً، وقالوا: الأخبار كلها أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما كان أبعد عن الريب، وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح، وقالوا: ما سواه ضعيف. فإذا رأوا حديثاً يتضمن الطعن على أسلافهم وتخطئة أئمتهم ضعفوه وطعنوا في رواته وردوه^(١) وما لم يمكنهم ردّه لوجوده في «صحاحهم المعتمدة عندهم» أولوه وتحلوا له معنى غير ما يفهم منه «وهل يُصلح العطار ما أفسد الدهر»؟!

(١) فلم يكن السند علة لتضليل المتن، بل المتن علة لتضليل السند، فالمسألة تعتمد على الموى والمحاجة.

وأما الإمامية فحيث كانت أحاديثهم متلقة من مشكاة النبوة؛ لم يكن فيها اختلاف إلا لضرورة التقية، فوضع لهم الأئمة عليهم السلام «قواعد يعرف بها المقبول منهم»^(١). وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل إما لتواته أو لقرائن دلتهم على ذلك، كما صرّح به المفید والمرتضی والشیخ، ولم يكن لهم حاجة إلى «مزخرفات العامة وتلبیساتهم»، وتصدى جماعة منهم لتألیف ما يعتمد عليه من تلك الأخبار المتفرقة، فكان أحسن ما جمعوه «الكتب الأربع» وكان عمل من تأخر عنهم على ما فيها؛ فلما طال الأمد اشتبه الأمر على جماعة من المتأخرین بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها - من التدقیقات المبنیة على الأنظار العقلیة والتدبیرات السیاسیة - ورأوا في أحادیثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها، فأجرروا «بعض قواعد الدرایة» في أخبارنا وتوهموا أنها كلها أخبار آحاد؛ فحكموا بصحّة بعضها وضعف البعض نظرًا إلى السنن، وغفلوا عن طريق القدماء من أن اعتقادهم لم يكن على السنن وحده بل على القرائن التي يلحق الصعیف السنن بقربه وربما رجحته عليه فعل عمل به وطرح القوي، كما فعله الشیخ في أماكن من «التهذیب».

ولم يكن للإمامية - تأليف في الدرایة -؛ لعدم احتیاجهم إليها ومخالفتها عمدة مقاصدھا لطريق القدماء، وكون العمل بها يوجب «سوء الظن بالسلف الصالح»^(٢) وعدم الاعتماد عليهم وتخطيّتهم فيما شهدوا بصحّته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيکدره.

وأول من ألف في «الدرایة» من أصحابنا الشهید الثانی^(٣) اختصر «درایة ابن

(١) ما بين القوسين في (هـ) فقط.

(٢) إذا تأمل الغیور على دینه «مقدمات معجم رجال الحديث وأبحاثه الأخرى، لأبي القاسم الخوئي أحد العلماء المعاصرين ج ١ منه» ظهر له أن «سلفنا الصالح» أسوء حالاً من أبي هريرة وأشباهه (ر).

(٣) الشهید الثانی (ره) زین الدین بن علی - ٩٦٥ هـ - ولم يكن للشیعه مؤلف في أبحاث هذا

الصلاح الشافعي في رسالته»^(١) ثم شرحها، وحيث لم يطلع على «عدة الشيخ» ولا على «أصول المحقق» ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمؤخرين، كما عرفه - ولده الشيخ حسن - أخذته الحيرة وأكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالأخبار، وسند ذكر ذلك ونجيب عنه إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرنا ملخص «علم الدرایة» هنا؛ لأنه ما لم تعرف الشبهة لا يمكن دفعها ولا تمييز الحق عن الباطل إلا بعد تصورهما. وقد رتبنا - هذا الباب - على سبعة فصول:

العلم (العامي) قبل هذا التاريخ. ومن ادعى العكس فعليه إقامة الدليل (ر).

(١) ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، وهو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، شارح الوسيط في فقه الشافعية، المدرس بدار الحديث، وإنه أفتى بحرمة الخروج عن تقليد الأربعة مستدلاً بالإجماع.

الفصل الأول

«في المقدمات»

قد تقدم تعريف «علم الدرایة»، وبيان «موضوعه، وغايته». فلنذكر بقية ما لا بد منه فنقول:

«ال الحديث»: قول المعصوم ﷺ، أو حكاية قوله، أو فعله أو تقريره، ويرادفه الخبر، والأثر - عند قدمائنا، وأكثر العامة - ، وقيل غير ذلك.

«ومن الحديث»: لفظه الدال على معناه.

«والسند»: طريق المتن - أعني جملة رواته - .

«والإسناد»: رفع الخبر إلى قائله، ويرادفه: الإخبار.

«والإنشاء»: - هو الكلام الذي ليس نسبته خارج ولا يوصف بصدق ولا كذب - بل يوصف بها الخبر - الذي يقابلها - ، فإن طابت نسبته الخارج فصادق وإنما فكاذب.

ويعلم صدق الخبر وكذبه: إما بالضرورة، أو بالنظر وقد يخفى الأمران، فالأنواع خمسة:

(الأول) ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر لفظاً، أو المقطوع لوجود مخبره^(١)

(١) في نسخة (هـ): (المتواتر لفظاً إذ المقطوع بوجود مخبره كعلمنا...) والذى يستقيم به الكلام: (أو المقطوع بوجوده كعلمنا...) (ر).

كعلمنا بوجود البلدان البعيدة - وإن لم نرَ من رآها -

(الثاني) ما علم صدقه بالنظر: كخبر الله تعالى، وخبر المعصوم، والمتواتر معنى .

(الثالث) ما علم كذبه بالضرورة: كخبر يخالف المتواتر، أو يعلم عدم تحقق مخبره بالبداهة أو الحسّ أو الوجدان .

(الرابع) ما علم كذبه بالنظر: كخبر يخالف الخبر الذي علم صدقه بالدليل.

(الخامس) ما يحتمل الأمرين - إلا بالنظر إلى ذاته - فإن الأخبار كلها مع قطع النظر عن المخبر أو القرائن المنضمة إليها كذلك، بل المراد به المشكوك فيه والمظنون، هذا ملخص ما ذكروه، لكن جعل الشهيد الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة ولا يصح إطلاقه عندنا؛ إذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتحقق، نعم ما هذا شأنه لا يكون متواتراً كما نص عليه المفید (ره): من أن أخبار التقىة ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم توافته كذبه بلا اللازم ترك العمل به عند عدم التقىة. إذا عرفت هذا:

فأعلم: أن «الخبر المتواتر» هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب - في طبقة^(١) - وأن اتحدت أو الكل إن تعددت إلى الخبر الأول، وشروط حصول العلم به: عدم علم السامع به لاستحالة تحصيل الحصول، وأن لا تسبق له شبهة أو تقليد ينافي مدلول الخبر، كالشبهة التي أوجبت للكفار إنكار نبوة النبي ﷺ والنواصب إنكار خلافة الوصي عليه السلام، وأن يستند إخبار المخبرين إلى حس - كراوية أو سمعاً - .

والتواتر لفظاً كثير في أصول الشرائع: نحو «أقيموا الصلاة»، وقد يوجد في الأخبار المتواترات، وعدوا منه: الحديث المشهور^(٢) «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أربعون صحابياً وقيل اثنان

(١) في طبقة وإن اتحدت أو الكل ... (هـ).

(٢) في (هـ) عن النبي .

وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة.

والتواتر بالمعنى كثیر: كشجاعة على غَلَّةَ اللَّهِ، وضابط المتواتر: ما أوجب العلم الضروري فلا يحصر في عدد، وقيل: أقله خمسة. وقيل ستة، وقيل إثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك وكلها خيالات. والمتواتر يفيد العلم بالضرورة، واختاره العلامة. وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجويني بالكسب واختاره المفید، وتوقف الآمدي.

وأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى لأننا^(١) لا ندرى متى يحصل لنا العلم الضروري عن تواتر الخبر هل هو بعد إخبار العشرة أو المائة^(٢) أو يعسر علينا تجربة ذلك؛ لاختلاف أحوال الخبر والمخبرين وأحوالنا^(٣) ويمكن تكلف معرفته وإن عسرت بأن نراقب أنفسنا إذا أخبرنا جماعة بخبر على التوالي فإن قول الأول يوجب لنا ظناً وقول الثاني يؤكده وهكذا حتى^(٤) يحصل العلم الضروري ولو لا إنكار كثیر من المقلدة لأمکن إثبات تواتر كثیر من أخبارنا.

وأما «خبر الواحد»: فهو الذي لا يصل إلى حد المتواتر سواء أن رواه أحد أو أكثر، فإن زادت رواته على اثنين - على قول - أو ثلاثة - على قول - فيسمى «المستفيض والمشهور أيضاً». وقيل: المستفيض ما كان كذلك ابتداءً وانتهاءً، والمشهور أعم منه فإنه قد يطلق على «الشائع على الألسنة» ولو كان راویه واحداً، بل ولو لم يعرف له إسناد.

وما انفرد به واحد من الرواة في أي مكان كان^(٥) السنـد «وإن تعدد الطريق

(١) في (هـ) لا لنا لأننا.

(٢) في (هـ) والمائة.

(٣) لا يوجد في (هـ).

(٤) لا توجد (حتى) في (هـ).

(٥) من السنـد (هـ).

إليه ومنه فيسمى «الغريب». ثم إن كان الانفراد في أصل السند^(١) فهو «الفرد المطلق» وإلا «فالفرد النسبي» لأنفراده بالنسبة إلى شخص معين وإن كان في نفسه مشهوراً.

وما رواه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر في كل الطبقات يسمى «العزيز» لقلة وجوده.

وما اقترن به ما يوجب العلم به أو يجوزه وإن لم يوجب صحته يسمى «المقبول». وما تجرد عما يوجب الصحة أو جواز العمل فهو - خبر الواحد - الذي لا يفيد علمًا ولا عملاً ويسمى «المردود».

وما اشتبه حال راويه فهو «المشتبه».

فهذه أقسام - خبر الواحد - ولا حصر للأحاديث في عدد عندنا ولا عند العامة، وقول أحمد بن حنبل: إن الذي صح منها «سبعين ألف وكسر» فمن جملة «خرافاته» فهذا ملخص مقدمات «هذا الفن»، وللناس فيها خبط كثير أعرضنا عنه لعدم فائدته.

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (هـ).

الفصل الثاني

«في أنواع الحديث»

اعلم: أنهم قسموا الحديث - باعتبار أحوال وصفات تعرض له - إلى ثلاثة أنواعاً، فمنها أصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها - كلاً أو بعضاً - فالأصول أربعة:

(الأول: الصحيح): وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت.

(الثاني: الحسن): وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل إمامي مدوح بما ليس نصاً في العدالة في كل المراتب أو بعضها مع عدالة الباقيين.

(الثالث: الموثق): وهو ما اتصل كذلك بنقل غير إمامي نص الإمامية على توثيقه في كل الطبقات أو بعضها مع إثبات الباقيين وعدالتهم أو مدحهم وقد يسمى «القوي».

(الرابع: الضعيف): وهو ما طريقه مجروح أو مجهول الحال.

فالصحيح - بهذا الاصطلاح - يعمل به إجماعاً عند المؤمنين، وأجازوا العمل بالثلاثة الأخرى في الموعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك مما لا يتعلّق بإيجاب ولا تحريم، وأمّا ما يتعلّق بهما فأجاز الشهيد الأول^(١) في «الذكرى» العمل

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ره) المستشهد (٧٨٠هـ) (ر).

فيه بالحسن والمؤوث وبالضعف أيضاً إذا تقدمه إلى العمل به جماعة من الطائفة. وكذلك ربما عمل العلامة بها^(١) وربما وصف بعضها بالصحة؛ نظراً إلى طريق القدماء - كما تقدم -.

ومنع الشهيد الثاني^(٢) من العمل بغير الصحيح وشدد النكير على من خالقه. وإذا لاحظت - ما تقدم في بيان صحة أخبارنا - ظهر لك أن هذه الأقوال مبنية على الوهم والغفلة، وأنها لا تجري في شيء من أخبارنا، وأن المقبول: ما قبله قدماء الطائفة وشهدوا بصحته وعملوا به - وإن كان راويه من كان - . والم ردود: ما عداه. وأما حصر الصحيح فيما رواه الثقة لا غير: لأن الأخبار كلها أخبار آحاد مجردة عن القرائن فلا يعمل منها إلا بخبر الثقة فهو من «اصطلاحات العامة» للغرض الذي ذكرناه. إذا عرفت - هذا -.

فاعلم: أن الشهيد الثاني قال في «شرح الدرائية»: «اختلفوا بالعمل بالحسن: فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ (ره) على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى في العدالة «بظاهر الإسلام» ولم يشترط ظهورها، ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثرون؛ حيث شرطوا في قبول الرواية: الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة - في كتبه الأصولية - وغيره، والعجب أن الشيخ اشترط ذلك في - كتب الأصول - ووقع له في - الحديث - وكتب الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى أنه ينحصر به أخبار كثير صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها، وتارة يصرح برد الحديث لضعفه، وأخرى برد الصحيح لضعفه، وأخرى برد الصحيح بأنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً - كما في عبارة المرتضى -. انتهى كلامه.

وهو صريح في عدم تأمله لكلام الشيخ في «التهذيب والاستبصار» وأنه لم

(١) في (هـ) بها.

(٢) لا توجد في (هـ) كلمة الثاني.

يطلع على «العدة» للشيخ. ولا على «الغنية» لابن زهرة. ولا على «أصول المحقق» ليعرف مذهب القدماء في العمل والأخبار وإنما لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه إلى ما نسبه إليه وهل يمكن أحد من اطلع على طريق القدماء أن يدعي أن الشيخ يشترط إيمان الراوي وعadalته في قبول روایته مطلقاً مع ما صرخ به في «العدة» ونقله عنه المحقق في «أصوله» والشيخ حسن في «المعالم» والشيخ بهاء الدين في «الزبدة» أنه يجوز العمل بأخبار الفطحية والواقفية وغيرهم إذا كانوا ثقates في مذهبهم متحرجين عن الكذب، وأن الفسق بالجواز لا ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد^(١) وأن مدار العمل بأخبار - هؤلاء - على ما قبله والأصحاب وعملوا به وقامت القرائن على صحته لأن قبولهم لرواية المجروح مع علمهم بحاله لا بد أن يبني على وجه صحيح، وأن المردود عنده: ما رده الأصحاب وإن كان راويه عدلاً إمامياً، نعم الشيخ اشترط العدالة والإيمان في قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة للعلم بصحته، ومع ذلك فهو لا يعمل به إلا إذا خلا عن المعارض الأقوى ولم تُعلم فتوى الطائفة بخلافه.

هل كانت الأخبار التي عمل بها الشيخ أخبار آحاد مجردة حتى تجري فيها - هذه المزخرفات؟ - ولو لا عناد من يجادل بغير علم؛ لأمكن إقامة البرهان على توادر كثير منها!!

ومتى كان الشيخ يعرف الحسن والموثق؟!!

إنها حدثت - هذه الأسماء المختربة - بعد وفاته بدهر طويل، وطريقه وطريق من تقدمه بيان «هذا الاصطلاح» غاية المبانية؛ لأن كثيراً من الأخبار الحسنة والموثقة والضعاف - عند هؤلاء - كانت عند القدماء أقوى من رواية الثقة الإمامية المجردة؛ لإفاده تلك عندهم العلم بما انضم إليها من القرائن القوية بخلاف رواية

(١) في (هـ) في الرواية، وإنما ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد.

العدل المجردة فإنها غاية ما تفيد الظن الغالب، فلذلك رجحوها وطرحوا الأجلها
رواية الثقة - أحياناً - وخصصوا بها^(١) أخبار الثقات.

ولعمري إن غفلة - شيخنا^(٢) - وسوء ظنه «بشيخ الطائفة(ره)» حتى نسبه
إلى التخليط والخبط واعتراض عليه «باصطلاح» لم يعرفه ولم يسمع به، أغرب
وأعجب !!

ولكنه (ره) وجده طريراً سلكه من يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الأخبار ما
توهمه «ورب مشهور لا أصل له»، والغافل معدور، وقال أيضاً في «الدرائية»:
«وأما الضعيف: فيذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً، وأجازه آخرون مع
اعتضاده الشهرة رواية تكرر تدوينها [روايتها] أو فتوى بمضمونها لقوة الظن في
جانبها وإن ضعف الطريق.

وبهذا اعتذر الشيخ (ره) في عمله بالخبر الضعيف، وهذه حجة من عمل المؤوث
 ايضاً بطريق أولى. وفيه نظر» انتهى كلامه.

ثم بيّن وجه النظر فقال: «إنَّا نمنع من كون الشهرة التي ادعوها مؤثرة في خبر
الضعيف؛ فإن هذا يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ، والأمر ليس
كذلك فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى
والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير الثقات إلى تصحيح ما
يصح ورد ما يُرُدُّ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً كما لا
يخفى على من اطلع على حامل العمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ
على وجه يجر ضعفه ليس بمحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء
من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا مَنْ شدَّ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الأحاديث ويتعصب على الأدلة سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد

(١) في (هـ) عموم أخبار.

(٢) يعني الشهيد الثاني (تعليقه: في نسخة الأصل).

كان لا يحيي العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرُونَ بعد ذلك ووجدو الشِّيخَ
ومن تبعه قد عملوا بما يضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رواه^(١) في ذلك، ولعل
الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشِّهرة جابرة لضعفه.
ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشِّيخ، ومثل هذه
الشهرة لا تكفي في خبر الضعيف».

ثم نقل عن سديد الدين الحمصي أنه قال: «لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق
بل كلهم حال^(٢)». ونقل عن السيد علي بن طاووس كلاماً يقاربه ثم قال: «وقد
كشف لك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتتبه لهذا المقال من عرف
الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال» انتهى كلامه.

ومراده به الرد على الشهيد الأول، لأنَّه قال في «الذكرى» ما حاصله: إن
الفتوى والخبر الضعيف إذا اشتهرَا بين جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم في ذلك
مخالف كان حجة.

ونقل الشِّيخ حسن ذلك في «المعالم» ورده بما ذكره والده هنا، واعتراضه الشِّيخ
بهاء الدين في «مشرق الشمسين» بطريق الإشارة. ورد كلامه وكلام والده بما لا
مزيد عليه وقد نبهنا على ذلك في - الباب الأول - فليراجع.

والحاصل: أنَّ مبني النظر على عدم الاطلاع على طريق الشِّيخ ومن وافقه في
العمل بالأخبار وتوهم أنها عندهم كما هي عند المتأخررين أخبار آحاد مجردة فلا
يعمل منها إلا برواية الثقة الإمامي فلذلك تمسك شيخنا «بالاصطلاح الجديد»
واعتقد أن تصحيح الأخبار وتضعيفها منحصر فيه - عند الكل - ومن خالقه فهو
مخطئ، وتوهم أن الشِّيخ وأتباعه خالفوه لغفلة صدرت عن تقصيرهم في البحث
والنظر، لذلك تكلف لهم العذر من الله تعالى، ولو عرف طريقهم لما غضب على

(١) في (هـ) رأوه.

(٢) في (هـ) حاك.

من لا ذنب له ولكن ابن إدريس (ره) أولى بأن يطلب له العذر، وهل فعل ابن إدريس سوى أنه وجد طريقةً مهده أصحاب الأئمة عليهم السلام وسلكه من أتبعهم إلى زمانه فخالفهم؛ لعدم تأمله واستعجاله واحتراره للعلماء - كما يظهر لمن تأمل خطبة السرائر - وما نقله عنه العالمة في «المختلف. والمتهى».

وهل التي أعجبت شيخنا إلا قياعق أوقعنا من بعده في الحيرة والشك في الأخبار الصحيحة وتهمة القدماء بعدم الضبط، حتى وصل الأمر إلى ما تراه من الإعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المتزللة.

وأما قوله: إن من قبل الشيخ كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمتضى، وجامع للأحاديث من غير الثقات إلى تصحيح ما يصح ورد ما يرد.

إن أراد بهم الجماعة الذين لم يطلع على كتبهم فلا كلام لنا معه ولا يضرنا ذلك. وإن أراد أصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الأحاديث الضعيفة - بزعمه - فهذا يؤكد ما قلناه: إنه لم يطلع على طريقتهم ولم يتأمل ما ذكروه في أوئل كتبهم، فاعتراض عليهم «باصطلاح» لا يعرفونه بل صرحا بخلافه؛ حيث شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به، خصوصاً الصدوق (ره) وما بالغ فيه من ذلك.

وأما قوله: فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق، فهم منع لما علم ثبوته عقلاً ونقاً، أما العقل: فإنّا لا نظنشيخ الطائفة أنه يعمل بأخبار الضعفاء بمجرد التشهي والهوس فلو لم يظهر له صدقها وعمل جماعة من أكابر الطائفة بها لما عمل بها.

وأما النقل فإنه صرخ في «التهذيب والاستبصار» بأنه لم يعمل في كتبه كلها إلا بما قطع بصحته أو قبله أصحاب وعملوا به وكلامه في «العدة» يوافق ذلك. ويلزم من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئه فقط، وأما قوله: «لو تأمل المنصف لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ» إن أراد به أن كل من أتى بعد الشيخ قلده في العمل بخبر المتروح من غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلمٍ

كيف والمحقق الحلي صرّح في «المعتبر» بأن كثيراً من الكتب والأصول المعتمدة كانت في زمانه موجودة، وإن عمل به فيه أخذه منها كما تقدم نقله عنه و مجرد نقل أخبار الضعفاء في كتب الشيخ وعمله بها لا يدل على أن من جاء بعده قدّله فيها بل الظاهر أنهم رأوها في الكتب المعتمدة المُجمع على العمل بها لذلك كما فعل الشيخ وذلك ما يجبر ضعفها. وإن أراد أنهم صدقوا الشيخ في حكمه بصحّة أخبار بعض الضعفاء لقرائن دلّتهم على صحّة ما حكم به فعملوا بها^(١) كما صدّقه شيخنا وغيره في توثيق من وثقه فحكموا بعدها بذلك فالاعتراض تحكّم ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه وأما قوله «بقي الباقى في الخيال» فلذلك الباقى من جنس ما ظهر والجواب ما عرفته والحق أحق بالاتّباع والله الموفق.

(١) في (هـ) فعمل بها.

الفصل الثالث

(في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث)^(١)

وهي ستة وعشرون نوعاً وكلها صفات تلحق أصول الأربعة كلاً أو بعضاً،
«فمنها» ما يشترك الكل فيه في الجملة، «ومنها» ما خصوه بالضعف «فالمشترك»
أنواعه ثمانية عشر:
«الأول» المسند: وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم.

«الثاني» المتصل وسمى للوصول^(٢): وهو ما اتصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عن
فرّقه^(٣) بقراءةٍ أو إجازةٍ أو غير ذلك سواء رفع إلى المعصوم كذلك أو وقف على
غيره.

«الثالث» المرفوع: وهو ما أضيف إلى المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ سواء
اتصل إسناده بالمعصوم أو انقطع.

«الرابع» المعنعن: وهو ما يقال في سنته فلان عن فلان وعدده قوم من المرسل
والأكثر على أنه متصل إن أمكن لقاء الراوي المروي^(٤) عنه مع^(٥) التهمة بالتدليس.

(١) في (هـ) الحديث.

(٢) في (هـ) ويسمى الوصول.

(٣) في (هـ) فورته.

(٤) في (هـ) للمرادي عنه.

(٥) في (هـ) مع عدم الهمة.

«الخامس» المعلق: وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر والمحذوف هنا كالمذكور إذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصديق والشيخ من تعليق الأحاديث وذكر أسانيدها في آخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لنقدم السنن إليه رَوْمًا للاختصار، وقد يعرف من جهة الراوي إذا كان ثقة فإن لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلاً.

«السادس»: المفرد: وهو أن ينفرد الراوي بحديثٍ عن جميع^(١) ويسمى الانفراد المطلق. أو ينفرد به أهل بلدة كالكوفة أو أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ كامل كالكوفة عن أهل البصرة أو واحدٍ من أهل البلدة ويسمى الانفراد النسبي.

«السابع» المدرج: وهو أن يندرج في الحديث (كلام)^(٢) بعض الرواية فيظن أنه منه.

«الثامن» المشهور: وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الألسنة ولا أصل له عند المحدثين.

«التاسع» الغريب: وهو إما غريب الإسناد والمتن بأن ينفرد بروايته واحد ك الحديث يروي متنه عن جماعة لكن ينفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم فهو غريب من هذا الوجه أو غريب المتن خاصة بأن يرويه واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريباً مشهوراً لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر.

«العاشر» المصحّف: وهو إما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان المثناء تحت أو في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير أهله.

«الحادي عشر» العالي: سندًا: وهو القليل الوسائط.

«الثاني عشر» الشاذ: وهو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الأكثر فإن رواه غير الثقة فهو المنكر والم ردود.

(١) في (هـ) جميع الرواية.

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

«الثالث عشر» المسلسل: وهو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة أو حالة من قول أو فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان كذلك أو بالأسماء نحو أخبرنا محمد عن محمد أو بالآباء نحو فلان عن أبيه إلى الآخر أو بالكتنى أو بالألقاب أو بالأنساب أو بالبلدان أو بالصناع أو بالأمراض أو بالأولوية^(١) وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل^(٢) والمشابكة والإطعام وكل هذه موجودة من طرق العامة وأكثرها موضوعة لإظهار ما فيه غرابة وشهرة فإن اتصل السند فيها إلى المعصوم كذلك «فتام» وإلا فيحسبه.

«الرابع عشر» المزيد: على غيره مما في معناه: وتلك الزيادة إما في المتن كأنْ يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر، (إلا يفهم الآخر)^(٣) أو في السند كأنْ يرويه عن ثلاثة ويرويه الآخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط أو في الآخر. وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الأسناد لجواز أن يسقط بعض الرجال عن أحدهما سهوًأً أو عمداً لغرضٍ صحيح.

«الخامس عشر» المختلف: والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع إلا بتكليف بعيد جداً والأول مقبول والثاني مردود بل إنَّ أمكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع عن الأئمة عليهم السلام إلا فالحكم التخيير، والجمع بالوجوه البعيدة والتأويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما - نذكره مفصلاً في مباحث الاجتهاد -.

«السادس عشر» الناسخ والمنسوخ: ومعرفته بالنص أو التاريخ أو الإجماع.

«السابع عشر» الغريب لفظاً: وأكثره مذكور في نهاية ابن الأثير.

«الثامن عشر» المقبول: وهو ما نقلوه وعملوا به سواء رواه ثقة أم لا ومنه روایة

(١) في (هـ) بالأولية.

(٢) في (هـ) بالمصادفة والمشابكة.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

عمر بن حنظلة عند المتأخرین، ولذلك سُمّوها المقبولة وجعلوها عمدة التفقه كما ضعفها عندهم وإلا فهي عند القدماء صحيحة كأنواعها.

(القسم الثاني) ما خصوه بالضعف عندهم وأنواعه ثمانية:

«الأول» الموقوف: وهو ما روي عن صاحب المقصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ من غير أن يسنده إليه، كأحاديث الكافي الموقوفة على زرارة مثلاً.

«الثاني» المقطوع ويسمى المنقطع: وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه.

«الثالث» المرسل: وهو ما رواه عن المقصوم أو عن غيره من يدركه (أو أدركه)^(١) ولم يلقه من دون واسطة أو بواسطة مبهمة كأن يقول عن بعض أصحابنا مثلاً ويسمى أيضاً المقطوع والمنقطع إن كان الساقط من السنن واحداً، فإن سقط أكثر سُمي المُعَضَّل - اسم مفعول بمعنى المشكل -.

«الرابع» المعلل: وهو ما فيه أسباب خفية يقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصریح العقل أو الحسن^(٢) ونحو ذلك.

«الخامس» المَدَلِّسُ اسم - مفعول من التدليس -: وهو إخفاء الشيء وستره، كأن يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم أنه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فإن قال حدثني فهو كذب لا تدليس وقد يكون بإسقاط رجلٍ مجروح ليقوى الحديث أو يذكر بعض الرجال باسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى بلد أو غير ذلك ما لم^(٣) يشتهر به وهو مذموم إلا أن يكون لتقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة.

«السادس» المضطرب: وهو ما اختلفت فيه الرواية سواء كان الحديث واحداً أو أكثر مع تساوي الروايتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت إحداهما عمل

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) الحسن.

(٣) مما لم يشتهر به (هـ).

بها ولم يكن اضطراب^(١) إما في السنن لأن يرويه تارة بواسطةٍ وأخرى بدونها أو في المتن ك الحديث تمييز الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بأن خروجه من الأيمان علامة الحيض على ما في الكافي وبعض نسخ التهذيب، وفي أكثر نسخ التهذيب من الأيسر فلذلك اختلفت فيه الفتوى والرواية مثل للاضطراب، أو من راوٍ واحد فإنها مرفوعة إلى أبان في الجهتين، وقد يكون^(٢) من رواة عدّة لأن يرويه كل واحد بوجه يخالف الآخر.

«السابع» المقلوب: وهو حديث يروى بطريق فيغير إما كل الطريق أو بعض رجاله ليُرَغَّب فيه وهو مردود، وقد يقع سهواً فيغتفر له أصحابه^(٣) لكن ينبه عليه، وقد يفعل عمداً لامتحان المحدثين.

«الثامن» الموضوع أي المكذوب وتحرم روايته لمن علم به إلا أن يريده بيان حاله، ومن الموضوعات فضائل السور المروية عن أبي^أ ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها. أقول قد عرفت هذه الأنواع كلها وبعد الحكم بصحة أحاديثنا الموجودة فلا نفع لها إلا معرفة الأسماء والاصطلاحات التي لا نفع لها بل ربما أوقع بعضها في الأوهام والشكوك.

(١) في (هـ) ولم يكن اضطراب والاضطراب إما في السنن.

(٢) في (هـ) وقد يكون الاضطراب.

(٣) في (هـ) فيغفر ل أصحابه.

الفصل الرابع

(فيمن تقبل روایته ومن ترد)

ويعرف بالبحث عن حال الراوي في تعديله وجرحه وإن اشتمل على قدح فيه صوناً للشرعية المطهرة ولكن يجب التأمل لئلا يُخرج السالم. فقد أخطأ فيه أقوام ولا تغفل عن طريق القدماء والمتاخرين في الصحة والضعف فتعدّل وتجرّح من غير أصل ثابت.

واعلم أن اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله حال الرواية إجماعي وأما العدالة والإيمان فهما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي بروايته ولم تقم قرينة على العلم^(١) بصححته كالمقدم في كلام الشيخ، وهل الأصل في المسلم العدالة أو عدمها؟ قولان.

والحق أن العدالة والفسق وصفان طارئان بعد التكليف وليس أحدهما أصلاً في أحدٍ، فلا يحكم عليه به إلا بعد ظهوره، وما قاله الشهيد الثاني من أن أصله عدم الفسق في المسلم وصحة قوله من بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي واستدلاله على ذلك بأنه كثير ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب فيه فتوهم مبناه على عدم الاطلاع على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في الشاهد والعدالة المعتبرة

(١) في (هـ) على العالم بصححته.

في الراوي، وكيف يقول أنه لم يبين السبب مع ما أطنب فيه في «العدة» وصرح به في الكتابين أنه لم يعمل في كتبه إلا بما تواتر أو أفاد العلم للقرائن أو أجمع الأصحاب على قبوله ولا يشترط في ذلك عدالة الراوي حتى يعرض عليه وينسبه إلى التساهل في الرواية بالخرص والتخيّم لظنه أن كل ما نقله الشيخ أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما رواه العدل وليس كذلك، وقد تنبه لهذا شيخنا البهائي في مقدمته في الدراء حيث قال: «والشيخ على أن غير التواتر إن اعتضد بقرينة الحقيقة بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلا فيسميه خبر آحاد ويوجب العمل به تارة ويمعنها أخرى، على تفصيل ذكره في «الاستبصار» وطعنه في «التهذيب» في بعض الأحاديث بأنها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشريع المتأخرین عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له». انتهى كلامه.

والذي أوقع شيخنا في الوهم، ما ذكره الشيخ في «الخلاف» في عدالة الشاهد أن الأصل في المسلم العدالة فحمله على إطلاقه لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهد والراوي عنده، وذلك أن الشيخ جوز هناك قبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله إذا لم يظهر منه الفسق عملاً بظاهر بعض الأحاديث الدالة على ذلك ونظر إلى أصله عدم الفسق في المسلم مع أن الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم وإنما ذكره على سبيل الجدل والمعارضة، وخالفه في بقية كتبه. إذا عرفت هذا فلنذكر مقاصد هذا الفصل في ثلاثة فوائد:

(الفائدة الأولى) في بيان معنى العدالة، عرف المتأخرون العدالة بأنها ملكرة راسخة في النفس تبعث ملازمـة التقوى والمرءـة قالوا وتعرف بظهور آثارها؛ بالمعاشرة الباطنية أو بالشـاع أو بشهادة عـدين، وهو كلام نـشا عن غير تـأمل، لأن تلك الملكرة من البواطـن التي لا يـعلمـها إلا عـلامـ الغـيـوبـ، والـمعـاشرـة لا تـفـيدـ بها بلـ ولا غـلـبةـ الـظـنـ فيـ كـثـيرـ منـ النـاسـ وـرـبـ منـ يـفـيـضـ لـتـقوـاهـ الـظـاهـرـةـ وهوـ فيـ الـبـاطـنـ رـكـنـ منـ أـركـانـ الزـندـقةـ بلـ الـحـقـ أنـ الـعـدـالـةـ فيـ الشـاهـدـ وـإـمامـ الجـمـاعـةـ مـبـنيـةـ

على الظاهر، وهي كونه مستور الحال إذا سُئل عنه خلطاؤه وجيراه قالوا لا نعلم منه إلا خيراً وفي الراوي كونه متحرجاً عن الكذب ضابطاً لما ينقوله، وأما الإيمان فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد المجرد عما يوجب العلم ولا يشترط كون الراوي ذكراً ولا حراً^(١). هذا حاصل ما ذكره الشيخ وغيره من القدماء ويأتي له في الأصول مزيد تحقيق.

قال الشهيد الثاني في «الدرایة» بعد أن ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه: «المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك قطعوا به في كتب الأصول هذا مع علمهم بأخبار ضعيفة أو موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف بالشهرة ونحوها من الأسباب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب إليه المحقق في «المعتبر» وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة» انتهى كلامه.

ومراده بما تقدم من الكلام ما ذكره في بيان النظر وقد تقدم كلامنا عليه ويأتي الكلام على ما اعترض به على المحقق وغيره ثم قال(ره) : «فاللازم على ما قررنا اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة أو الانجبار المرجح إلا إطلاق اشتراطهما المقتضي لعدم قبول روایة غير المؤمن مطلقاً ولا يقولون به» انتهى كلامه.

وهو لازم على من أطلق اشتراط إيمان^(٢) الراوي وعدالته ثم عمل بغير ما اشتراه كالعلامة وأتباعه بل وعلى شيخنا أيضاً فإنه خالف ذلك في أماكن من شرح الشرائع أما على المحقق في المعتبر فلا لما ستعرفه. ثم قال(ره): «وانتصر قومانا فاعتبروا سلامة السندي واقتصروا على الصحيح ولا ريب أنه أعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في ردء من أن الكاذب قد يصدق^(٣) وإن في ذلك طعناً في علمائنا

(١) في (هـ) ذكرأً أو لا حراً.

(٢) في (هـ) عدم إيمان.

(٣) في (هـ) والفاشق قد يصدق.

وقد حاً في المذهب إذ لا مُصنفٌ إلا وقد يعمل بغير المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر إن هذا غير قادر ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقبح في المذهب غير ظاهر فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم حالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلاً عن المجروح إلى أن يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب الفتى بمضمونها وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليس من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر». انتهى كلامه.

وهو ناشئٌ عن توهם وغفلة عما فيه من التهافت ودخول الشبهة المانعة عن تأمل كلام المحقق كما يحب لأن قوله «مجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بخبره مع النهي عنه» إنما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب لمجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل إنما يعمل به إذا دلت القرائن على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد صرّح بهذا في المعتبر حيث قال: «فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يحب إطراهه».

وقد مضى عن قريب نقل شيخنا لضمون هذه العبارة ورده لها بما أحال عليه في بيان وجه النظر الذي ذكره في أوائل الدررية وقد توهם شيخنا هنا وهناك ولم يعطِ المقام حقه من التأمل والذي أوجب له الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح الجديد واعتقاده أنه قديم وأن معرفة الصحيح من أخبار الآحاد منحصرة فيه وظننه أن المحقق أراد بالأصحاب في قوله «فما قبله الأصحاب» الجماعة المؤخرین عن الشيخ وأنه أراد بالقرائن فتاواهم به وعملهم بمضمونه ونحو ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر ورده:

بأن قبول هؤلاء لتلك الأخبار وشهرتها بينهم لا عن أصل بل مرجع ذلك إلى

حسن الظن بالشيخ وتقليله ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على الشيخ وليس الأمر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالأصحاب الذين اعتبر قولهم أصحاب الكتب المعتمدة الذين أقر الطائفة لهم بالفقه والعلم من الأخباريين والأصوليين الذي قال في المعتبر أنه اقتصر على نقل رواياتهم وأقوالهم فيه وذكر أن أقوال العلماء الإمامية على كثرتهم لا تخرج عن أقوالهم ورواياتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر والكليني وابن أبي عقيل والصادق والمفید والمرتضی وغيرهم من الذين عدّهم واعتبر أقوالهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقديمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به إذ ليس ما ذكره عن اجتهاد يجوز عليه الوهم والخطأ فيه بل هو نقل وإخبار يلزم من رده تكذيبه.

وأما النهي عن قبول خبر الفاسق مطلقاً فلا تدل عليه الآية وإنما تدل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه فيعمل بمقتضاه، ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي، وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالأخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الأئمة عليهم السلام عنده وتصريحه بالنقل منها وبأنه لا يعمل إلا بما أفاد العلم، وأما قوله «إن القدر في المذهب غير ظاهر، واستدلاله على ذلك: بأن من لا يعمل بخبر الواحد لم ينقل إلا المتواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتى بمضمونها فلا قدر فيه».

فهو كلام صدر عن غير تأمل لأن من يعمل بأخبار المجروحين كالصادقين^(۱) والشيخ وغيرهم من القدماء والمؤخرين، إن كان عملهم بها من دون ظهور صدقها

(۱) في (هـ) الصادق.

وثبوتها عندهم فذلك تساهل في الدين، وعمل بمجرد التشهي والهوس وأي قدح أعظم من ذلك، وإن كان لقراءن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحا به؛ فالعمل بها مما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم، وأما حكم شيخنا بأن القدماء فرقتان، فرقية لا تعمل إلا بالمتواتر، وفرقية تعمل بالأحاداد من أخبار الثقات والمجروحين وأن الشيخ الطوسي من تلك الجملة كما تقدم في بيان النظر وما حكاه عنه مما يوجب نسبته إلى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الخبر المقبول والمردود من أخبار الأحاداد عند القدماء ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع على ما فيها يظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن وغيره ولكنه قصر النظر على كتب المتأخرین وما ألفه العامة في الأصول والفروع فوقع فيها وقع فيه من الحيرة ورد الأخبار والإعراض عنها.

ثم قال (ره): «أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ (ره) في موارد كثيرة» انتهى كلامه.

وقد عرفت مذهب الشيخ في الأخبار وأنه لم يعمل إلا بما أجمع الطائفة على قبوله بل كل ما أورده الأئمة الثلاثة وأطلقو العمل به ليس كما يظنه الظانون أخبار آحاد مجرد بل بعضه متواتر «وبعضه مقترن بما يدل على صحة مضمونه»^(١) وبعضه مجبور بالشهرة وقبول الأصحاب له وإن كان يتعدى علينا الآن تمييز أكثر ذلك^(٢) ولو كان ما يزعمه شيخنا حقاً لزم منه عدم الاعتماد على أئمة الحديث ورؤسائه المذهب الذين ملأوا كتبهم بأخبار الضعفاء وحكموا بصحتها وكفى بذلك طعناً على المذهب وأهله. وكيف كان فشيخنا معذور عندنا وإن كان شيخ الطائفة غير معذور عنده.

وقال أيضاً في آخر «الدرایة»: «إن الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره تُردد

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) يتعدى علينا إلا أنه يمكن تمييز أكثر ذلك.

روايته إذا لم يتميز». ثم قال: «لكن الشيخ الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير الثقات إلى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله» انتهى كلامه.
ولقد عرفت أن أصل هذه الأوهام حصر معرفة صحة الأخبار وضعفها في «الاصطلاح الجديد» وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك بالغ شيخنا في التشنيع عليه وهو سهل على ما علم من حاله.

(الفائدة الثانية) هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه؟ قوله. وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجبه وكثير منهم يجرح بمجرد التهمة نعم لو عرف من حال الجارح أنه لا يقول إلا عن تحقيق قبل من غير بيان، وما في كتب الرجال من الجرح مجملًا لا يوجب القطع به بل يوجب الريبة والتوقف حتى تظهر العدالة أو ضدها وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد؟ أكثر المتأخرین على ذلك، واشترط المحقق والشيخ حسن تزكية العدليين^(١) وأدلة الطرفين مذكورة في «المعلم، وشرق الشمسمين» ولا فائدة له بالنسبة لهذا البحث عندنا لأن التزاع في ذلك الآن لا فائدة له بالنسبة إلى أحوال الرواية لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة أو القرائن^(٢) أو غير ذلك فهو الآن من باب الرواية^(٣) التي يقبل فيها خبر العدل.

وأما إثبات أصل العدالة فلا بد فيه من الشاهدين أو الشياع أو المعاشرة وقد كفانا القدماء ذلك ونقله إلينا من جاء بعدهم، وإذا اتفق علماء الرجال فلا خلاف، ومع الاختلاف يقدم الجرح لأنه قد يخفى، إلا أن يظهر غلط الجارح أو

(١) في (هـ) العدليين.

(٢) في (هـ) كما يلي: «ولا فائدة لهذا البحث عندنا لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة والقرائن».

(٣) في (هـ) فهو الآن من باب الشهرة الرواية التي تقبل، أقول: المراد - الشهرة في الرواية - ولعله خطأ من الكاتب (ر).

كون ذلك لمصلحة، ولو قال العالم بالأخبار عندنا هذا الخبر صحيح لا يلزم منه تعديل رواية^(١)، وإنما يلزم ذلك عند المتأخرین، أما لو قال لا أروي إلا عن ثقة لزم تعديل شیخه.

(الفائدة الثالثة) إذا روی ثقة عن ثقة حديثاً فأنکره المروی عنه^(٢) وكذبه لم يقبح فيهما لتعارض القولين واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط. ولو قال لا ذكره - مثلاً - لم يقبح وجازت روایته عنه حتى لشیخه، بأن يقول حدثني فلان أني حدثته بکذا. وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول.

ولو اختلط الروای أو ارتد قبل ما رواه قبل ذلك ورُدَّ ما بعده فإن جُهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا الآن لأن القدماء كفونا بذلك وميزوا الأحادیث.

(١) في (هـ) تعديل رواته.

(٢) في (هـ) فأنکره الروای عنه.

الفصل الخامس

(في تحمل الحديث وطرق نقله)

شرط التحمل التمييز ولا حد له لاختلاف الأفهام فرب ابن خمسين سنة^(١) والإسلام شرط حين الأداء لا حين التحمل. وطرق التحمل سبعة:
(الأول) السماع: من الشيخ ويعبر عنه بلفظ أخبرني.

(الثاني) القراءة عليه: ويسمى الفرض^(٢) أيضاً سواء كان القارئ هو أو غيره ويعبر عنه بما يدل عليه كأن يقول حدثني قراءة عليه إن قرأ هو وإن قال قريء عليه وأنا أسمع ومن سمع من أحد شيئاً جاز أن يرويه عنه وإن لم يجز له ذلك.
(الثالث) الإجازة: ويراد بها الإذن والرخصة وعرفوها بأنها إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط ونحوه، العبارة عنها أخبرني إجازة ونحو ذلك وتصح للكافر^(٣) وتظهر للفائدة بعد إسلامه؛ وللفاشق والطفل ومن لا يعرفه، ولا يروي المجاز من مرويات الشيخ إلا ما أجازه وكل كتاب علمت نسبته إلى مؤلفه جازت روايته بأن يقول قال فلان، أو روى فلان، ولا مدخل

(١) في (هـ) فرب خمس ابن ستين أضبط من ابن خمسين سنة. أقول: العبارة مضطربة في - النسختين - والذي يبدو من سياق الكلام: فرب ابن خمسين سنة أضبط من ابن ستين، والله العالم (ر).
(٢) في (هـ) ويسمى العرض.
(٣) في (هـ) وتصح من الكافر.

لإجازة فيه إلا التبرك باتصال السند.

(الرابع) المناولة: وهي أن يتناوله كتاباً ويقول إرِوه عنِي والعبارة عنها أخبرني
فلان بكتاب كذا مناولة.

(الخامس) الكتابة: من حاضر حاضر أو غائب.

(السادس) الإعلام: بأن يقول أنا أروي كتاب كذا ويقتصر على ذلك، والعبارة
عنه حدثني فلان أنه يروي كذا.

(السابع) الوجادة: وهو لفظ مُولَّد من وجد ولم يُسمع من العرب، وهي أن
يجد بخط أحدٍ شيئاً فيقول وجدت بخط فلان كذا، وإن أخبر غيره عنه قال أخبرني
فلان أنه وجد بخط فلان أو في الكتاب الفلاني كذا، ولا يصح النقل عن كتاب إلا
إذا وثق بصحة النسخة، وضابط العبارة عن كل هذه الأقسام أن يخبر عن الواقع
بما يدل عليه صريحاً ويحترز عن الكذب، والقسمان الأولان جائزان إجماعاً، وفي
الخمسة الباقية خلاف؛ وفي باب رواية الكتب من الكافي ما يدل على قبولها، فلا
عبرة بالمخالف.

الفصل السادس

(في كيفية الرواية)

قد كثر الخطأ في ذلك والخلاف حتى منع قوم من الرواية (من غير الحفظ)، وغير ذلك مما بطلانه بديهي، وتجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته ولو كان المروي ملحوناً أو مصححاً؛ رواه ونبه عليه، ويجوز للعارف الرواية بالمعنى، وإذا ذكر الرأوي بلقبه أو نسبة في أول السند أحال عليه ما بعد إذا لم تشبه وإذا روى أحاديث متعددة بسند واحد ذكره في أنها وأحوال الباقي عليه؛ وكأن يقول وبهذا الاستناد مثلاً، وإذا روی حديثاً فلا يزيدن من عنده شيئاً لتوسيع أو غيره حتى يتبه عليه بما لا يوهم أنه من الحديث، وتجوز رواية بعض الحديث إذا لم يدخل المذوف بالذكر فيقول: عن فلان من جملة الحديث؛ أو يقول في آخره: والحديث طويل إخذنا منه موضع الحاجة. وإن نقل ذلك عن غيره ذكره بصورةه فإن أراد نقل بقية الحديث نبه على ذلك بأن يقول - مثلاً - تمام الحديث كذا. وضابط ذلك الاحتزاز عن الكذب وما يوهم السامع.

الفصل السابع

(في اللواحق)

«الصحابي» من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على ذلك وذكر اللقاء دون الرؤية ليدخل الأعمى لأن اللقاء أعم من الرؤية والصحة، وقبض النبي ﷺ عن مائة وأربعة عشر صحيبياً، وكان آخرهم موتاً أبو الطفيلي الكناني مات سنة مائة من الهجرة.

«التابعي» من لقي الصدّاحي مسلماً ومات على ذلك، ومن أسلم في زمانه ﷺ ولم يلقه معدود في التابعين، وإذا تساوى الراوي والمروي عنه في السن أو الأخذ عن شيخ واحد سمي رواية الأقران، وإن روى كل واحد منها عن الآخر فتسمى (المُدَبِّج) بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة والجيم المعجمة أي المزيّن لأن كلاً منها يزين روايته بالتواضع وعدم الداعية، حيث روى عن قرينه وعديله. وقيل هو مأخذ من دياجحة الوجه لأن كلاً منها يبذل وجهه لصاحبها لينقل عنه، وإن روى عن دونه سنأً أو علمأً أو اعتباراً أو لقى لقياً بدل سمي رواية (الأكابر عن الأصغر)، وإن اتفقت أسماء الرواية وأباوها؛ كأحمد بن محمد - مثلاً - فإنه مشترك بين جماعة سمي (المتفق والمفترق)، وإن اتفقت الأسماء خطأً واحتللت بشكل أو نقط سمي (المؤتلف والمختلف). وإن اتفقت الأسماء واحتللت الآباء كذلك

نحو ابن سلام مخفف وابن سلام مشدد سمي (المشتبه). ويعرف المراد بالقرائن
الحاصلة من حفظ طبقات الرواة وأنسابهم والموالي منهم والعرب ومعرفة الكُنى
والألقاب وأسماء الآباء والأجداد والأخوة والبلدان والصنائع والمساكن وغير
ذلك. ومن سكن بلدين تخير في النسبة إلى أيهما شاء أو جمع بينهما مقدماً للأول
فيقول البغدادي ثم البصري أو البغدادي نزيل البصرة مثلاً، وإن سكن ثرية أو
محلة نسب إليها وإلى المدينة التي هم تابعة لها أو إلى الإقليم الذي منه، وإن جمع
بينهما جاز ويقدم الأعم؛ فيقول - مثلاً - العراقي البغدادي الكرخي. فهذا خلاصة
ما ذكروه من هذا الفن، وبعد ما عرفته من صحة أحاديثنا لا فائدة للمهم من
مقاصده كأقسام الحديث الأربع وما سوى ذلك أساطير ملقة وزخارف مزبرقة
تزين بها مجالس الجدل والمناظرة ولا نفع لها في الدنيا وفي الآخرة.

الباب الثالث

في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام، وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص بخصوصه أو لم يندرج تحت أصل القواعد إلينا. وأن الفتوى بالاجتهاد من غير نص صريح يضمن وياتها، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في الكتب الفقهية في زمن الغيبة الصغرى والكبرى

في أن ما ذكرناه من ضروريات المذهب، ولا ينكره إلا جامد الفهم أو معاند. اعلم: أنه لا خلاف بين الإمامية قاطبة في وجوب التمسك بكلام أئمة المذهب عليهم السلام والعمل به في أمور الدين وأن كل اجتهاد خالقه خطأ وأنه ليس عند أحد دلالة قطعية عقلية ولا نقلية على جواز التمسك بغيرهم في شيء من أمور الدين، وأن العقل والنقل مطابقان على أن كل طريق يؤدي للاختلاف الموجب للفساد والفتنة يحرم ارتکابه، وأن التحليل والتحرير خاص «بمن لا ينطق عن الهوى»، ومن تأمل فيما نذكره من الأحاديث في هذا الباب؛ يجزم بأن استنباط أحكامه تعالى بالاجتهاد والرأي بلا نص صريح طريق [ابتدعه] العامة، وأن العمل بالظن المستند إلى البراءة والقواعد الظنية الدلالة في إثبات نفس أحكامه تعالى من مخترعاتهم لقلة الأحكام في أحاديثهم واحتياجهم إلى الفتوى، لأنهم كانوا هم الحكم وأهل الأمر والنهي، هذا مع ميلهم إلى المزخرفات من المسائل الغربية وتتكلفهم معرفة أحكام الله في الواقع بعقولهم، واعتقادهم أنه ليس له سبحانه على ما ليس من ضروريات الدين دليلاً قطعياً بل ظاهراً مظنوناً؛ إن أدرك المجتهد الحكم الواقعي منهم فله أجران وإن أخطأه فله أجر الكد ونقلوا في ذلك

حديثاً رواه عمرو بن العاص^(١) وبنوا عليه عدم تأثير الصحابة فيها وقع بينهم من الفتنة والخروب وسفك الدماء لأن ذلك كله كان عن اجتهاد.

وأما القدماء من الإمامية فلم يخرجوا عن النص، وكانوا إذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شيء أمسكوا. وإن اضطروا إلى العمل بشيء من ذلك احتاطوا، لأن الأئمة عليهم السلام أمرؤهم بذلك، ولم يكن لهم رغبة في البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص، كما تشهد به مؤلفاتهم في الفتاوى؛ نحو «الرسالة» لعلي بن بابويه، و«المقنع» لولده الصدوق، «والمحققة» للمفید، «وال بصاحب» للمرتضى، «والنهاية» للشيخ، «والمراسم» لسلام، فإنهم لم يخرجوا فيها عن النص، وإن وقع فيها اختلاف فهو لاختلاف الحديث.

وأما «المبسط» فإن الشيخ ألفه لسبب ذكره في أوله؛ وهو أن بعض العامة شنع على الشيعة بأنه ليس لهم تأليف جامع في الفروع؛ وأنهم إنما اقتصروا على العمل بالأخبار لعجزهم عن استنباط الفروع من أصولها. فأجابه الشيخ (ره) بأن كل ما نحتاج إليه موجود في أخبارنا، وكل فرع يُفرض يمكننا ردءه إلى الأحاديث ومعرفة حكمه من منطقها أو مفهومها أو غير ذلك، وألف الكتاب على ذلك النمط؛ وربما استدل على مسائله أحياناً؛ بما يوافق أصول العامة للإلزام، وإن لم يكن معتقداً لصحتها واعتباذه في ذلك باطلاً على ما ظهر له من الأحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل إليه فهمه، وأداء إليه نظره واقتضاه الحال باعتقاده، والأفهام متفاوتة فربما تكلّف في إرجاع الفرع الغريب إلى الحديث بوجه بعيد فأوهم ذلك عمله بالرأي والاجتهاد، وحکى عنه ابن إدريس ونقله العلامة في «المختلف» وأشار إليه الشهيد الثاني في «شرح الشرائع» أنه جمع كتب الشافعية ولخص منه «المبسط» وذكر فيه الأقوال والأدلة على اختلافها ورجح ما اختاره، وهذا

(١) في (هـ) وأبو هريرة.

اضطرب كلامه أحياناً حتى توهם المتأخرون أنه منهم، ولو أنه (ره) ترك ذلك التكلف ولزم طريق من تقدمه من الأخباريين وأعرض عن البحث عما لا حاجة إليه كما فعله في «النهاية»، لكان خيراً له وأصلح، ولكن المقصود من عصمة الله، ومن تأكل كلامه في «العدة» جزم بأنه كان على طريق القدماء.

ثم لما تمازد الزمان وكان لابد من أراد التبحر في العلوم من مخالطة العامة وقراءة كتبهم، ورأوا ما فيها من المباحث المبنية على الأنوار العقلية، فهالت إليها طباعهم وغفلوا عن طريق القدماء. وأكَّد ذلك ما رواه^(١) في كلام السيد المرتضى والشيخ من الأدلة المرفقة لطريق العامة للإلزام. وما أحدثه ابن إدريس من رد الأحاديث وحكمه بأنها كلها أو أكثرها آحاد لا تفيد العلم ولا العمل بمجردها فزادت الغفلة، ومالوا إلى العمل بالاجتهاد المستند إلى القواعد الضئيلة (المأخذة من تحسينات العقول وظواهر الكتاب والسنة الضئيلة الدلالة)^(٢) وبنوا عليها طريقهم وأعرضوا عن أكثر ما خالفها من الأحاديث الصريحة لزعمهم أنها أخبار آحاد ضعيفة لا تصلح لإثبات الأحكام، فوقعوا في التردّدات والإشكال لإجمال تلك الأدلة واحتياطاً لها للوجوه المختلفة باختلاف الأفهام والظنون ولو فكروا الرأوا تلك الأحاديث التي طرحوها أقوى وأوثق من قواعدهم؛ لنص الثقات من أئمة الحديث على صحتها وعمل أكابر القدماء بمضمونها.

فدعوى عدم دلالتها على الظن الذي يحوزون العمل به مكابرة محضة نشأت عن غفلة وتقليل، والعاقل لا يُلام إلا إذا بُنِيَ فلم ينتبه.

(١) هكذا في النسختين. وأظنه: (ما رأوه) والله أعلم (ر).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

الفصل الثاني

الأدلة الامرة بالتمسك بأحاديثهم

في أنه له تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم، والأخبار في ذلك كثيرة.

فمنها ما في «الكافي» من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله ص ^(١) سُنّة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها». ^(٢) وعن أبي عبيدة من جملة حديث قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر فقال: «هو جلد ثور مملوء علمًا» قال: فاجماعة؟ قال: «تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض ^(٣) مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش». ^(٤)

(١) في (هـ) ورسوله.

(٢) الكافي، الكليني: ٦٩ / ٣ باب النوادر ح ٣.

(٣) في (هـ) عرض الأيم مثل فخذ الفالج.

(٤) بصائر الدرجات، الصفار: ٢ / ١٧٣ ب ١٤ ح ٦؛ الكافي: ٢٤١، ب ذكر الصحيفة والجامعة،

وروى من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: (فإن عندنا «كتاباً أملأه رسول الله ص وخط على ص»)^(١) صحيفه فيها كل حلال وحرام).^(٢) وعن الحسين بن أبي العلاء^(٣) قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندي الجفر الأبيض» ثم ساق الحديث إلى أن قال: «وفي ما تحتاج الناس إلينا، ولا نحتاج إلى أحد حتى في الجلدة ونصف الجلدة ورُبع الجلدة وأرش الخدش».^(٤)

وعن أبي حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».^(٥) وعن عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً».^(٦)

وعن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص». وعن هاشم صاحب البريد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به».^(٧)

وعن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا»، ثم قال: «وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله في (هـ)».

(١) ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (هـ).

(٢) بصائر الدرجات، ٣/١٦٢ ب١٢، ح١، الكافي: ١/٢٤٢، باب إنا أنزلناه في ليلة القدر ح٦.

(٣) في (هـ) عن أبي الحسين بن العلاء.

(٤) الكافي: ١/٢٤٠، ب الصحيفه والجفر والجامعه، ج٣.

(٥) الكافي: ١/٥٩ باب الرد إلى الكتاب والستة راجع كل الأحاديث.

(٦) ن.م: ح٣.

(٧) الفوائد الطوسيه، الحر العاملي، ٢٤٩.

وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا، كانوا بذلك مشركين». ^(١)

وعن أبي جعفر الأحوص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم، وسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية». ^(٢) وعن سليمان بن هارون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة». ^(٣) وعن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام بمَ أوْحَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «يا يونس بن عبد الرحمن لا تكونَ مُبتدعاً، مَن نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته ضللاً، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر». ^(٤) وعن زراة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره». وعن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام من جملة حديث يقول فيه: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا جاءكم ما لا تعلمون بها» وأهوى بيده إلى فيه، وساق الحديث إلى أن قال: فقلت - أصلحك الله - أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بما يكتفون به في عهده؟ فقال: «نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة». فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: «لا، هو عند أهله». ^(٥)

وعن عبيد بن زراة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أكتب وبوث علمك في أخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا

(١) الكافي: ٢/٣٩٨، باب الشرك ح. ٥.

(٢) الكافي: ١/٤٠، بسؤال العلم، ح. ٤.

(٣) الكافي: ١/٥٩، برد إلى الكتاب والسنّة، ح. ٣.

(٤) ن.م: ١/٥٦، ح. ١٠.

(٥) ن.م: ١/٥٧، بالبدع، ح. ١٣.

بكتبهم». ^(١) انتهى ما نقلته من وفي «التهذيب» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال على عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا لي من قابل لم أزدهما على القول الأول لأن الحق لا يتغير». ^(٢) وفي «نهج البلاغة»: «واردد إلى الله ورسوله صلوات الله عليه ما يضللك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»^(٣)، فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله عليه الأخذ بسته الجامعة غير المفرقة». ^(٤) وفي تفسير العسكري عليه السلام: «يا معشر شيعتنا المتحلين ولايتنا إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، تغلت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيتهم السنة أن يعوها». ^(٥) وفي «رجال الكشي» عن حريز قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كانت تحول فيما بيننا وبينه، فقال: هذه الكتب كلها في الطلاق، قال: قلت نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو قلت: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ﴾^(٦)، فقال لي: وأنت لا تعلم شيئاً إلا برواية؟ قلت: أجل، قال: ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدلى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً؟ ثم أحدث - يعني الزنا - كيف تحده؟ قلت: عندي حديث، حدثني محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثله وبنصفه وببعضه وبقدر أدانه، فقال لي: فإني أسألك عن مسألة لا يكون فيها

(١) ن.م: ١/٥٢، ب رواية الكتب، ح ١١.

(٢) التهذيب: ٦/٢١٦، ح ٣٢.

(٣) سورة النساء. آية ٥٩.

(٤) نهج البلاغة، عهد مالك الأشت: ٣/٩٤.

(٥) تفسير الإمام العسكري، تفسير الفاتحة: ص ٥٣، ح ٢٦.

(٦) سورة الطلاق الآية الأولى.

شيء، فما تقول في حمل آخر ج^(١)، فقلت: إن شاء فليكن بقرة؛ إن كانت عليه فلوس
أكلناه وإلا فلا.^(٢)

وفي كتاب «بصائر الدرجات» لمحمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن ع^{عليه السلام} قال: « وإنها هلك من كان قبلكم بالقياس، وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه ع^{عليه السلام} حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته؛ وتستغنوون به وبأهل بيته بعد موته، وأنه مخفي عند أهل بيته حتى أن فيه لأرش الكف». ^(٣) وفيه أيضاً عن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله ع^{عليه السلام} فقال: اجلس، فجلست فضرب بإصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: «عندنا أرض هذا فما دونه وما فوقه». ^(٤) وفيه من جملة حديث عن محمد بن عبد الملك «وعندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أن فيها أرض الخدش» وقال بظفره على ذراعه فخط ^(٥) بها. وفيه من جملة حديث عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع^{عليه السلام} يذكر فيه الجامعه يقول: «فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرض في الخدش» وضرب بيده إلى فقال: «تأذن لي يا أبي محمد» قال: قلت جعلت فداك أنا لك أصنع ما شئت قال فغمضني ^(٦) بيده، فقال حتى: أرض هذا. ^(٧)

حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن

(١) في (هـ) فما تقول في جمل آخر من البحر؟

(٢) مستدرک الوسائل، النوری: ح ١٩٤٩٩.

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/١، ٥٠١، ح ٧١٢.

(٤) بصائر الدرجات، الصفار: ٢/١٧٩، ب ١٤، ح ٢٥.

(٥) في (هـ) فخطها.

(٦) في (هـ) فغمضني بيده.

(٧) الكافي: ١/ ٢٣٩ ب الصحيفة ح ١.

أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله سورة وأنا شاهد فقال: جعلت فداك بِمْ يفتى الإمام؟
قال: بالكتاب، قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب
والسنة؟ فقال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة. قال: ثم مكث ساعة^(١) ثم
قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن.^(٢)

وفيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من قبلنا
ولكننا حدثنا ببيته عن ربنا بينها نبيه صلوات الله عليه فيبينها لنا» انتهى.

وفي هذا الحديث الشريف عبرة لمن اعتبر لأنه إذا كان هذا حال المعصوم لو
اعتمد في استنباط الأحكام على ظنه واجتهاده من غير نص مع عصمته المانعة
من الخطأ، فكيف حال من يترك النص لاجتهاد ورأي ضعيف يعترف بأنه يحتمل
الخطأ والصواب.

وروى الكشي في «رجاله» والصدوق في كتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة»
والشيخ في «الاختيار» وأحمد بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج» من جملة
توضيع ورَدَ عن صاحب الأمر عليه السلام على يد العمري (ره) يقول فيه: «وأما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حدثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».^(٣)
وفي كتاب «المجالس» للصدوق (ره) من جملة حديث عن الرضا عليه السلام يقول
فيه: «إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلوات الله عليه حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه
تفصيل كل شيء، وبين^(٤) الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه
الناس كاماً، فقال عز وجل ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وأنزل في حجة الوداع

(١) في (هـ) ثم سكت ساعة.

(٢) بصائر الدرجات، الصفار: ٧/٤٠٨، ب٦، ح٤.

(٣) إكمال الدين وتمام النعمة، الصدوق: ص ٤٨٤ ب ٤٥ التوقيعات.

(٤) في (هـ) فيه الحلال.

(٥) سورة الأنعام. آية/٣٨.

وهي في آخر عمره ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ (١). (٢).

وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض ﷺ حتى بين لأمته معلم دينه وأوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علمًا وإمامًا وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بينه؛ فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه لفقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر» انتهى.

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وفيها أوردناه كفاية؛ وهي صريحة في حصر طريق العلم بأحكام الدين في الرواية عن الأئمة عليهم السلام وإن كان جزئياً^(٣) من جزئيات الشريعة، فإنه حكم معين وعليه دليل قطعي ونص صريح من الله سبحانه بخصوصه بينه لرسول ﷺ وبينه الرسول لهم، وأنه يجب طلبه من عندهم وأخذه من أحاديثهم عليهم السلام.

(١) سورة المائدة. آية / ٣.

(٢) أمالی الصدقون: ٧٧٣، مجلس ٩٧، ح ١.

(٣) في (هـ) وإن كل جزئي من جزئيات الشريعة.

الفصل الثالث

الأدلة على بطلان العمل بالرأي وإن المخطئ ضامن

في أنه لا يجوز العمل بالأدلة العقلية الظنية المستندة إلى الرأي والاجتهاد فيما لم يعلم حكمه من جهة الأئمة عليهم السلام بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط، وإن المفتى برأيه واجتهاده فيما لم يرد حكمه عنهم عليهم السلام ضامن وعليه وزرٌ من عمل بفتياه، والأخبار الدالة على ذلك كثيرة.

روى في «الكافي» عن حمزة بين الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعًا منها قال: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون؛ إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويُجلوا عنكم فيه العمى ويعروفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾». ^(١)

وعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه». ^(٢)

(١) الكافي: ١/٥٠، باب التوارد ح ١٠.

(٢) ن.م: ح ١١، المحاسن: ٤/٢٠ باب النهي عن القول بغير علم ح ٥٣.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبيه فتنظر فيها: فقال: «لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر؛ وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل».^(١)

وعن مفضل^(٢) بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجل؛ أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم».^(٣)

وعن المفضل بن عمرو قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من دان الله بغير سمع من صادق ألم به الله البتة إلى العنا». ^(٤)

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياك و خصلتين فيهما هلك من هلك؛ إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين الله بما لا تعلم».^(٥)

وعن زرارة بن أعين قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون؛ ويقفوا عندما لا يعلمون».^(٦)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله خص عباده بآيتين من كتابه؛ أن لا يقولوا حتى يعلموا؛ ولا يردوا ما لم يعلموا. قال عز وجل: «ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق»^(٧)، وقال: «بل كذبوا بما لا يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله»^(٨)».

(١) المحاسن: ١/٢١٣ ب المقاييس والرأي، ح ٩٠؛ الكافي: ١/٥٦ باب البدع ح ١١.

(٢) في (هـ) مفضل بن مزيد.

(٣) المحاسن: ١/٢٠٤، ح ٥٤.

(٤) الكافي: ١/٢٧٧، ب فيمن عرف الحق ح ٤.

(٥) الكافي: ١/٤٢، ب النهي عن القول بغير علم ح ٢.

(٦) ن.م: ح ٧.

(٧) سورة الأعراف. آية ١٦٩.

(٨) سورة يونس. آية ٣٩.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم؛ إن الرجل ليتشرع الآية من القرآن يخرب فيها أبعد ما بين السماء والأرض». ^(١)
 وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة؛ رجل قضى بجورٍ وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». ^(٢)

وقال صلوات الله عليه: «الحكم حكمان؛ حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ بحكم الله ^(٣)؛ حكم بحكم الجاهلية». ^(٤)

وعن أبي جعفر عليه السلام من جملة حديث «أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره؛ ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه ^(٥) ويكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان». ^(٦)
 وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا». ^(٧)

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أي قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ، سقط أبعد من السماء». ^(٨) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان

(١) ن.م: ح.٤.

(٢) الكافي: ٤٠٧/٧، ح.١.

(٣) في (هـ) حكم الله.

(٤) ن.م: ح.٢.

(٥) «فيواليه» لا توجد في (هـ).

(٦) الكافي: ١٩/٢ باب دعائم الإسلام ح.٥.

(٧) المحسن: ٢١٦، ب الدين ح. ١٠٣.

(٨) الكافي: ٤٠٨/٧، ح.٤.

أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقه ربعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيءً، فأعاد المسوقة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسوقة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربعة: «هو في عنقه»، قال: أو لم يقل وكل مفت ضامن.^(١)

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أفتن الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه».^(٢)

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء؟ فقال: لا؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منها الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبتكم بمثل هذا لم تدروا عليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا.^(٣)

وعن سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني تركت مواليك مختلفين يربأ بعضهم من بعض، قال: «فقال وما أنت وذاك، إنما كلف الناس ثلاثة؛ معرفة الأئمة؛ والتسليم فيما ورد عنهم؛ والرد إليهم فيما اختلفوا فيه»^(٤) انتهى.

ومراده عليه السلام إرشاد سدير إلى الحق وبيان وجه الخلاص من الحيرة عند الاختلاف. يقول عليه السلام: إنه لا يضرك اختلافهم إذا عرفت الحق و كنت عليه، بل

(١) ن.م: بأخذ الأجرة، ح ١.

(٢) ن.م: بأخذ الأجرة والرسوة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٢١٠، ح ٦.

(٤) الكافي: ١/٢٩٠، باب التسليم، ح ١.

يضرهم حيث اختلفوا فيها ورد عنا فلم يقبلوه على اختلافه من باب التسليم ولم يردوه إلينا لنُعرّفُهم فيه وجه الحق.

هذا الحديث وإن ورد في حق سدير ومن عاصره فإن حكمه يعم من بعدهم كعموم غيره من الأحكام الواردة على سبب خاص، والله أعلم بمقاصد أوليائه.
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرًا^(١) لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بمجاتكم زعيم». ^(٢) انتهى ما نقلته عن الكافي.

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» قال الصادق عليه السلام: «الحكم حكمان؛ حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية^(٣)، ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى». ^(٤)

وفي «محاسن البرقي» عن محمد بن حكيم قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإن جاءكم ما لا تعلمون؛ فهذا. ووضع يده على فيه، فقلت: ولم ذلك؟ قال: لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيمة». ^(٥)

وفيه عن محمد الطيار^(٦) قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «تخاصم الناس؟ قلت:

(١) في (هـ) كما يلي: «تزاوروا فإن زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا،...»

(٢) الكافي: ١٨٦/٢، ب تذكرة الإخوان، ح ٢.

(٣) في (هـ) بحكم الجاهلية.

(٤) الكافي: ٧/٤٠٧، ب من حكم بغير علم ح ٢.

(٥) الكافي: ١/٥٧، ب البدع ح ١٣.

(٦) في (هـ) محمد بن الطيار.

نعم، قال: ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه شيئاً^(١)? قلت: نعم، قال: فأين باب الرد إذن». ^(٢)

أقول: هذا الحديث الشريف صريح في تعذر المجتهد المطلق.

وفيه عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا على ورروا أحاديث، فيرد عليهم شيء فيقولون فيه برأيهم، فقال: لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه؟!!.^(٣)

وفيه عن عبيد بن زرار عن رجل لم يسمه أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام رجلان تدارياً في شيء قال أحدهما: أشهد أن هذا كذا برأيه فوافق الحق، وكف الآخر فقال: القول قول العلماء، فقال: هذا أفضل الرجالين؛ وقال: هذا أورعهما^(٤)، وفيه أيضاً من جملة رسالة رواها عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيها: «أما بعد فإن من دعا غيره إلى دينه بارتياح^(٥) والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه».^(٦)

ومن جملة هذه الرسالة الشريفة « ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الرسل بما فيه الفضل ولم ينْهِ عن الهازل ولم يُعبِّرُ عن الجهل ، ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنووا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والققام بأمره ، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألسننا ، فولهم الله بما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون،

(١) «شيئاً» لا توجد في (هـ).

(٢) المحاسن: ١/٢١٣ ب المقاييس، ح ٩٢.

(٣) ن.م: ح ٨٨.

(٤) ن.م: ح ٨٥.

(٥) في (هـ) بالارتياح.

(٦) المحاسن: ١/٢٠٩، ب المقاييس، ح ٧٦.

ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيادهم^(١) فيها ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم» انتهى .
وهو صريح في منع الاجتهداد في حكم لم يرد فيه نص بخصوصه ولم يندرج تحت أصل ورد عنهم عليهم السلام.

وروى الكشی في «رجاله» عن هشام بن سالم قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة من أصحابه، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن؛ فأذن له فلما دخل سلم فأمره أبو عبد الله بالجلوس ثم قال له: حاجتك أيها الرجل؟ فقال: بلغني أنك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت إليك لأناظرك، فقال أبو عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل خاطب به الشامي: «يا أخا أهل الشام إن الله أخذ ضعثاً من الحق وضيقاً من الباطل فمعهم ثم أخرجهما إلى الناس ثم بعث أنبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الأنبياء والأوصياء، وبعث الله الأنبياء ليفرقوا بذلك؛ وجعل الأنبياء قبل الأوصياء يعلم الناس من يفضل الناس ومن يختص، ولو كان الحق على حِدة والباطل على حِدة كل واحد منها قائم بشأنه ما احتاج الناس إلىنبي ولا وصي، ولكن الله خلطها وجعل تفرقها إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام من عباده؛ فقال الشامي: قد أفلح من جالسك.^(٢) وهذا الحديث الشريف طويل أخذنا منه موضع الحاجة، ولو نقلنا ما ورد في هذا الباب لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية.

(١) في (هـ) ارتياههم.

(٢) بحار الأنوار: ٤٠٨ / ٤٧٤ مناظرة مع رجل من أهل الشام، ح ١٠.

الفصل الرابع

في مخترعات العامة

في دفع ما عساه أن يورده بعض مقلدة المتأخرین على ما ذكرناه. فيقول: أنهم لم يعدلوا عن صريح هذه الأحاديث إلا لضعفها عندهم، وتأويلها بما لا يخالف طريقهم، وكيف ينسبون إلى مخالفة القدماء مع أن طريق الأصوليين منهم؛ كالمفید والمترضی، وطريق العلامة وأتباعه في الاستدلال واحد.

فيقال له: قد مضى كلامنا ما يظهر به الجواب عن هذه الشبهة، ويزيد ذلك وضوحاً أن بعض هذه الأحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم، وأما التأويل والعدول عن الظاهر لا لضرورة فهو من باب تحرير الكلم عن مواضعه. ومن تتبع كلام القدماء وأحوالهم علم علىَّ يقيناً أن أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تأثر عنهم من أكابر علماء الإمامية منذ قبض الله نبيه ص إلى حدود خمسينات من الهجرة لم يتجاوزوا العمل بالحدیث، وقد أشار إلى ذلك أبو المکارم ابن زهرة في «أصول الغنیة» وكان فيهم جماعة نظروا في العلوم العقلیة وبحثوا مع العامة في أصول المذهب وفروعه، وألفوا الكتب في ذلك على ما يوافق «المنقول عن الأئمة عليهم السلام ولكن استدلوا ظاهراً على بعض المسائل التي خالفهم فيها العامة بما يوافق»^(۱).

(۱) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

أصو لهم لقصد الإلزام وإن كان ذلك الطريق باطلًا عندهم ولكن من باب كسر الباطل بالباطل ودفع الشبهة بمثلها.

وقد أشار إلى ذلك (ره) في كتاب العيون، والمحاسن» وصرح به السيد المرتضى في «الشافى» حيث أبطل بعض اعترافات العامة بما يوافق أصو لهم، ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه: «الذى حكيناه إنما ذكرناه على سبيل المعارضه ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها». ^(١)

وقال أيضًا في المقابلة التي ألفها في طريق الاستدلال على إثبات فروع الإمامي ما هذا لفظه: «اعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب أو حكم الأصل في العقل وما أشبه ذلك فإنه يمكن مناظرة الخصوم فيه، فاما ما لا دليل لنا عليه إلا إجماع طائفتنا خاصة فمتهى ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم بإجماع هذه الطائفة دفعوا أن يكون إجماعهم دليلاً فيحتاج أن نبين ذلك بأن الإمام المعصوم في جملتهم ويتنتقل الكلام إلى الإمامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه أفهمهم، وهذا الذي أحوجنا إلى عمل مسائل الخلاف، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الآحاد؛ وإن كنا لا نذهب إلى أنها دليلان في الشرع لتتأتى مناظرة الخصوم من غير خروج ^(٢) إلى أصول لا يقدرون على بلوغها» ^(٣) انتهى كلامه.

وكذلك شيخ الطائفة كثيراً ما يستدل في «المبسوط» وغيره بالأصل، مع أنه لا يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة بل مذهبه التوقف.

ولقد مائنا(ره) من هذا كثير لأن بحثهم وكلامهم كان أكثره في معارضه

(١) الشافى في الإمامة، الشريف المرتضى ج ١ ص ١٠٥.

(٢) في (هـ) كما يلى: «لتتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من الخروج إلى أصول لا يقدرون على بلوغها».

(٣) رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى: ١١٩ / ٢.

العامة كما يظهر من تأمل كتبهم، ولو لا ذلك لم يكن لهم حاجة إلى ما تكلفوه من الاستدلال بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيرها من المباحث التي سلكوا فيها ذلك المسلك؛ ويدل على ذلك أنهم اقتصروا في الكتب التي أَلْفُوها ليعمل بها الخاصة على ما في متون الأحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث مع أحد ولا لما^(١) حاجة إليه بالفعل، ولما طال العهد ورأى المتأخرون من أصحابنا ما أَلْفَهُ القدماء على الأسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة وما فيها من الجدل والتدقيقـات التي اجتهدوا في استنباطها لإصلاح فساد ما أفتى به أسلافهم مما تنخدع به العقول الناقصة، ويروج على العوام من الأمور السياسية والقوانين العرفية الموافقة للمصالح الدنيوية وضبط قواعد الدولة سواء وافقت حكم الله في الواقع أم لا، وذلك لأن من تأخر عن الصدر الأول من أهل الخلاف؛ جمعوا ما رجحـته أفكارـهم من قوانـين الحكمة العلمـية، وأضافـوا إليها ما اختارـوه من ظواهرـ الكتاب والسنة من غير الثـقات^(٢) إلى ناسـخ ولا مـخصوص ولا مـقيد وإن خالـفـ شيء منها عملـ أسلافـهم، وردوـه^(٣) بوجهـ آخرـ من تأـويلـ أو غـيرـه وجعلـوا اتفـاقـ أئـمـةـ الضـلالـ منـهـمـ علىـ أمرـ حـجـةـ وسمـوهـ «إـجـمـاعـاً» وجـمعـواـ ذـلـكـ كـلهـ وسمـوهـ «أدـلةـ شـرـعـيةـ» وجـعلـواـ مـدارـ استـنبـاطـ الأـحـکـامـ عـلـيـهـاـ ورـدوـاـ إـلـيـهـاـ أـقـوالـ أـسـلـافـهمـ ولوـ عـلـىـ وجـهـ بـعـيدـ.

حـكـيـ أنـ أـبـاـ العـبـاسـ بنـ شـرـيـحـ^(٤) كانـ يـدـرـرـسـ كـتـبـ الشـافـعـيـ^(٥) ويلـتـزـمـ أنـ يـذـكـرـ علىـ كـلـ فـتـوىـ ذـكـرـهاـ دـلـيـلاـ عـقـلـياـ أوـ نـقـلـياـ، وإنـ رـأـيـ فـيـهاـ ماـ يـخـالـفـ الـكتـابـ أوـ

(١) أـظـنـ أنـ «لاـ» قدـ أـسـقطـتـ (رـ).

(٢) هـكـذاـ فـيـ النـسـختـيـنــ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ السـيـاقـ «التـفـاتـ»ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (رـ).

(٣) فـيـ (هـ)ـ اـدـعـواـ نـسـخـةـ أـوـ رـدـوـهـ.

(٤) فـيـ (هـ)ـ اـبـنـ سـرـيـحــ.

(٥) فـيـ (هـ)ـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيــ.

السنة أَوْلَه وأَصْلَحَه بِحِيثُ يَخْفِي عَيْهِ عَلَى مَن لَا بَصِيرَةَ لَهُ وَيَرُوحُ عَلَى الْمُقْلِدِينَ، فَإِذَا رَأَى مَسَأَلَةً ظَاهِرَةً لِلْفَسَادِ وَعَجَزَ عَنِ إِصْلَاحِهَا رَمَى بِالْكِتَابِ؛ وَقَالَ: إِلَى كَمْ أَكْذَبُ لِصَاحْبِكُمْ وَكَيْفَ أَحْتَالُ هَذِهِ؟!

ثُمَّ نَشَأَ فِي الْعَامَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ كِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَالْفَخرِيِّ فَبَالْغُوا فِي إِصْلَاحِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَتَرَوَيْهِ وَأَكْثَرُهُ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى الدِّقَائِقِ وَالْمَزَخِرَاتِ فِي ذَلِكَ وَخَلَطُوا الْمَعْقُولَ بِالْمَنْقُولِ، وَحِيثُ كَانَ مَذَهَبُهُ أَقْرَبُ الْمَذاهِبِ إِلَى مَذَهَبِ الشِّعْيَةِ أَكْبَرَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَطَالِعَةِ كِتَبِهِمْ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّقَةِ وَالْتَّصْرِيفَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَالْإِنْسَانُ يَمِيلُ إِلَى مَا يَدْرِكُهُ بِعَقْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلَهُ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالتَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ عَلَيْهِ وَأَسْبَابِهِ، وَاعْتَنُوا بِتَلْكَ الْكِتَابِ وَأَعْجَبُهُمْ طَرْزُهَا فَرَغَبُوا فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ الْمُنْوَالِ، وَرَأَوْا طَرْحَ ابْنِ ادْرِيسِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ زَاعِمًا أَنَّهَا أَخْبَارٌ آحادٌ لَا تَصْلَحُ لِتَخْصِيصِ عَمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا لِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَرَأَوْا اخْتِلَافَ فَتاوىِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَبِهِ، فَتَوَهُمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا خَالِفُ نَفْسَهُ لَا عَتْبَارٌ عُقْلِيٌّ أَوْ جُبٌ تَغْيِيرٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَغَفَلُوا عَنْ تَصْرِيْحِهِ فِي «الْعَدَةِ» بِمَنْعِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ، وَعَنْ تَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ يَحُوزُ الْعَمَلَ بِكُلِّ خَبْرٍ قَبْلَهُ الْأَصْحَابِ وَعَمَلُوهُ بِهِ وَلَا يَرِدُ خَبْرًا إِلَّا إِذَا عَارَضَهُ خَبْرٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَإِنَّ اخْتِلَافَ فَتاوىِ لَا خِتَالَفُ الْأَخْبَارِ؛ لَا يَوْجِبُ التَّنَاقْضُ لِوُجُودِ الرَّخْصَةِ عَنِ أَئِمَّةِ الْهَدِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ: «أَنَا خَالِفُ بَيْنَهُمْ». ^(۱) وَغَفَلُوا عَنْ أَنَّ رَدَ ابْنِ ادْرِيسِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشِّيخُ يَخَالِفُ طَرِيقَ الْقَدَمَاءِ؛ بَلْ وَالْمُتَأْخِرِينَ أَيْضًاً، لِأَنَّهُ رَدَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عِنْهُمْ يَخْصُصُ الْعَامَ وَيَرْفَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ، وَزَادَتِ الْغَفْلَةُ حَتَّى اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَتَلَفَّتُوا إِلَى

تصريح «الأئمة الثلاثة» بصحة ما نقلوه وعملوا به، وتصريح الشيخ بتواتر كثير مما نقله في «الكتابين».

لو تأملت كتب المتأخرین تأمل الناقد البصیر لرأیت کثیراً من الأخبار الصحيحة عندهم تناقض «القواعد» التي جعلوها مناط استنباط الأحكام، وإن راک شک فراجع «شرح الشرائع» للشهید الثانی (ره) فإنك ترى کثیراً من الأخبار الصحيحة عنده تناقض تلك «القواعد» وربما عمل بها من باب التسلیم؛ وربما أولاً بعضها ونَزَّله على تلك «القواعد» وربما توقف ولم يطلق الفتوى بمضمونه إذا خالفها. وأما الحَسَنةُ والمُوْنَّةُ فـما أكثر اختلاف أقواله فيها بحسب الرد والقبول لموافقة تلك تلك الأصول وعدمهما، وأما الضعيف بزعمه فهو متروك مردود عنده إلا إذا وافق تلك «القواعد» فربما أعرض عنه وربما جعله مؤيداً لها وما لم يرد نص بخصوصه أو ورد لكنه لم يرضه عمل فيه بالاجتهاد الذي يخطأ تارة ويصيب أخرى.

واعلم: أن بديهة العقل قاضية بأن كل طريق يؤدي إلى الخلاف والمنازعة؛ لا يجوز أن يتبع الحكيم به خلقه، لما فيه من الفساد والفتنة المنافية للحكمة، ولو رضي الله وسبحانه، بعقول عباده في معرفة أحكام دينه لما أرسل الرسل ولا نصب الأئمة الهداء وأوجب الرد إليهم عند الاختلاف.

وقد بینا صحة الأحاديث المنقوله في كتب الثقات عن أئمة الهدى عليهم السلام وفيها كل ما لابد منه فيجب العمل بها والوقوف مع النص من غير بحث عما لا حاجة إليه من تعليل أو غيره، والسكوت عما لم يرد فيه نص مما لا حاجة إليه بالفعل، وإن وقع شيء منها عملنا بالاحتياط كما أمرنا به والتوفيق من الله سبحانه.

الباب الرابع

[**كيفية التفقه في زمن الأئمة والفيبة الصفرى**]

في كيفية عمل القدماء وأصحاب الأئمة رض بالكتاب

والسنة والجمع بين الأخبار المختلفة، وفيه ثلاثة

فصوص:

الفصل الأول

(في تفسير القرآن والعمل به)

اعلم: أن القرآن «منه حكم» وهو النص الصريح في معناه، بحيث لا يحتمل غير ما يفهم منه نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١).

«ومنه متشابه» وهو ما عدا ذلك؛ كالمنسوخ والمجمل والعام المحتمل للتخصيص، والمطلق المحتمل للتقييد، وما لم يمكن حمله على ظاهره، وما يحتمل الوجوه المختلفة وغير ذلك، فهذا معنى المحكم والمتشابه، على ما يفهم من كلام أئمة الهدى عليهما السلام وقد يكون اللفظ محكمًا من جهة متشابهاً من أخرى نحو: (أقيموا الصلاة) فإنه محكم الدلالة على الوجوب متشابه الدلالة على الكيفية.

وقد تظافرت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهما السلام بالمنع من تفسير القرآن والكلام على ظواهره واستنباط الأحكام النظرية منه للرعاية، بل عِلْمُ ذلك كله خاص بالأئمة عليهما السلام وهم المخاطبون بالقرآن لا غيرهم، والرعاية مأمورة بالرجوع إليهم في ذلك وطلبهم، ولذلك ترى المفسرين من القدماء لم يتجاوزوا النص؛ كأبي حمزة الشمالي وعلي بن إبراهيم القمي والعياشي وغيرهم، وأما من تأخر عنهم كالشيخ الطوسي والطبرسي فإنهم نقلوا في تفاسيرهم ما صلح

عندهم من كلام الأئمة عليهم السلام وما لم يكن عندهم فيه شيء؛ نقلوا ما وصل إليهم فيه من أقوال المفسرين من العامة بطريق الحكاية من غير ترجيح ولا رد؛ وبينوا اللغات والإعراب لا غير، لأن علم القرآن ومعرفة تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، بينه الله عز وجل لرسوله ص وبينه الرسول لأمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، وخصهم به دون غيرهم؛ وأمر الرعية بسؤالهم عنه، فإن ورد عنهم في شيء فذاك؛ وإلا فالسلامة في السكوت ومن تكلم فيه من أصحابنا بغير ما ورد فعل غفلة عنها ورد فيه من المنع.

فإن قلت: مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا؟ لَمْ يُذْكُرْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْمِ وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ بِطَرِيقِ الْاحْتِمَالِ وَالظُّنُونِ الْرَّاجِحِ.

قلت: هذا هو القول بغير علم؛ وهو منهى عنه بنص الكتاب، ومن شاء لبس عن نفسه.

فإن قلت: إِذَا مَنَعْتَ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِالآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْجَرْبُ وَالتَّشْبِيهُ وَغَيْرُ ذَلِكِ؟

قلت: كل ما في القرآن من المشابهات المواقف ظاهرها مادل البرهان على استحالته؛ فقد ورد تأويلها وبيان المراد منها في السنة المطهرة على أحسن وجه وأكمله فلا حاجة بنا إلى تأويلها من عند أنفسنا؛ والأخبار الدالة على ما قلناه كثيرة، فمن ذلك ما رواه الخاصة وال العامة من قول النبي ص «من فسر القرآن برأيه فقد كفر». (١)

وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس (٢) أنه قسم وجه التفسير إلى أربعة أقسام: قسم لا يعذر أحد بجهالته، وقسم تعرفه العرب بكلامها، وقسم

(١) الرواية من المتواردات، راجع تفسير العياشي: ١/١٧.

(٢) في (هـ) كما يلي: (روى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس عن رسول الله ص أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، وروى الشيخ في «التبیان» والطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس أنه قسم...).

يعلمه العلماء، وقسم لا يعلمه إلا الله.

فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته: فهو ما يلزم الكافة^(١) من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد. وأما الذي تعرفه العرب بلسانها: فهو حقائق اللغة وموضع^(٢) كلامهم. وأما الذي يعلمه العلماء: فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام. وأما الذي لا يعلمه إلا الله: فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة.^(٣) انتهى.
والمراد منه أن معرفة ضروريات الدين كالإقرار بالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك لا عذر لأحد من المكلفين في جهله؛ بل يجب السعي في تحصيله من القرآن أو من غيره. وفهم معاني القرآن باعتبار دلالة ألفاظه؛ يعرفه من عرف اللغة وأساليب الكلام وموقع الألفاظ يحملها على معانيها الحقيقية والمجازية بحسب مقتضى المقام ومحاورات البلاغة.

وأما معرفة التأويل وتحصيص العام وتقييد المطلق واستنباط الأحكام النظرية من أصول الدين وفروعه منه؛ فعلمه خاص بالعلماء من آل محمد ﷺ.

وروي في «الكافي» عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «ما علمتم فقولوا؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، إن الرجل ليتزرع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض».^(٤)
وروي عن الصادق ع عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم ولم يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك وأهلك».^(٥)

وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام قلت للناس: تعلمون أن

(١) في (هـ) الكلافة.

(٢) في (هـ) مواضع كلامهم.

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: ١/٥؛ تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: ١/٢٦.

(٤) الكافي: ١/٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، ح٤.

(٥) المحسن: ١/٢٠٦، باب النهي عن القول، الكافي: ١/٤٣، ح٩.

رسول الله ﷺ كان هو الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بل، وقلت: فحين مضى رسول الله ﷺ من كان الحجة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجع والقديري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصاته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيّم، ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره: فأشهد أن علياً عليه السلام كان قيّم القرآن؛ وكانت طاعته مفترضة؛ وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ﷺ وأن ما قال في القرآن فهو حق، فقال: «رحمك الله».^(١)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو علي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه بعض إلا كفر».^(٢)

وفي «روضۃ الکافی» عن زید الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليهما السلام فقال: «يا قتادة إنك فقيه أهل البصرة؟» فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليهما السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليهما السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت؛ وإن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به».^(٣) والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة.

وروي في باب تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام: الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهما السلام.^(٥)

(١) الكافي: ١٦٩ / ١، باب الاضطرار إلى الحجة، ح. ٢.

(٢) الكافي: ٦٣٢ / ٢، باب النوادر: ح. ١٧.

(٣) الكافي: الكليني: ٣١١ / ٨.

(٤) سورة آل عمران. آية ٧.

(٥) الكافي: ٢٨ / ٢، ح. ١.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتَّمُ حُكْمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١) الآية. فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات».

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام من جملة رسالة كتبها إلى أصحابه وهي طويلة ذكرها في «الروضة» يقول فيها: «قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به، ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم».^(٢)

وروي في «الروضة» من جملة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يقول فيها: «إن علم القرآن ليس بعلم ما هو إلا من ذاق طعمه، فعلم بالعلم جهله، وبصر به عماه، وسمع به صممته، وأدرك به علم ما فات، وحيي به بعده إذا مات وأثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات، وأدرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى، فاطلبوا بذلك من عند أهله خاصة؛ فإنهم خاصة نور يستضاء به وأئمة يقتدى بهم» انتهى ما نقلته من «الكافي».

وفي «مجمع البيان» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضـل الراسخين في العلم؛ قد علم جميع ما أنزل الله تبارك وتعالى عليه من التنزيل والتأنـيـل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلـمـه تـأـوـيـلـهـ، وهو وأوصيـاؤـهـ من بعـدهـ

(١) سورة آل عمران. آية / ٧.

(٢) الكافي: ٥ رسـالـةـ الإمام الصادق عليه السلام إلى شـيعـتـهـ.

يعلموه كله»^(١) انتهى. وهذا الحديث مذكور في «الكافي» أيضاً.

وروى الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات القضاء والأحكام عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياًعليه السلام يقول: «أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول اللهص قال قولآلا منه إلى غيره، وقد قال قولآمن وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمدعليه السلام». ^(٢)

وفي «المجالس» للصدوق من جملة خطبة خطبها النبيص يقول فيها: «إن الله عز وجل أنزل على القرآن؛ وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير عليعليه السلام فقد هلك». ^(٣)

وفيه أيضاً من جملة حديث عن الرضاعليه السلام عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال: «قال رسول اللهص: قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي». ^(٤)

وفي «محاسن الرقي» عن أبي جعفرعليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، إن الرجل ليتنزع آية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء والأرض». ^(٥)

وفيه أيضاً عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «سمعت أبي يقول: ما ضرب الرجل القرآن يغضبه بعض إلا كفر». ^(٦)

(١) الكافي: ٢١٣ ب الأئمة أوتوا العلم، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: ٢٩٥ / ٦ باب زيادات في القضايا: ح ٣٠.

(٣) أمالى الصدقى، مجلس ١٥، ح ١٥، ص ١٢١.

(٤) أمالى الصدقى: ٧٥٥ في التفسير بالرأى، التوحيد، الصدقى ح ٦٨.

(٥) المحاسن: ١ / ٢٠٦، باب النهي عن الفتيا، ح ٦٢.

(٦) الكافي: ٦٣٢ / ٢ باب النواردح ١٩.

وفيه أيضاً من جملة رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام «وأما ما سألت من القرآن فذلك من خطراتك المتفاوتة المختلفة؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت إليه، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته؛ وهم الذين يؤمّنون ويعرفونه فأما غيرهم فما أشد استشكاره عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم، وكذلك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس شيء ببعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن»، وفي ذلك تحير الخلاق أجمعون إلا من شاء الله، وإنما أراد الله بتسميته^(١) في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستبطوا ما احتاجوا إليه عنهم إلا عن أنفسهم»^(٢).

ثم قال: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم»^(٣). فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم للخلق كلهم ولادة أمير، إذن لا يجدون من يتأمرون عليه؛ ولا من يبلغونه أمر الله ونهايه، فجعل الله الولادة خواصاً ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك، فافهم ذلك إن شاء الله.

وإياك وتلاوة القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في عمله؛ كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين عليه ولا على تأويله وإلا من حده وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله.^(٤)

وفي كتاب «الاحتجاج» لأحمد بن أبي طالب الطبرسي من جملة احتجاج النبي صلوات الله عليه وسلم «يوم الغدير» قال: «يا معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته

(١) في (هـ) وإنما أراد الله بتعميته في ذلك إلى أن ينتهوا...

(٢) هكذا - في النسختين - والذى يقتضيه السياق (لا - عن أنفسهم) (ر).

(٣) سورة النساء. آية / ٨٣ .

(٤) المحاسن، البرقي: ٢٦٨ / ١، ب القرآن تبيان كل شيء، ح ٣٥٦ .

وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره؛ ولا يوجد
لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده».^(١)

وفي «بصائر الدرجات» لمحمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا محمد ابن الحسين
عن وهب بن حفص، من جملة حديث عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ: سمعته يقول:
«إن القرآن فيه محكم ومتشابه فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين به»^(٢). وأما
المتشابه فتؤمن به ولا تعامل به». ^(٣) انتهى.

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وفيها ذكرناه كفاية، ويفهم منها أن تفسير القرآن
وأخذ الأحكام النظرية من ظواهره الظنية الدلالة من دون الرجوع إلى كلام
الأئمة عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ ليعلم كونها منسوبة أم لا، باقية على عمومها أو إطلاقها أم لا،
مؤولة أم لا، غير جائز. والعامل به مخاطئ لتصر يحهم عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ بأنه إنما يعلم القرآن من
خوطب به، وأن القرآن نزل على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية وبأن العلم
بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي خاص بهم عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ، فتجويز
بعض المتأخرین من أصحابنا؛ استنباط الأحكام من دون استعلام حالها وعملهم
بذلك في كتبهم الفقهية نحو؛ التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٤) في
إثبات صحة العقود المختلفة فيها وغير ذلك مما هو مذكور في أماكنه غفلة وأي
غفلة، والغافل معذور.

(١) الاحتجاج، الطبرسي: ١/٧٥.

(٢) ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (هـ).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار، ج ٣، ب ١٠، ح ٣.

(٤) سورة المائدة. آية ١.

الفصل الثاني

(في بيان طريقة القدماء والمؤخرين في العمل بالأخبار)

اعلم: أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا لا يخرجون عن النص، وكان كل منهم يعمل بما سمعه عن الإمام عليه السلام، أو نقله بواسطة ثقة في الرواية، وكانوا مختلفين في العمل لاختلاف الأخبار لضرورة التقىة، وكان اختلافهم بأمر الأئمة عليهم السلام رحمة لهم وتوسيعة عليهم حتى لا يُعرفوا ليأمنوا من ضرر المخالفين، هذا كان حال أكثرهم؛ وكان فيهم جماعة من ذوي الأفهام يجتهدون في طلب الأخبار وحفظها وتدوينها، فإذا وردت عليهم الأخبار المختلفة ولم يتميز عندهم ما هو للتقىة عن غيره سألوا الإمام عليه السلام عن ذلك؛ فيجيبهم بما يعلم أن فيه صلاحيهم، ولما كانت المراجعة متعدرة في أغلب الأوقات لشدة التقىة؛ قرر لهم الأئمة عليهم السلام «قواعد يعرف بها كيفية العمل بالأخبار المختلفة» فكان عمل هؤلاء وعمل من سلك طريقهم على ذلك، إلى أن شاع طريق الأصوليين واحتللت أصول العامة بأصول الخاصة فأعرضوا المؤخرون عن العمل بأكثر الأحاديث؛ لذلك، فكثر الاختلاف بينهم وزادت الحيرة إلا على مَنْ هدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَأَيَّدَهُ بِتَوْفِيقِهِ.

ومن تأمل أحوال أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تابعهم من قدماء الإمامية ظهر [له] أنهم كانوا في العمل بالأخبار فرقتين:

(الفرقة الأولى) جماعة يعملون بكل خبر إذا صح عندهم من باب التسليم، فما

تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة؛ وما تضمن الإباحة يعملون به من باب الرخصة والتوسعة، من غير بحث عن راجح ولا مرجوح، إلا أن يعلم أنَّ أحدهما خرج مخرج التقية، فلا يعملون به^(١)، وهكذا كان طريق المقلدة للحق منهم، وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني (ره)، حيث ذكر في أول «الكافي» لترجمي الأَخْبَار إذا اختلفت، ثلاثة وجوه؛ العرض على الكتاب، والأخذ بما خالف العامة، والأخذ بما أجمع عليه. ثم قال: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه، بقوله: «بأيماناً أخذت من باب التسليم وسعك»». انتهى.

وإنما اختار طريق التسليم لأنَّ ما ذكره من وجوه الترجيح الثلاثة لا يجري في أكثر الأحاديث المختلفة وإن جرى في البعض فمعرفة أكثره مشكلة، خصوصاً المجمع عليه؛ إذ لا حديث من الأحاديث المختلفة إلا وقد عمل به قوم من الطائفه، فأين الإجماع؟ فلذلك اختار الرخصة والأخذ بما وسع من باب التسليم، وكذلك الشيخ الطوسي (ره) يظهر من عمله في كتب الفتاوى بالأَخْبَار المختلفة من غير ترجيح؛ أنَّ هذا كان مذهبه وأنَّ اختلف أقواله لأجل ذلك.

وأما سلوكه طريق القبول والرد والتأويل في كتابي الأَخْبَار، فذلك للغرض الذي ذكره في أول «التهذيب» من أنه ألفه لدفع التناقض بين أخبارنا، لما بلغه أن بعض الشيعة رجع عن المذهب لأجل ذلك وقد تقدم في ما نقلناه من «العدة» تصريحة بأن الطائفه كانت تجوز العمل بكل خبر إذا صح عندهم؛ وكانوا مختلفين لا خلاف الأَخْبَار، ومع ذلك لم ينكر أحد منهم على من خالقه ولا خطأه ولا فسقة، وما يدل على جواز العمل بهذا الطريق؛ وأنه كان شائعاً بين القدماء؛ قول الصادق عليه السلام لما قيل له: إن أصحابك اختلفوا فقال: «أنا خالفت بينهم».^(٢)

(١) في (هـ) فيعملوا به.

(٢) العدة، الطوسي: ١ / ١٣٠.

وروي في «الكافي» من جملة حديث عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن عندنا رجلاً يقال له كليب؛ فلا يحيىء عنكم شيء إلا قال: أسلّم، فسميناه «كليب تسلیم» قال: فترحم عليه.^(١)

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجالاً من يتولانا بشيء من التقية، قال: قلت له أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا».^(٢)

وعن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرّفوا إمامهم، ويسمعهم أن يأخذوا بقوله وإن كان تقية».^(٣)

وفي آخر «السرائر» لابن إدريس مما نقله من كتاب «مسائل الرجال» لأبي الحسن الهادي عليهما السلام عن محمد بن عيسى قال: سأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه أو يرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليهما السلام: «ما علمتكم أنه قولنا فالزموه؛ وما لم تعلموه فردوه إلينا»^(٤) انتهى.

وهو يدل على جواز العمل بالأخبار المختلفة إذا صحت من باب التسلیم وأن وجوب الرد إنما هو في الحديث المشكوك فيه.

وروى الشيخ في «التهذيب» عن الحسن بن سماعة أنه قال: سمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة إلى أن قال: أتزوجها؟ فقال: نعم. فقلت: أليس نعلم^(٥) أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير

(١) الكافي: ٣٩١ / ١ ب التسلیم ح ٣.

(٢) الكافي: ٦٥ / ١، ب اختلاف الحديث ح ٤.

(٣) الكافي: ٤٠ / ١ ب سؤال العلم ح ٤.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٢٥ / ١، ب ٢٠ ح ٢٦.

(٥) «نعلم» لا توجد في (هـ).

السنة فإنهن ذوات أزواج. فقال: يا بُنْيٰ رواية علي بن أبي حمزة، فقلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألم زموهم من ذلك ما ألم زموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك.^(۱)

أقول: كلام ابن سماعة وإن لم يكن حجة إلا أن نقل الشيخ له وعدم إنكاره ورده؛ يشعر بميله إليه وتصديقه، وإن كان^(۲) طريقةً شائعاً بين القدماء.

وفي كتاب «بصائر الدرجات» عن كامل التمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا كامل تدري ما قول الله «قد أفلح المؤمنون»^(۳) قلت: أفلحوا وفازوا وأدخلوا الجنة، قال: قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء».

وفيه أيضاً حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن الفضيل^(۴) عن أبي جعفر عليه السلام لفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرِئْ حَسَنَةً تَزِدُّهُ، فِيهَا حُسْنًا﴾^(۵)، فقال عليه السلام: الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا.^(۶)

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرِئْ حَسَنَةً تَزِدُّهُ، فِيهَا حُسْنًا﴾^(۷) قال: فقال؛ الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا.^(۸) وعن تغلبة^(۹) بن ميمون عن زرار وحرمان قالا: كان يجالستنا رجل من أصحابنا

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/۵۹، ب ۳ ح ۱۰۹.

(۲) في (هـ) وإن كان.

(۳) سورة المؤمنين. آية ۱.

(۴) في (هـ) يعقوب بن يزيد عن حماد عن خريف عن يالفضل.

(۵) سورة الشورى. آية ۲۳.

(۶) بصائر الدرجات: ۱/۵۲۱، ب ۲۰ ح ۶.

(۷) سورة الشورى. آية ۲۳.

(۸) الكافي: ۱/۳۹۱، ب التسليم ۴.

(۹) في (هـ) ثعلبة.

فلم يكن يسمع بحديث إلا قال سلّموا؛ حتى لقب، فكان كلما جاء قالوا: قد جاء سلّم، فدخل حمران وزرارة على أبي جعفر عليه السلام فقالا: إن رجلاً من أصحابنا إذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال: سلّموا؛ حتى لقب، وكان إذا جاء قالوا: قد جاء سلّم، فقال أبو جعفر عليه السلام: «قد أفلح المسلمين إن المسلمين هم النجباء». ^(١)
وعن منصور الصيقل قال: دخلت أنا والحرث بن المغيرة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له الحرث: هذا؛ يعني منصوراً الصيقل: لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدرى ما يقبل مما يرد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا الرجل من المسلمين لأن المسلمين هم النجباء». ^(٢)

عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يملك أصحاب الكلام وينجو المسلمين إن المسلمين هم النجباء». ^(٣)

وعن أبي الصباح الكناني من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المسلمين هم المتوجبون يوم القيمة، هم أصحاب الحديث». ^(٤)

حدثنا محمد بن عيسى قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي ^(٥) كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه؛ كيف العمل به على اختلافه؟ أو يرد إليك؛ فقد اختلف فيه؟ فكتب؛ وقرأته: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه؛ وما لم تعلموا فردوه إلينا». ^(٦)

(١) بصائر الدرجات: ١/٥٢٣، ب٢٠، ج١٨.

(٢) بصائر الدرجات: ١/٥٢٤، ب٢٠ ح٢٨.

(٣) بصائر الدرجات: ١/٥٢١، ب٢٠ ح٤.

(٤) بصائر الدرجات: ١/٥٢٤، ب٢٠، ح٢٥.

(٥) في (هـ) داود بن مزث الفارسي.

(٦) بصائر الدرجات: ١/٥٢٥، ب٢٠ ح٢٦.

وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلاً يسمى كليباً، فلا تتحدث عنكم شيئاً إلا قال: أنا أسلّم فسميناه - كليب التسليم - قال: فترحّم عليه.^(١)

وعن داود بن فرقد (عن زيد)^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتدري بِمَ أمروا؟» أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا»^(٣) انتهى ما نقلته من كتاب «بصائر الدرجات».

(الفرقة الثانية) المجتهدون في جمع الأخبار وترجيح بعضها على بعض إذا اختلفت على وفق القواعد المنشورة عن أئمة الهدى عليه السلام والعمل بالراجح منها فإن تساوت فالاحتياط إن أمكن، وإلا فالتحير، وهؤلاء هم المحققون من أصحاب الأئمة عليه السلام وطريقهم أقرب إلى العمل بما هو حكم الله في الواقع وهم نحو؛ زرارة وأبي بصير.

وإلى هذا كان يميل الصدوق (ره) على ما يظهر من عمله، وعليه كان عمل المفید؛ والمرتضى حيث قال في رسالته التي ألفها في كيفية الاستدلال ما حاصله: إنه إذا اختلفت الطائفة على قولين أو أكثر ولم يترجح عندنا أحدهما^(٤) كنا نخربين في العمل بأيّها شئنا. انتهى.

ومتأخر عن أصحابنا وافقوا على هذا الطريق وعملوا به لكن خالفوا القدماء في بعض المرجحات بناء على قواعدهم، وضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وذلك لأنهم حاولوا معرفة حكم الله في الواقع، والعمل به، وغفلوا عن أن العمل غير لازم لنا الآن، بل مناط العمل أحد أمرين:

(١) الكافي: ٣٩١/١، ب التسليم ح ٣.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) بصائر الدرجات: ٥٢٦/١، ب ٢٠، ح ٣٢.

(٤) في (هـ) أحدهما.

إما العمل^(١) بأن هذا حكم الله الواقعي، أو العلم بكونه ورد عن الأئمة عليهم السلام
وإن كان وروده في نفس الأمور للتقية من باب الرخصة والتوسيعة؛ إلى أن يظهر
الله الحق وأهله.

ومن تأمل ما ذكرناه من ثبوت صحة أخبارنا وما نذكره - إن شاء الله تعالى -
من قواعد الجمع بين ما اختلف منها قل عنده الاختلاف^(٢) أو ارتفع، وكيف كان
فهذا الطريقان جائزان معمول بهما لأن الأئمة عليهم السلام لم ينكروا على من سلم لكل
ما صح وروده عنهم عليهم السلام بل أمروا بذلك ورغبوا فيه وترحموا على العامل به وإن
كان للتقية. وكذلك لم ينكروا على من توقف في الأخبار المختلفة وردها إليهم
وسألهم عن كيفية العمل بها ورد ما ينبغي رده منها وقبول ما يقبل، بل أجابوه بما
يدفع عنه الشك ويزيل الحيرة كما نذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) في (هـ) أما العلم.

(٢) في (هـ) الخلاف.

الفصل الثالث

في الأخبار المتضمنة لقواعد الترجيح وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة والخلاص من الحيرة في ذلك

اعلم: إن أشهر الروايات هنا وأكملها رواية عمر بن حنظلة رواها «أئمة الحديث الثلاثة» وغيرهم وعمل بها المتأخرون من أصحابنا وسموها «المقبولة». فروها الكليني في باب اختلاف الحديث بسنده إلى عمر بن حنظلة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت؛ وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنَّه أخذه بحکم الطاغوت وقد أمر الله أن يکفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١)؛ قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد

الشرك بالله؛ قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهم، وانختلفوا فيما حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنها عدلان مرضيائنا عند أصحابنا لا يُفضل واحد منها على الآخر؟ قال: فقال: يُنظر إلى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر يَبْيَنْ رشده فتبيّع، وأمر يَبْيَنْ غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهوران قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: يُنظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة؛ قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة فيه الرشاد؛ فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جمِيعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكمهما الخبران جمِيعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الأحكام». ^(١) انتهى.

وهذه الرواية واردة في شأن العالم بالأخبار المتكون من القضاة والفتوى،

(١) الكافي: ٦٨، ب اختلاف الحديث ح ١٠.

والامر بالتوقف في آخرها لمن يمكنه الوصول إلى الإمام عليه السلام ومن لم يمكنه ذلك ففرضه الاحتياط إن أمكن؛ وإلا فالتحير من باب التسليم؛ كما تدل عليه الأخبار الأخرى.

وقال أحمد بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج» بعد أن نقل هذه الرواية ما هذا لفظه: «جاء هذا الخبر على سبيل التقدير؛ لأنَّه قال ما يتفق مع الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقان للكتاب والسنَّة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الموضوع؛ لأنَّ الأخبار جاءت بغسلها مرة مرتين، وبغسلها مرتين، فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتل الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأما قوله عليه السلام: للسائل «أرجوه وقف عنده حتى تلقى إمامك» أمره بذلك عند تكمنه من الوصول إلى الإمام.

فأما إذا كنت غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه؛ والأصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان رواة أحدهما على رواة الآخر بالكثره والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام تحييني الأحاديث عنكم مختلفة فقال عليه السلام: «ما جاءك عنا إعرضه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبهها فهو منها؛ وإن لم يكن يشبهها فليس منها».

قلت: يحيينا الرجال وكلاهما ثقة، بحديثين مختلفين فلم نعلم أيهما الحق!
فقال: «إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت». ^(١) وما رواه الحارث بن المغيرة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٤٢ / ١.

(٢) هكذا في - النسختين - وفي «الاحتجاج» قال: «الحارث بن المغيرة».

ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام، فترد إليه» انتهى كلامه.

وهو الحق في العمل بالحديثين المعارضين المفهوم من كلام الكليني في أول «الكافى».

وقال أفضل المتأخرین الشیخ بهاء الدین: إن کان الحدیثان المعارضان في حکم يتعلق بعمل الشخص في ذات نفسه فهو مخیر في العمل بأیهما شاء، وإن کان مما يتعلق بالقضاء والفتوى فيجب التوقف.

وقال الأستاذ محمد أمین: إن تعلقا بالعبادات المحضرۃ كالصلوة والصوم كان مخیراً وإن تعلقاً بغيرهما مما له تعلق بحقوق الأدميين؛ كالدین والمیراث والزکاة والنکاح والطلاق ونحو ذلك، توقف. وهذا القولان متکلفان، والحق ما قاله الطبرسی (ره).

وقال ابن جمهور في كتاب «غوای اللائی» روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنکم الخبران والحدیثان المعارضان بأیهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سیدي إنها معاً مشهوران مرويان مؤثران عنکم. فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلها عندك وأوثقها في نفسك. فقلت: إنها معاً عدلان مرضيان موئثان. فقال: إذن انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم. قلت: ربما کانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحایطة لدینك، واترك ما خالف الاحتیاط قلت أنها معاً موافقان للاحتیاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: فستخیر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر.^(۱) وفي روایة أنه عليه السلام قال: أرجه حتى تلقى إمامك.^(۲) انتهى.

(۱) عوالي الثنائي، ج ۴، ص ۱۳۳، ح ۲۲۹.

(۲) الكافی: ۶۸/۱، باب اختلاف الحدیث ح ۱۰.

وفي «الكافى» عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامها يرويه، أحدهما يأمره بأخذته، والآخر ينهاه عنه، فكيف يصنع؟ قال: «يرجه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء». ^(١)
وفي رواية أخرى «بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ» ^(٢).

وفي «الكافى» أيضاً من جملة حديث عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما بالي أسألك عن مسألة فتجيئني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيئه بجواب آخر؟ فقال: «إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان» ^(٣).
وروى القطب الرواوندي في الرسالة التي ألفها لإثبات صحة أحاديث أصحابنا عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فردوه، وما خالف أخبارهم فخذوه» ^(٤).

وعن الحسين بن السري قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدوا بما خالف القوم» ^(٥).

وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهمَا نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه. ^(٦)

(١) الكافى: ٦٦ / ١ باب اختلاف الحديث ح ٧.

(٢) ن.م.

(٣) الكافى: ٦٥ / ١ باب اختلاف الحديث ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٩ / ٢٧ ح ٣٣٣٦٢ . ٢٩ - ٣٣٣٦٢

(٥) ن.م. ح ٣٣٣٦٣ . ٣٠ - ٣٣٣٦٣

(٦) الوسائل: ١١٩ / ٢٧ ح ٣٣٣٦٤ . ٣١ - ٣٣٣٦٤

وعن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان؛ فانظروا ما خالف منها العامة فخذلوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه»^(١) انتهى ما نقلته عن الرواوندي.

وروى الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا» من جملة حديث رواه محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمى عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين؛ فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه [على] سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إلزام؛ فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره.

وما كان في السنة نهي إعاقة أو كراهة، ثم كان الخبر الآخر خلافه؛ فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بها جميعاً؛ أو بأيها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه؛ فردو إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا». ^(٢)

قال الصدوق(ره): «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(ره) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي؛ راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه كان في كتاب «الرحمة» وقد قرأته عليه فلم ينكره؛ ورواه لي» انتهى.

أقول: كلامه هذا يدل على أن مذهبة أنَّ قبول الثقة من علماء الحديث لخبر

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٢٣٦، ب٢٩، ح١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢١، ب٣٠ ح٤٥.

مجروح^(١) مع علمه بحاله، كاف في الحكم بصحته وثبوته وهو حق؛ لأن علم الثقة بجرح الرواوى يمنع من قبول خبره بدون قرينة تدل على صحته؛ خصوصاً إذا نقله في كتاب ألفه ليعمل به من بعده؛ والله أعلم.

وروى أيضاً في «عيون أخبار الرضا» عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا^{عليه السلام}: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته؛ وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتى به من مواليك. قال: فقال: «إئت فقيه البلد فاستفنته في أمرك فإذا أفتاك شيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه». ^(٢)

وفي كتاب القضاء من «التهذيب» عن علي بن أسباط قال: يحدث الأمر من أمري لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتى به فقيه البلد - إذا كان ذلك - فاستفنته في أمرك فإذا أفتاك في شيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه» ^(٣). انتهى.

وفيه دلالة على أن الحق سبحانه خلَّ بين الشيطان وبين المخالفين عقوبة لهم حتى أضلهم في «المسائل النظرية» بحيث صار خلافهم قاعدة يرجع إليها في أمور الدين.

وروى الأئمة الثلاثة (ره) عن داود بن الحصين عند أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت». ^(٤)

أقول: قد وردت من الأئمة^{عليهم السلام} أحاديث مدح جماعة من الرواة والأمر

(١) في (هـ) لخبر رواه مجريح.

(٢) عيون أخبار الرضا: ١/٢٧٥، ب٢٨، ح١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٥ ب٩٢، ح٨٢٠-٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١، ب٩٢، ح٨٤٣-٢٧.

بالأخذ عنهم، وذلك مما يوجب ترجيح الأحاديث المأخوذة من كتبهم على غيرها من أحاديث من ليس في رتبتهم.

فمن ذلك ما روی عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة^(١) وأنت الناس فإني أحب أن أرى في شيعتي مثلك».^(٢)

وقال الصادق عليه السلام لسليم بن أبي حية^(٣): «ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنني».^(٤)

وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الحالس» وأوْمَى بيده إلى رجل من أصحابه قال: فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين.^(٥)

وقال الصادق عليه السلام: «ما أحد أحيا ذكرنا، وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه».^(٦)

وقال الصادق عليه السلام: «بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البخاري المرادي^(٧) و محمد بن مسلم وزرارة؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، ولو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست».

وقال الصادق عليه السلام لشعيـب العـرقـوـفـيـ حين قال له عليه السلام: ربـا احـتـجـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ

(١) في (هـ) مسجد الكوفة.

(٢) رجال التجاشي: ١٠، أبان بن تغلب.

(٣) في (هـ) لابن أبي حية.

(٤) ن.م. ص ١٣٦.

(٥) رجال الكشي: ص ١٣٦.

(٦) رجال الكشي: ١/٣٩٨، ج ٢٨٦.

(٧) في (هـ) وأبو بصير ليث و محمد بن مسلم...

الشيء فمن نسأل؟ فقال: عليك بالأسدي: يعني أبا بصير. انتهى.

وقد ظهر لك مما قدمنا أن مذهب قدماء أصحابنا الأخباريين أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عليه دلائل قطعية. وأن كل ما جاء به النبي ﷺ من الأحكام وما يتعلق بتفسير كتاب الله وتأويله من نسخ وتقييد وتحصيص وغير ذلك علمه خاص بالأئمة عليهم السلام، وكذلك ما يتعلق بالسنة النبوية من ذلك، وإن أكثر القرآن ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية « وأنه لا سبيل لنا في ما نحتاج إليه من الأحكام النظرية الشرعية الأصلية والفرعية »^(١) إلا السماع من الأئمة عليهم السلام « وإن استنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب والسنة لا يجوز لنا ما لم نعلم حالها من جهة الأئمة عليهم السلام »^(٢) وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد عنهم عليهم السلام حكمه وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى من غير استناد إلى نص صريح الدلالة إن أخطأ أثم وضمن وإن أصاب لم يؤجر. وأنه لا يجوز القضاء والإفتاء إلا بعلم ومع عدم العلم يجب التوقف وإن العلم المعتبر عندهم في ذلك أحد أمرين:

إما العلم بأن هذا حكم الله في الواقع أو العلم بأنّ هذا ورد عن المعصوم فإنهم عليهم السلام أجازوا لنا العمل به، وإن كان وروده في نفس الأمر من باب التقىة وإن لم نظن أنه حكم الله في الواقع بل يكفيانا في العمل ثبوت ورده عنهم عليهم السلام وأن المراد بالعلم هنا ما يعم اليقيني والعادي أعني ما تطمئن إليه النفس كما صرّح به السيد المرتضى في تعريف العلم وإن روایة الشقة للخبر وتجويزه للعمل به بما يفيد ذلك وأن أحاديث الكتب التي كانت متداولة بين أصحابنا الأخباريين وكان اعتقادهم في العمل عليها لا تخلو من أقسام ثلاثة:

إما أن يكون مضمون الخبر متواتراً، وإما أن يكون مقترباً بما يوجب القطع

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

بصحة مضمونه، وإنما أن لا يكون هذا ولا ذاك؛ بل يكون بما انعقد إجماعهم على نقله؛ بمعنى أنهم لم ينقلوا عن الأئمة عليهم السلام في بابه إلا إيه أو ما يوافقه^(١) أو يكون بما انعقد إجماعهم على صحته؛ بمعنى ثبوت وروده عن الموصوم عليه السلام وليس هناك مانع شرعي من العمل به، وإن أحاديث هذه الكتب الموجودة عندنا الآن ملخصة من تلك الكتب وأحاديثها لا تخلو عن أحد تلك الأقسام، وإن كان ليس^(٢) علينا الآن تمييز أكثر ذلك.

وإن جميع ما عمل به الشيخ في كتاب الأخبار وغيرهما لا يخلو عن الأقسام المذكورة كما صرّح به في أول «الاستبصار» وغيره وكذلك ما أورده الكليني وغيره من ثقات أصحابنا الأخباريين في كتبهم وعملوا به، كلّه صحيح بالمعنى الذي ذكرناه وإن تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربع المذكورة في الدرية من مختبرات العامة لأن معظم أحاديثهم أخبار آحاد خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلذلك اضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به، واشتهر العمل به عندهم لذلك أو لغيره من الأغراض كما ذكرناه في الدرية.

وإن عمل أصحابنا المتأخرین به كان عن غفلة [وأيّة] غفلة حيث لم يتتبھوا لما يلزمهم من المفاسد والطعن في أصل المذهب فضلاً عن أهله والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يتتبھ، والهدایة من الله سبحانه.

(١) في (هـ) وما يوافقه.

(٢) في (هـ) كان يعسر.

قال المصنف رحمه الله: تم الجزء الأول
من «هدایة الأبرار إلى طريق الأئمة
الأطهار» والحمد لله وحده والصلوة
على سيدنا محمد وآلہ الطاهرين
(ويتلوه الجزء الثاني من
الهدایة والحمد لله رب
العالمين) ^(١)

(١) ما بين القوسين عن (هـ) فقط.

الباب الخامس

تاریخ الاجتهاد والتقلید

في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من المباحث: وبيان الحق والباطل منهمما ودفع شبهة المخالفين، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول

في أصل حدوث الاجتهاد، والقول به عند العامة، وإنما قدمنا الكلام فيه عندهم لأنهم أول من أسس قواعده، وبنوا عليه عدم الإثم واللوم على الحروب والفتنة التي وقعت بين الصحابة، وما رضوا بذلك وحده حتى جعلوا للمخطئ منهم أجراً.

إعلم: أن عمل الأمة كان في زمن رسول الله ﷺ بالنص لا غير فلما قبضه الله وتولى الأمر غير أهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة، فربما سأله من بحضرته من الصحابة، فإن لم يجد نصاً حكم بما يراه من المصلحة، كما هو شأن الملوك والأمراء يراعون ما ينتظم به أمر الدولة وتصلح به الرعية سواء وافق الشرع أو خالفه، وكانوا يسمون ما لم يستند إلى النص «اجتهاداً» والعامل به «مجتهداً».

قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: كان عمر مجتهداً يعمل «بالقياس والاستحسان» والمصالح المرسلة ويرمي تخصيص عموم النص^(١) بالرأي والاستنباط من أصول تقضي خلاف ما يقتضيه عموم النص ويأمر أمراءه بالكيد

(١) في (هـ) ويرى تخصيص النصوص.

والحيلة ويؤدب قوماً ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة.^(١) انتهى ملخصاً.

ودام الأمر على ذلك، إلى أن تخلف أمير المؤمنين عليه السلام فغير بعض بدعهم وبقي الباقى لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين.

فلما استولى بنو أمية كثرت البدع وظهر الباطل، إلى أن تولى بنو العباس وكثر الفقهاء من العامة في أيامهم؛ فقربوهم وأمرموا الناس باتباعهم، وكان أقرب الفقهاء إليهم من خالف آل محمد عليه السلام؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل فكان في زمانهم من هو أعلم منهم لكن اشتهر هؤلاء لإظهار^(٢) الزهد والهرب من مخالطة الملوك لأنهم طلبوا الرئاسة بترك الدنيا، فهالك إلية العوام وظهر لهم تلاميذ روجوا^(٣) أقوالهم بعد وسروا بعض ما [ابتدعوه] في الدين بإصلاح أو تأويل، لأن الميت يقل حاسده وتختفى عيوبه ويقبل قوله أكثر من الحي، فأغروا الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا إليهم خوارق العادات، واستأكلوا^(٤) الناس بهم كما هو شأن أحوال الشيخ والمريدين في كل زمان.

فهالك إلية الحكام وولوهم المناصب والحكومات من القضاء والتدريس فكثرت عليهم المسائل، «وأرادوا إظهار الفضيلة بذكر المسائل»^(٥) الغريبة، ولم يكن عندهم من السنة ما يفي بذلك لعدم رجوعهم إلى الأئمة عليهم السلام فنظروا فيما يمكن أن يستدل به فرأوا انحصر النقل في «الكتاب والسنة» ورأوا قدماءهم من أئمة الضلال عملوا «بالإجماع والقياس والرأي الاستحسان» وغير ذلك.

(١) شرح نهج البلاغة: ١٦ / ٢٣٠.

(٢) في (هـ) بإظهار.

(٣) في (هـ) ورجحوا.

(٤) استأكل الضعفاء: أي أخذ أموالهم «القاموس».

(٥) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

فجمعوا تلك الطرق وأضافوا إليها ما يكمل به التصرف فيها؛ من مسائل الكلام والمنطق والعربة، ورتبوا ذلك على الأبواب والفصول وسموهم «علم أصول الفقه» وجعلوا محل «الاجتهاد» من مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني، وقالوا: القطعيات ليست فقهاً، بل الفقه هو الظنيات لا غير. «المجتهد» هو: العالم بتلك الأصول القادر على استنباط الأحكام منها ورد كل فرع إليها، فإن أصاب حكمه الظني حكم الله في الواقع فله أجران، وإن أخطأه فله أجر.

ونقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص وقالوا: إن الصحابة كانوا كلهم «مجتهدين» وكانوا يعرفون هذه الأصول بالسلقة. وقالوا: إن الرعية قسمان: مجتهد ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد.

وملما تمايذى الزمان وكثر المجتهدون وأدى ذلك إلى الاختلاف، أرادوا حسم مادة الفتنة، فأجمعوا على حصر العمل بالمذاهب الأربع المشهورة، وعلى أن^(١) من خالفهم وأحدث مذهباً خامساً كان مبتدعاً؛ وحل ماله ودمه إلا أن يتوب، هذا محصل عملهم في الفروع.

وأما عملهم في «أصول الدين» فكان القدماء منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجسمة وحسوية، وكانت الدولة للمعتزلة، لميل أوائلبني العباس؟ كالرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكلي إلى الاعتزال.

ودام ذلك إلى أن ظهر أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري، وكان أول أمره معتزلياً من تلامذة أبي علي الجبائي فأراد الانفراد طلباً للرئاسة فخالف شيخه وكفَّرَه.

واتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين بعد

(١) في (هـ) على أن.

موته؛ كأبي بكر الباقياني^(١) وإمام الحرمين^(٢) والغزالى^(٣) والفخر الرازى فاشتهر مذهبة لذلك في المشرق والمغرب، ومال^(٤) صلاح الدين يوسف ابن أيوب سلطان مصر، وأمر بقتل من خالقه حتى شاع في بلاد الإسلام، فلم يولّ القضاء والتدريس إلا من كان أشعرياً في الأصول مقلداً لأحد المذاهب الأربع في الفروع. ودام الأمر إلى يومنا هذا، نسأل الله كشف هذه الغمة بظهور صاحب الأمر عليه السلام. فهذا أصل حدوث الاجتئاد عند العامة.

وأما بيان كيفية على طريقهم فقال العضدي في «شرح مختصر ابن الحاجب»:
«الاجتهاد في - الاصطلاح - استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».
وقال في موضع آخر منه: «الأحكام قد تؤخذ لا من الشع، كالتماثل
والاختلاف، وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى
«أصلية»، أو عملية تتعلق^(٥) بها وتسمى «فرعية» وهذه لا تكاد تتناهى، فامتنع
حفظها كلها لوقت الحاجة للكل».

فانبسطت بأدلة كليلة من عمومات وعلل تفصيلية؛ أي كل مسألة مسألة
بدليل يتنبئ منها لكل واحد عند الحاجة^(٦)، إذ ليس في وسع الكل أيضاً
أن ينهض له لتوقفه على أدوات يستغرق تحصيلها العمر، وكان يفضي إلى تعطيل
غيره من المقاصد الدينية والدنيوية، فشخص قوم بالانتهاء من لهم «المجتهدون»
والباقي يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسمى العلم بالحاصل لهم منه «فقهاً» وأنهم

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المتكلم الأشعري، سكن بغداد توفي ٤٠٣ هـ.

(٢) إمام الحرمين شيخ الشافعية أبو المعال عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف.

(٣) أبو حامد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين.

(٤) في (هـ) ومال إلـيـهـ.

(٥) في (هـ) وتسمي «أصلية وعملية» وعملية تتعلق بها...

(٦) في (هـ) بدليل يدل لاستنباط منها كل واحد عند الحاجة.

احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كافية كل مقدمة يبني عليها كثير من الأحكام. وربما التبست، وقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتحزبوا أحرازاً ورتبوا فيها مسائل - تحريراً واحتجاجاً وجواباً - فلم يروا إيماناً^(١) نصحاً لمن بعدهم وإنعنة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها «أصول الفقه» انتهى كلامه.

واعلم: أن «الأصوليين» من العامة؛ كالغزال والغضدي والأمدي وغيرهم، أجمعوا على أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام - أعني الأدلة الخمسة - وهي: الكتاب والسنة النبوية والإجماع ودليل العقل والقياس. أما الكتاب: فإن يعرف معانيه لغة وشرعًا، أما اللغة: فإن يعرف معاني «مفرداته ومركيباته وخصائصها في الإفادة بحسب وضع اللغة. وأما شرعاً: فإن يعرف معاني»^(٢) الألفاظ المنقوله عن عرف اللغة إلى عرف الشرع.

وأن يضبط أقسام ذلك كله من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمتواطئ والمتراصف والمتباين والنص والظاهر والمقييد والمطلق والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغير ذلك مما هو مذكور في الأصول.

وأن يعرف جاري عادات العرب في المخاطبات، ويميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والكلي والجزئي والحقيقة والمجاز وغير ذلك.

وأما السنة: فإن يعرف من الحديث بمعانيه لغة وشرعًا كما في الكتاب، وأن يعرف أحوال السنن من الصحة والضعف وغير ذلك. وأما الإجماع: فلئلا يفتني بخلافه.

(١) في (هـ) فلم يرد بهما لها.

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

وأما دليل العقل: من البراءة الأصلية^(١) والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، وكذلك القياس: ومعرفة شرائطه والمقبول منه والمردود، فليتم له ما يريد من ترجيح^(٢) الأدلة واستنباط حكم ما لا نص فيه بخصوصه، ولا يتم له ذلك إلا بمعرفة «علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان وأحوال الرجال وطرق الجرح والتعديل»، ويكون من هذا كله ما تتوقف عليه معرفة الأحكام لا غير.

ومن التفسير ما يتعلق بأيات الأحكام، وهذه كلها إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتني في جميع الأحكام.

وأما المتجزى في البعض فيكون منها ما يتعلق بذلك البعض فقط، واتفق الكل على أنه إذا وقعت منازعة بين مجتهدين في قضية اختلف اجتهادهما فيها؛ أنه يجب عليهما أن يرجعا إلى ثالث يحكم بينهما، ويجب اتباع حكمه للمواافق والمخالف، وكذلك اتفقوا على أن الأثر الحاصل بالاجتهاد ظن بالحكم يتحمل الخطأ، وأن الاجتهاد لا يجري فيما علم من الدين بطلاً له ضرورة؛ كقدم العالم. أو ثبوته؛ كحدوثه.

فهذا هو الاجتهد عند العامة، فما كان فيه من الحق فهو مما وصل إليهم من كلام الأئمة عليهم السلام وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثة.

(١) في (هـ) البراءة العقلية.

(٢) في (هـ) فليتم ما يريد من ترجيح الأدلة.

الفصل الثاني

في ابتداء إطلاق لفظ «الاجتهاد» على طريق الإمامية في معرفة الأحكام الشرعية وتسمية العالم منهم «مجتهداً» وبيان طريق المتأخرین في ذلك اعلم: أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كما قلناه مراراً لم يكونوا يعولون في أصول الدين ولا في فروعه؛ إلا على كلام أئمة الهدى عليهم السلام، وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين؛ كهشام بن الحكم ومؤمن الطاير ومحمد الطيار وغيرهم.

فكانوا يأخذون مسائل أصول الدين عن الأئمة عليهم السلام ويعيذونها بالبراهين القاطعة العقلية، ويأخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها وأسبابها، وكانوا في أغلب الأحوال يمكنهم لقاء الإمام عليهم السلام لعدم انتشارهم في البلاد؛ لأن حصار الشيعة في زمان أمير المؤمنين عليه السلام في بلاد الحجاز و العراق العرب إلا ما شدّ.

ودام الأمر كذلك إلى قرب زمان الصادق عليه السلام فأدركت العناية الأزلية قوماً من العجم فاهتدوا إلى الحق وكان أكثرهم في «قم» فكانت خواص الشيعة منحصرة في هذه الأماكن^(١)، وكان منهم جماعة في بلاد الشام، ولكن كانوا مستورين خوفاً من

(١) أكثر الشيعة من الكوفة هُجروا قسراً في زمن معاوية.

بني أمية؛ وكذلك كان أكثر أصحاب الأئمة عليهم السلام من أهل العراق وببلاد العجم فأخذوا عن الأئمة عليهم السلام كلما يحتاجون إليه من أمور الدين.

إلى أن وقعت الغيبة الصغرى وتعدن النقل وملاقاة الإمام عليه السلام لكل واحد، فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة أحاديثهم عليهم السلام وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة.

فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها «فقيههاً وعالماً ومحدثاً وراويةً» ولم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد، وألف أبو إسحاق بن نوبخت مقالة في إبطال الاجتهاد وهو من أكابر الإمامية.

ودام الأمر على ذلك إلى أن وقعت الغيبة الكبرى وارتقت معظم التقىة لإعراض الخلفاء من بني العباس عن الشيعة، حيث لم يكن الإمام عليه السلام ظاهراً يخافونه على ملوكهم، وانضم إلى ذلك ظهور قوم من الشيعة لهم دولة وشوكه؛ كالسلطانين من آل بويه والأمراء من بني حمدان وغيرهم، وظهر أمر الشيعة، ونشأ فيهم علماء فضلاء في العقول؛ كالشيخ المفيد والسيد المرتضى «والشيخ الطوسي»^(١) وغيرهم، فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في الأصول والفروع. ولما كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات العقلية من اجتهاد الرأي والقياس والظواهر الظنية الدلالة، وغير ذلك مما أحدهم في الدين.

وكانوا يسمون الملكة التي يقتدر بها استنباط الفروع من تلك الأصول الموضوعة «اجتهاداً» وصاحبها «مجتهداً» وكان مدار الشيعة ذلك الزمان على البحث معهم في الأصول والفروع و مقابلتهم في كل ما يدعونه مما خالف الحق بما يبطله من أدلة العقل والنقل حتى^(٢) لا يمكنهم إنكارها ولا ردتها.

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) والنقل التي لا يمكنهم.

فسموا طريقهم في مقابلتهم «اجتهاداً» والعارف بمذهب آل محمد عليه السلام «مجتهداً» ولم يخرجوا عن العمل بكلام الأئمة عليهم السلام، فإن استدلوا على فرع بغير النص فليس لأنه مدرك شرعاً عندهم بل لإلزام الخصم؛ وبيان أن ما نقل عن الأئمة عليهم السلام ما تعاوضد فيه العقل والنقل، فمدرك الحكم عندهم النص لا غير العقل مؤيد له.

هذا كان طريقهم من عصر الأئمة عليهم السلام إلى أواخر الخمسينات من الهجرة، وقد صرح بهذا أبو المكارم بن زهرة في «أصول كتاب الغنية» حيث نقل أن بعض العامة اعترض فقال: أنتم معاشر الشيعة لا تعلمون^(١) بالأصول؛ بل [بأحاديث] أئمتكم لا غير، فكلامكم في [الأصول] عبث. وأجاب عنه: بأننا معاشر الشيعة لا نعمل إلا بال الحديث وكلامنا في «الأصول» لأمرین:

«أحدهما» لنفهم ما في كلام الأئمة عليهم السلام من معنى الأمر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة.

«والثاني» أن الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل؛ ونريد أن نؤيدها بأدلة العقل ليتعاضد العقل [و] النقل على ذلك، فلا يكون كلامنا في الأصول عبشاً، هذا خلاصة ما ذكره، وهو بعينه ما قلناه من طريق القدماء.

فهذا أصل إطلاق لفظ «المجتهد» على العالم من الإمامية، ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ المجتهد؛ بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك، كما في «فهرست» الشيخ «كتابي» الكشي والنجاشي وغيرها، وإنما مَدح الرجل بكونه مجتهداً، عرف حادث لا يوجد إلا في كتب العالمة (ومن تبعه)^(٢).

(١) في (هـ) لا تعلمون.

(٢) لا توجد في (هـ).

ونحن نذكر هنا طريق المتأخرین في الاجتهاد حتى إذا ذكرنا طريق القدماء
يعلم الفرق بينها وبين ما يوافقها وما يوافق طریق العامة من ذلك وما يخالفه،
فنقول:

قال أفضل المتأخرین العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر(ره) في
كتاب (المبادئ): (الاجتهاد: استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية
الشرعية على وجه لا زيادة فيه، ولا يصح في حق النبي ﷺ؛ لأن الاجتهاد قد
يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده ﷺ به، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة عليهم السلام
الاجتهاد عندنا؛ لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعلیم الرسول ﷺ أو
بالإلهام من الله تعالى).

وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات من القرآن
والسنة، وترجح الأدلة المتعارضة، إما بأخذ الحكم عن القياس والاستحسان
فلا).

وقال فيه أيضاً: (الحق أن المصيب واحد وأن الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً
 وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم) انتهى.
وقال في كتاب (تهذیب الأصول): (المجتهد فيه: حکم شرعی لیس عليه دلیل
قطعی، فخرج بالشرعی للأحكام العقلیة، وبنفسی الدلیل القاطع ما علم کونه من
الشرع ضرورة؛ کوجوب الصلاة والزکاۃ).

وقال ايضاً: (الضابط فيه تمكن المکلف من إقامة الدلیل على المسائل الفرعیة،
وإنما يتم له ذلك بأمور:

(أحدھا) معرفة اللغة ومعانی الألفاظ الشرعیة لا بالجمیع بل بما يحتاج إليه
في الاستدلال، ولو راجع أصلًا صحيحاً عنده في معانی الألفاظ جاز، ويدخل
فيه معرفة النحو والتصریف لأن الشرع عربی، ولا يتم إلا بمعرفتها، وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب.

(ثانيها) أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ، وإنما يتم ذلك لو عرف أنه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهر من غير بيان، وإنما ذلك لو عرف أنه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح؛ واستغناه عنه والعلم بصدق الرسول ﷺ وأصول قواعد الكلام.

(ثالثها) أن يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام إما بالحفظ أو بالرجوع إلى أصل صحيح، وأحوال الرجال ليعرف صحيح الأخبار من معتلها، ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام وهو خمسين آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها.

(ورابعها) أن يكون عارفاً بالإجماع وموقعه بحيث لا يفتني بما يخالفه.

(وخامسها) أن يعرف دلالة العقل؛ كالبراءة الأصلية والاستصحاب وغيرهما.
(وسادسها) أن يعرف شرائط البرهان.

(وسابعها) أن يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقييد وغيرهما من طرق الأحكام.

(وثامنها) أن يكون له قوة استنباط الأحكام الفرعية من المسائل الأصولية.
وقال فيه أيضاً: (الحادية إن نزلت بالمujtهد في نفسه عمل على ما أداه اجتهاده إليه، فإن تساوت الأمارات تخير أو عاد إلى الاجتهاد، وإن تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح - كالمال - اصطلاحاً أو ترافعها إلى حاكم يفصل بينهما، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم).

وإن لم يجر الصلح - كالطلاق - بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر، رجعاً إلى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهداً أو حاكماً أو لا، إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما، وإن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتى).

وقال في (بحث تعارض الأمارتين): (إن عرض التساوي للمجتهد تخير، وإن

كان للمفتى خير المستفتى، وإن كان للحاكم عَيْنَ ما شاء وله الحكم بأحدتها في وقت^(١) والأخرى في آخر الشخصين) انتهى كلامه.

وقال في (نهاية الأصول): (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يلزم، مأخذ من تقليله - بالقلادة - وتعليقها في عنقه، وذلك كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد^(٢) بقول من هو مثله، وحيثئذ فالرجوع إلى قول النبي ﷺ [و] إلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى قول الفتى، وعمل القاضي بقول الشاهدين: ليس بتقليل لاشتماله على الحجة الملزمة لوجوب قول النبي ﷺ ووجوب الرجوع إلى حكم الإجماع بقول الرسول ﷺ والآيات الدالة عليه وقبول قول الفتى والشاهدين للإجماع^(٣) وقيام الأدلة - كالنصوص - وقد يسمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال والتزاع لفظي) انتهى كلامه.

ولستكلم على بعض ما فيه، فنقول: قوله (العلماء يجوز لهم الاجتهاد) منوع؛ بل لا يجوز العمل إلا بالنص الصريح، فإن وافق حكم الله في الواقع فذاك، وإن خالفه أو رددوه مورداً للحقيقة فهو رخصة، بخلاف الخلاف الناشئ عن الاستنباطات الظنية فإنه لا رخصة فيه، والسداد ما تقدم من النهي عن ذلك، وإجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق المتعارف بين المتأخرین لأنه طريق العامة بعينه إلا في مسائل يسيرة.

فإن قلت: مع إمكان ظهور الإمام وإمكان الرد إليه نمنع الاجتهاد، أما مع تغدر ذلك فيجوز للضرورة.

قلت: لا ضرورة فإن الاحتياط - إذا لم يتعين الحكم - طريق مأمور به فما لك ترك اليقين إلى الشبهة.

(١) في (هـ) بأحدتها في وقت الأخرى في أحد الشخصين.

(٢) في (هـ) وذلك كأخذ العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

(٣) في (هـ) ووجوب قبول قول الفتى والشاهدين للإجماع عليه.

(وأما قوله (إن الله في كل واقعة حكمًا معيناً وعليه دليل ظاهر لا قطعي، والمجتهد غير مأثور) فممنوع، بل الدليل قطعي يجب طلبه من كلام الأئمة عليهم السلام والمجتهد المخطئ يأثم ويضمن، والسنن ما تقدم من الأخبار في الباب الثاني).^(١) وأما قوله: (أن يكون عارفًا بمراد الله تعالى) هذا لا يتم لنا إلا بالنقل عن الأئمة عليهم السلام لأنهم هم المخاطبون بالقرآن لا نحن، وإنما نفهم نحن من القرآن ما لا يعذر العامة بجهله من -أصول التوحيد والشرائع ومعاني ألفاظه- بحسب اللغة، وما سوى ذلك فخاص بأهله ونحن مأموروون بطلبه منهم.

وأما قوله: (أن يكون له قوة استنباط الأحكام) هذه القوة غير مضبوطة، فلا يصح أن يكون مناطاً لمعرفة أحكامه تعالى لما يترب على ذلك من المفاسد، كما هو ظاهر مشاهد، بل الضروري -بعد حصول العقل والتکلیف- هو السعي في تحصيل ما يجب، سؤال العلماء من آل محمد عليهم السلام ومن سلك طريقهم.

وأما قوله: (نصب المجتهد من قبله من يقضي بينهما) ذلك المنصوب إن كان جامعاً لشرائط الفتوى فهو منصوب من قبل الإمام عليهم السلام وإلا فنصب المجتهد وعدهمه^(٢) سواء.

والحاصل أنك إذا تأملت ما ذكرهرأيته هو طريق العامة في الاجتهاد، إلا ما استثناه من (القياس والاستحسان) مع أنك لو راجعت كتب الفقه المبسوطة؛رأيتها مشحونة بها، قد عمل بذلك مؤلفوها وهم لا يشعرون.

ويزعمون تارة أنه من باب الإلحاد للاشتراك في علة الحكم، وتارة أنه تمثل شيء بشيء لاتحاد طريق المسألتين، وهل القياس إلا هذا عند من عرف معنى القياس وشرطه، لأن العلة إن كانت منصوصة فلا إلحاد، وإلا فهي مستنبطة داخلة في القياس المذموم، وكل ما ذكروه من الإلحادات فهو من هذا القبيل ونحن

(١) ما بين القوسين الكبيرين لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) وعزله.

نذكر طريق القدماء وعملهم وبيان الاجتهاد الحق فيها وافقه من طريق المؤخرین
يعمل به وما خالفة يترك لأهله، والله المادي والموفق.

الفصل الثالث

في العمل بطريق القدماء، وإن سميتها اجتهاداً فلا مشاحة، بل هو أحق
باسم الاجتهد الحق؛ فنقول:

إن طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه و الكلام
رسوله وأهل بيته عليه السلام على الوجه المأمور به.

والتقليد: هو رجوع العامي إلى العالم بذلك فيما يحتاج إليه من أمور دينه، وذلك
لأنه ليس شيء من الأحكام الشرعية بديهيًا؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى دليل؛ بل كلها
تحتاج إلى السمع من الشارع، وتسميتها بعضها^(١) ضروريًا مجازاً لشهرته ووضوح
دلبله، ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى.

وأما الأصول الدينية فيها بديهي يكفي فيه أدنى منبه، والأكثر نظري يصيب
الناظر فيه ويخطئ، فلذلك لا ينبغي الاعتماد على حكم العقل وحده فيما تحتاج إلى
دليل من أمور الدين، بل يجب الرجوع في كل ذلك إلى كلام الأئمة عليهم السلام فيؤخذ منه
ما يصدق العقل^(٢) من مسائل الأصول، ويجعل أصل مادة الفكر، ويعيد بالبراهين
القاطعة، ويدفع عنه شبهة المخالفين، ويؤخذ منه مسائل الفروع، ويعمل بها من

(١) في (هـ) وتسميتها بعضها.

(٢) في الأصل: ما يصدقه (ر).

غير نظر ولا تعليل؛ بل من باب التسليم المحسن؛ لأن العقل وحده لا يكفي في إثبات ما لا بد منه من أصول الدين ولا فروعه وإلا لزم تجويف خلو الأرض من معصوم، وهو باطل عقلاً ونقلأً، بل حال العقل مع النقل كحال السراج مع الدهن يستمد منه ويضيء، فإذا قل عنه مدد الدهن أظلم، وإن انقطع انطفىء نوره، فالعقل يتميز حق النقل وباطله، وبالنقل يشرق نور العقل ويضيء ويقدر على إثبات ما لا يستقل بإثباته وتندفع عنه الشبهة المانعة من الإذعان للحق.

وروى الكليني من جملة حديث أن ابن السكيت قال لأبي الحسن عليهما السلام: ما الحجة علىخلقاليوم؟ فقال عليهما السلام: «العقل؛ يعرف به الصادق على الله، فيصدقه، والكاذب على الله فيكذبه». ^(١) وأعلم أن مادة الأفكار العقلية قسمان:

منقوله؛ كالواردة في القرآن العظيم من أصول أدلة التوحيد، والمنقوله في كتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام كأصول الكافي وتوحيد الصدوق، ونهج البلاغة وغيرها، وهذا القسم مقبول عند الله مأمور بالنظر فيه.

والقسم الآخر مقدمات عقلية مشهورة تحتمل الوجوه المختلفة باختلاف العقول والأفهام، وأكثرها دعاوى محضة لكن لشهرتها وألف الأذهان بها صارت مسلمة مقبولة عند أهل الجدل، وهذا مردود لكونه ربما أدى إلى الزندقة، إذا عرفت هذا:

فأعلم أنه يجب العمل بكل حديث لا معارض له في هذه الكتب الموجودة؛ سواء تكرر فيها أو انفرد بها أحدها، وما اختلف منها يجمع بين مخلفاته على وفق القواعد عنهم عليهم السلام فرد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المفصل والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد، ويرجح ما وافق الكتاب والسنة النبوية على غيره، وما خالف العامة على ما وافقهم وما عمل به القدماء - كالصادقين والشيوخين والسيد

(١) إثبات المداهنة، الحر العامل: ٦٢/١، بـ ١ حـ ٥.

المرتضى - كلهم أو أكثر [هم] على ما عمل به المتأخرن، إلا أن يظهر - لما عمل به المتأخرن - وجه رجحان، فيعمل بالراجح، ويقدم ما في (الكتب الأربع) على غيره عند التعارض وما في (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه) على غيرهما، إلا أن يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به وما لم يجر فيه شيء من وجوه الترجيح وبقي على اختلافه يعمل فيه بالاحتياط إن أمكن، وإنما فهو مخير في العمل بأيهما شاء من باب التسليم.

وإن لم يوجد في المسألة نص، فإن كانت مما يتكلله المتكلفون من التدقيرات في أحكام ما تعم به البلوى من الأعمال والعبادات المتكررة والقضايا الكثيرة الوقع، فهي ساقطة عنا، ولا يجوز تكليف إثبات الأحكام لها بالظنون والخيالات؛ بل ولا يجب الاحتياط فيها أيضاً؛ لأن الاحتياط لا يجب إلا إذا علم أو غالب على الظن اشتغال الذمة بشيء ولم يتعين حكمه عندنا.

وأما مجرد التوهم فلا حكم له؛ بل هو من الهوس المذموم والوسواس للنهي عنه العلم الحاصل بعدهمه؛ من جريان العادة به للجزم بورع أصحاب الأئمة عليهم السلام وحرصهم على السؤال عما يضطرون إليه من أمور الدين؛ مع كثرة العلماء منهم وتطاول زمان وجود الأئمة عليهم السلام بينهم في مدة تزيد على ثلاثة سنة.

فلو كان في أمثاله نصٌّ لوصل إلينا لتتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله لو كان، فإذا لم تجده بعد الإمعان في طلبه من مظانه في كتب الحديث وفتاوي القدماء التي نقلها المتأخرن عنهم فتحكم بعدهمه.

وأكثر ما يقع هذا للمتاخرين في العبادات التي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة، وورود الأمر بها مطلقاً غير مقيد بوجه خاص؛ نحو الارتماس في الغسل يمكن إيقاعه بأن يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعه كيف اتفق؛ وأن يخرج

من الماء أو يكون^(١) خارجاً ويلقي نفسه فيه بحيث يغمره، فإطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان، وتقييده بصفة دون أخرى تشريع.

وكذلك الخروج من الصلاة بالتسليم، فإطلاق النص يقتضي وقوعه بالتلفظ بالصيغة المنقوله في محلها - أعني آخر الصلاة - والتقييد بأنه لا بد مع ذلك من نية الخروج بها ومقارنة تلك النية للفظ التسليم تشريع، وأمثال هذه التكفلات الساقطة عنا كثيرة الدوران على ألسنة المتفقهة.

وفي (نهج البلاغة) ما يدل على المنع من ذلك، قال ﷺ: «إن الله فرض لكم فرائض فلا تضيئوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدواها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكونها، وسكت عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها»^(٢) انتهى كلامه ﷺ.

فإن قلت: هذا هو العمل بالبراءة الأصلية، وأنتم لا تجوزونه.

قلت: نحن لم نعمل بها؛ وإنما عملنا بالدليل القطعي الموافق لها، كما نعمل بالأخبار الدالة على الإباحة، فهذا حكم ما تعم به البلوى.

وأما غيره فإن كانت المسألة مما لم يتكرر ولم يقع إلا نادراً، أو من الفروض التي يجوزها العقل وتحتملها العادة نحو: كثير من الفروع التي ذكرها المتأخرون، فالاشغال به فضول لا فضل، وإن فرض وقوعه ولم يوجد فيه نص، إما لعدم النص من الأصل لعدم السؤال عنهم أو لأنه خرج فيه نص ولم ينقل لقلة الحاجة إليه، فهذا يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه ممحظوراً أو مباحاً أو غير ذلك، والعمل فيه بالاحتياط إن اضطر إليه، كما أمرنا به ﷺ لأنه لا يجوز لنا إثبات حكم شيء ولا نفيه إلا بالنص الصریح والدليل القطعي.

واعلم: أن نصوص الكتاب فيها لا يعذر أحد بجهله من أمور الدين؛ كالآيات الدالة على التوحيد والتنزيه والعدل ووجوب تصديق الرسل واتباعهم وأصول

(١) في (هـ) ويكون.

(٢) الكافي: ١٣٥٧ ب ما يفصل به بين دعوى الحق: ح ١٦.

العبادات ونظائر ذلك كلها محكمة لا اشتباه فيها.

وأما السنة النبوية فإنها وصلت إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام، وما روينا
منه عن غيرهم فنادر جداً، وكلما صح عندنا منه فموجود في أحاديثهم فينبغي
الأخذ^(١) بمحكمات الكتاب ورد المتشابه (إليهم عليهم السلام)^(٢) وأخذ تفسيره وتأويله
من كلامهم لأنهم المخاطبون بالقرآن لا نحن.

وأما أحاديثهم عليهم السلام فكلما يتعلّق منها بها لا بد منه للمكلف من العقائد والأعمال
والأحكام الضرورية فلا إشكال فيه أيضاً، لأن كل ما هو مجمل في حديث فهو
مفصل في غيره، وكل متشابه ففي محكم عليه، فيجب رد بعضها إلى بعض،
والجمع بينها بالطرق الواردة عنهم عليهم السلام بتميز ما ورد للتقية عن غيره ليعمل بكل
في محله ولا يرجح شيئاً بظن ضعيف أو خيال لا أصل له؛ كما يفعله العامة وبعض
من غفل عن طريق القدماء من الخاصة.

ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من (خطب نهج البلاغة وأحاديث أصول
الكافي) وغيرها، اتضح لديه أن استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب وعموماته
 وإطلاقاته المحتملة للوجوه المختلفة والعلل المستنبطة الظنية وطرح الأخبار التي
نص القدماء على صحتها لأجل ذلك طريق محدث نشأ من مخالطة العامة واشتبه
الأمر فيه على جماعة من الخاصة فعملوا به.

ومثل هذا لا يليق أن يجعله الحكيم مناطاً لأحكامه لما يتربّ عليه من المفاسد
الناشئة عن الاختلاف الصادر عن تفاوت الأفهام والعقول فيه، كما نراه في
زمننا هذا من الفتنة والعداوات بين أهله من ينسب إلى العلم، وتخطئة كل واحد
لصاحبها.

وربما تجاوز الحد فنسبه إلى الإلحاد والزنادقة ولو لا خوف إنكار العوام وصولة

(١) في (هـ) الحكم.

(٢) لا توجد في (هـ).

الحكام، لسعى كل واحد منهم في قتل من خالفه أو نازعه، خصوصاً إذا كانوا في بلدٍ واحد؛ لاعتقاد كل واحد منهم أنه واجب الطاعة، وأن خلافه خروج عن الدين، ولو اتبعوا النص وعملوا به كما أمروا، لم يقع شيء من ذلك إلا من غالب عليه حب الرئاسة والتفرد بها بحق أو باطل، وذلك أمر دنيوي خارج عن الدين. فإن قلت: إذا لم تجوز استقلال العقل بالنظر، ولا العمل بمقتضاه، فكيف

يمكن للنبي ﷺ ثبوت دعوته قبل ورود الشريعة؟

قلت: يمكن ذلك بأمررين، إما بأن تظهر المعجزة على يده فيحصل لمن شاهدتها التصديق بديهيّة؛ أو يكون ظهورها مادة للفكر فيتوصل به العاقل إلى تصديقه إن لم يغلب عليه العناد، مع أن هذا غير وارد علينا لأننا لا نمنع استقلال العقل مطلقاً، بل نمنع الاعتماد عليه وحده بعد ورود الشريعة في إثبات ما قرره الأنبياء من العقائد والشرايع، لتجويز الخطأ عليه دونهم، بل ينبغي فهم كلامهم، وتمييز حقهم عن باطل غيرهم بمعونته.

وأمّا قبل ورود الشريعة، فيعتمد عليه فيما يحسّنه ويقبّحه، ويجب العمل بمقتضاه وجوباً عقلياً، ولا شك أنبعثة الأنبياء، ووجوب اتباعهم مما تقضي العقول بحسنه لما فيه من اللطف.

فإن قلت: الاختلاف الموجب للفساد حاصل سواء عمل بالحديث أو بغيره. قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأن قواعد العمل بالحديث لا تختلف عند من أحسن النظر، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين ولا الاحتياط^(١) تخير العامل أيهما شاء من باب التسليم وليس لمن عمل بالعمل الآخر أن ينحطّه، فإن خطأه كان خططاً، لأن هذا الاختلاف بأمر الإمام عَلِيَّ عَلِيُّهُ الْكَلَمُ.

فإن قلت: لم جاز الاختلاف باختلاف الحديث دون اختلاف الاجتهاد، مع أن

(١) في (هـ) والاحتياط.

الكل يرجع إلى الظن بأن ما عمل به هو حكم الله في حقه والتناقض حاصل فيها.
قلت هذه شبهة باطلة؛ لأن المجتهدين نص كل منها، أن ما عمل به هو حكم الله في الواقع، وإن غيره خطأ سواء كان دليلاً النص أو غيره، فالتناقض حاصل، ولا دليل على الرخصة فيه عقلاً ولا نقاولاً بخلاف الأخباريين فإن كلاماً منها يعتقد أن ما عمل به هو حكم الله في حقه، سواء وافق الواقع أم لا، لأنه يقول قد صح عندي أن هذا الحديث قول المعصوم وفتواه، ولا أعلم أنه ورد للتحقق؛ فيجوز لي العمل به من باب الرخصة، وإن لم يظهر لي أنه حكم الله في الواقع، وكذلك الأخباري الآخر الذي يعمل بخبر يخالفهن يقول ذلك؛ وكلاهما على حق وإن اختلافاً، لأن اختلافها [بقول الإمام عليه السلام] وفتواه.

فإن قلت: هذا رأي المصوبة بعينه.

قلت: ليس كذلك؛ لأن المصوبة يقولون ليس الله تعالى في الواقع حكم معين، بل هو منوط برأي المجتهد، ونحن نقول حكمه تعالى واحد لا يختلف، وعملنا بالأخبار المختلفة رخصة ولو لا التحقق لم يقع اختلاف.
فإن قلت: لا نسلم أن المتأخرین خالفوا القدماء، لأن قواعدهم تختلف الحديث.

قلت: مخالفة المتأخرین للقدماء، ومخالفة كثير من قواعدهم للاحادیث قد ظهرت بحيث لا يمكن إنكارها، وكيف يمكن ذلك، وهم يصرحون في كثير من الأحادیث التي حکموا بصحتها، أنها تختلف قواعدهم، وإنما عملوا بها مع مخالفتها للأصول لصحتها ولو لا ذلك لردوها، وربما ظهر منهم التوقف في بعضها عن الجزم بالفتوى لذلك، وفي (شرح الشرائع) من هذا كثير، ومن نازع في ذلك فليراجعه.

ومن الغريب رده للأخبار الحسنة والموثقة إذا خالفت تلك (القواعد) مع أنه يعمل بالظن والظن الحاصل من الأخبار الحسنة والموثقة التي رواها الكليني

والصادق(ره) وصرحاً بصحتها كما ذكرناه سابقاً، أقوى من الظن المستفاد من تلك (القواعد) وليت شعري [آية] حجة لن يطرح رواية إبراهيم بن هاشم لزعمه أنها حسنة لا تصلح لرفع حكم الأصل المظنون، مع أن ردتها يوجب الطعن في ولده علي بن إبراهيم الثقة الجليل، لأنه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً؛ مع كثرة الثقات في زمانه.

فلو دخل الريب في رواية أبيه^(١) لزم تساهله في الرواية عنه، وذلك يوجب الطعن فيه وفي تلميذه ثقة الإسلام، لأن أكثر ما في (الكافي) يرويه عنه عن أبيه، وهذا مما لا يرضى به أحد، فينبغي التنبه لذلك ليعرف الحق فيتبع، فليس المقصوم إلا من عصمه الله.

ونحن لا ننكر على المتأخرین اختلافهم لاختلاف الأخبار، بل ننكر عليهم طرحها في مقابلة - الأصول والقواعد المظنونة - ؛ وغفلتهم عن طريق القدماء؛ حتى اضطربت أقوالهم في كثير من المسائل الضرورية لعدم رعاية النص والعمل بمقتضاه من باب الغفلة لأمور أو جبت لهم دخول الشبهة عليهم.

فعن ذلك أنهم حاولوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل من ذلك ألفة أذهانهم بالقواعد التي توهموها أدلة شرعية، حتى تحرروا في الجمع بينها وبين الأخبار، فخلطوا ما يحتمل الخطأ والصواب من أدلة العقل بالنقل الذي لم يظهر^(٢) لهم في الأغلب وجه الحكمة فيه فأوجب ذلك لهم الحيرة.

ومن ذلك ميلهم إلى الدقة ومعرفة علل الأشياء بحكم العقل وعدو لهم في الغالب عن تلقی الأحكام من باب التسلیم حتى أنه ربما توقفوا عن الحكم

(١) في (هـ) في روايته.

(٢) في (هـ) الذي يظهر.

بمضمون بعض الأحاديث الصحيحة عندهم وتحيروا في ذلك إذا خالفت
قواعدهم.

ومن ذلك جمود طبع بعضهم واعوجاج فهمه، مع اعتقاده في نفسه الفهم
والذكاء، وأصل ذلك كله حصرهم صحة الحديث في عدالة الرواية وغفلتهم عن
أنه القرينة^(١) من جملة القرائن التي كانت عند القدماء، وليس الصحة منحصرة
فيها عندهم.

فإن قلت: يلزم مما ذكرته الحكم بمخالفة المتأخرین للقدماء ونسبة الخطأ إليهم
وكونهم مؤاخذین مع صلاحهم وتقواهم.

قلت: أما المخالفة فلا سبيل إلى إنكارها، وأما التقوى فإنما نمنع^(٢) عن تعمد
الخطأ لا عن السهو والغفلة، وقد بينا لك الطريقيين، فميز بعقلك الصواب من
الخطأ.

ومتأخرون غير مؤاخذین ولا إثم عليهم إذ لم^(٣) يتعمدوا ذلك، وأما من اطلع
على اختلاف الطريقيين فلا عذر له في الإعراض عن طلب الحق لغلبة الداعية أو
الجمود على التقليد، فقد رأيت من يظهر الصلاح إذا ذكر له ما يخالف رأيه لا
يطيق سماعه، وإن كان حقاً يرتعد كأنما أخذته الحمى النافض، فمثل هذا يترك
بحاله فيكتفيه ما هو فيه، مع أن المتأخرین الذين يشار إليهم أربعة لا خامس لهم،
وهم: العلامة والشهیدان والشيخ علي بن عبد العال، والثلاثة كانوا من أتباع
العلامة وتلاميذ كتبه، فموافقتهم له في مخالفة القدماء بشبهة أو غفلة تقليد محضر
نشأ عن حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء.

وأما من جاء بعد هؤلاء واطلع على الطريقيين كالسيد محمد والشيخ حسن

(١) في (هـ) عن أنها قرينة.

(٢) في (هـ) نمنع.

(٣) في (هـ) إذا لم.

والشيخ بهاء الدين فهم متغيرون في كثير مما خالف المتأخرون فيه القدماء، كما يظهر من راجع كتبهم، وتأمل اعتذاراتهم أحياناً عن المتأخرین، ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفات، وكيف كان فنسبة الغفلة والجهل إلى جماعة قليلين؛ أولى من نسبة الجهل وعدم الضبط أو الخطأ إلى القدماء مع كثرة علمهم ووفر علمهم، وقربهم من زمان الأئمة عليهم السلام واطلاعهم من أمور الدين على ما لم يطلع عليه غيرهم والله الموفق.

الفصل الرابع

في أن الاجتهاد في طلب الدين على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم

اعلم: أن كل من سعى في تحصيل مسألة ما كلف به وفهمها كما يجب؛ وضبطها، فقد اجتهد في تحصيلها، والسعى في تحصيل ما لا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق الالزامية فرض عين لا يعذر أحد في تركه، وليس له حد يقف عنده، بل كلما احتاج إلى حكم يجب عليه السؤال عنه، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبين:

إن الاجتهاد واجب عيني، وبهذا فسر مذهبهم شيخنا البهائي (ره) وذلك أنهم لم يكونوا يعملون إلا بال الحديث، كما صرّح به ابن زهرة في (الغنية) فالعامي عندهم إذا سأّل العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه وفهمه العامي كما يجب، فقد تساويا في علم تلك المسألة؛ لأن المسؤول ناقل لفتوى أهل البيت عليهم السلام والسائل يرويها عنه، فلا فتوى في الحقيقة إلا للمعصوم ولا تقليد إلا له عليه السلام، والسائل المسؤول من جملة الرواة؛ وهذا مذهب كل القدماء، لا علماء حلب^(١) خاصة كما هو المشهور.

(١) في (هـ) إلا علماء حلب.

واعلم أن ما يحتاج إليه المكلف في خاصة نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه بالفعل لا يأبه طبع أحد، وإنما تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطئه.

وأما الإحاطة بأكثر أبواب الفقه والحديث فليس في وسع كل أحد، بل يحتاج ذلك إلى طبع ذكي وحفظ قوي، وهذا النوع من الاجتهاد يجب كفاية على من له أهلية ذلك لحفظ الشريعة المطهرة فينبغي له أن يتهز الفرصة ويجهد في الطلب؛ لينال سعادة الدارين، ولا علم إلا علم الدين وما سواه فضول؛ نعم لا بد من أراد القدرة على فهم المعاني والتصرف في فنون الكلام من تحصيل العلوم العربية والأدبية وتتابع كلام الأوائل؛ ليعرف طرق القدماء في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي؛ لأن اللغة في زماننا قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها العرب فضلاً عن العجم، ول يكن اعتقاده لما ورد في الشريعة من أصول العقائد وتصديقه به، بحيث لا يزول بتشكك المشكك، لا كما يفعله قوم نظروا في الفلسفة فخرعوا عن الحق وتأولوا كلام لنبوة على وفق ما سُوّل لهم الشيطان، حتى اعتقدوا قدم العالم ونبي المعاد الجسماني، وإنكار المعراج بالجسم وغير ذلك من أصول الزندقة فولاهم الله ماتولوا وعاشوا جهالاً وماتوا ضاللاً.

روي في (الكافي والتهذيب) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «بادروا أحداشكم بالحديث^(١) قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة»^(٢) انتهى.

وفي (الكافي) في باب الاضطرار إلى الحجة، عن يونس بن يعقوب من جملة حديث الشامي الذي جاء لمناظرة أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته، قال يونس: فيها من حسرة، فقلت: جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام، يقولون: هذا ينقاد وهذا لا ينقاد، وهذا ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا

(١) (بالحديث) لا توجد في (هـ).

(٢) تهذيب الأحكام: ١١١/٨، ب٥، ح٣٨١-٣٠.

لا نعقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما قلت، فويل لهم؛ إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون»^(١) انتهى.

ويجب على المدرس أن ينبه التلميذ على ما وافق الحق وما خالفه، وإن رأى منه الميل إلى الباطل حرم عليه تدرисه، وبعض الطياع لا تناسب بعض العلوم، فإن عرف عجز الطالب عن علم نبهه على ذلك ونقله إلى غيره، فإن لم يقبل فهو من يطلب العلم للهوس فليعرض عنه.

واعلم: أن الضروري من الحديث والفقه المأخوذ منه لا يتوقف معرفته على شيء من العلوم، بل كل من يعرف اللغة العربية يحصل منه ما يحتاج إليه بسهولة، وإنما يحتاج إلى التفنن في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على البحث والجدل وإلزام الخصوم ودفع الشبهة؛ وغير ذلك مما يعد صاحبه من أكابر العلماء، وقد كان في أصحاب الأئمة عليهما السلام علماء محققون كالهشاميين ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وبيني نوبخت وغيرهم، وكانت مادة أفكارهم مأخوذة من الأئمة عليهم السلام فلذلك وفقيهم الله تعالى وهدى بهم خلقاً كثيراً.

وما ينقل عن هشام بن الحكم من قوله بالجسم والصورة، فذلك قبل اتصاله بالصادق عليه السلام لأنَّه كان أولاً على مذهب جهم بن صفوان ثم هداه الله إلى الحق، ومن أراد في زماننا هذا حفظ فروع الفقه بسهولة؛ فليأخذها من كتب الفروع للمتأنرين ويعمل منها بما يوافق الحديث ويطرح ما خالفه، والأحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الفصل كثيرة.

فمن ذلك: ما رواه العامة والخاصة من قول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة

على كل مسلم»^(٢).

(١) الكافي: ١٧١، ب الاضطرار إلى الحجة، ح ٤.

(٢) المحسن: ٢٢٥، ب ١٣ ح ١٤٦.

وفي (الكافى) عن أبي إسحاق السبئي عمن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيها الناس اعلموا أنكم على الدين، طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال أن المال مقسمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه». ^(١)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام من جملة خطبة له عليه السلام: «واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه، ولن تتلووا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه، ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى، ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى، فإذا عرفتم ذلك؛ عرفتم البدع والتکلف، ورأيتم الفريدة على الله وعلى رسوله ﷺ والتحريف لكتابه، رأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون». ^(٢)

وعن أبي عبد الله عليه السلام من جملة حديث «إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه». ^(٣)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لوددت أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا». ^(٤)

وعن مفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «عليكم بالتفقه في دين

(١) الكافي: ١/٣٠، بفرض العلم حـ٤.

(٢) الكافي: ٨/٣٩٠، خطبة أمير المؤمنين.

(٣) بصائر الدرجات: ١/١٠، حـ١.

(٤) تفسير نور الشقين: جـ٢، صـ٢٢٥.

الله ولا تكونوا أعزاباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة، ولم يزك له عملاً».^(١)

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عالم يتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد».^(٢)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أَفِ لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه، فيتعاذه ويسأل عن دينه».^(٣)

وعن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعربوا حديثنا فإنما قوم فصحاء».^(٤)

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجahلية والأشعار والعربيّة، قال: فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي صلوات الله عليه وسلم: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، او سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل».^(٥) (انتهى ما نقلته من (الكافي)).

وفي (محاسن البرقي) قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: لا.^(٦)

(١) المحاسن: ١/٢٢٨، ب١٥، ح١٦٢.

(٢) بصائر الدرجات: ١/٦، ب٤.

(٣) الكافي: ١/٤٠، بـ السؤال ح٥.

(٤) الكافي: ١/١٥٠، بـ رواية الكتب، ح١٣.

(٥) الكافي: ١/٣٢، بـ صفة العلم، ح١.

(٦) المحاسن: ١/٢٢٨، ب١٥، ح١٦١.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته ضرباً».^(١)

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليست السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام».^(٢)

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تفقهوا في الحلال والحرام، وإلا فأنتم أعراب».

وسائل أمير المؤمنين عليه السلام من أعلم الناس؟ قال: «من جمع علم الناس إلى علمه». انتهى.

وروى الكشي عن محمد الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني أنك كرهت مناظرة الناس، وكرهت الخصومة، فقال: «أما كلام مثلك للناس فلا نكره، من إذا طار أحسن أن يقع، وإذا وقع أحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه». انتهى، والأخبار في ذلك كثير وما ذكرناه كاف.

(١) المحاسن: ١/٢٢٩، ب١٥، ح١٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٥/٢٤٦، ب٢٦، ح٤.

الفصل الخامس

فيمن يجب رجوع الناس إليه في زمان الغيبة

اعلم أنه قد ثبت بالنصوص القاطعة المؤيدة بالبراهين العقلية، أن الله جل ثناؤه لم يخلق الخلق عبشاً ولم يدعهم بعد الخلق هملاً، بل أعطاهم العقول ليفرقوا بها بين الحق والباطل، وجلبهم على التوحيد، وفطّرهم على الإقرار له بالربوبية، وأرسل إليهم الأنبياء ﷺ لينبهوهم على ما فطرهم عليه من توحيده، فإذا غفلوا عنه، ويعرفوهم ما يصلح به أمر معاشهم ومعادهم، ولم ([يُحِلَّ]) الأرض من حجة حافظ لدينه هادٍ إلى صراطه، وأوجب عليهم طاعته والرجوع إليه في أمر الدين.

ولما كانت أكثر الطياع إلى الباطل أميل لما جلبت [عليه] من حب الرئاسة واتباع الشهوات، فإذا أمن الحجة منهم ظهر، وإذا خاف استتر وكان لأمة محمد ﷺ أسوة بالأمم السابقة، فلم تزل أوصياؤه الذين هم حجاج الله على عباده، خائفين لغلبة أهل الجور منذ قبضه الله إليه إلى يومنا هذا، ولكن كانوا اظاهرين على الشيعة بحيث يمكن أخذ أمور الدين عنهم بالمشافهة والمكاتبة إلى بعد الثلاثاء من الهجرة بقليل.

ثم استتر الحجة ﷺ لشدة الخوف، ووقعت الغيبة الكبرى التي أخبر بها جده ﷺ وأباوه ﷺ وانقطعت السفاراة بينه وبين الشيعة بعد أن أخذوا عنه وعن آبائه ﷺ ما يحتاجون إليه من أمور الدين، وألفوا فيها الكتب، وخرج الأمر إليهم منه ﷺ بالرجوع إلى رواة أحاديثهم في زمن الغيبة، وكان من لطف الله سبحانه

يعباده أنه كما لا تخلو الأرض من حجة؛ كذلك لا تخلو من عالم حافظ لحديث آل محمد ﷺ في حال الغيبة.

ولما كان المدعون للعلم كثير والعلماء قليل، والمخلصون أقل؛ نص الأئمة عليهم السلام على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة، ووصفوه بما لا يشتبه على من طلب الحق ليتبينه الغافل، ويهدى الجاهل، ولا يكون لأحد على الله حجة بعد الرسل ولا على الأووصياء حجة بعد البيان.

وحاصل القول فيه، أن العارف بطريق أهل البيت عليهم السلام: الراوي لحديثهم الضابط له العامل به؛ كما أمر الثقة المؤثر لدینه على دنياه والأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره، وأكثر ما يوجد هذا الوصف في أهل الخمول ومن لا يلتفت إليه؛ امتحاناً من الله عز وجل ليتميز^(١) من يطلب الحق من مظانه ومن يطلبه تقليداً لأمر جرت عليه العادة، وألفته الطباع من الانقياد للمشهور المطاع؛ سواء اتصف بصفة المأمور باتباعه أم لا.

هذا مع كون العلم قد صار صناعة يتوصل بها إلى تحصيل الرئاسة، أو مرمة المعاش^(٢) وطالب الحق للحق، أعز من الكبريت الأحمر.

ويعرف حال العالم المذكور بالمعاشرة أو القرائن^(٣) الموجبة للعلم بحاله؛ كالشهرة بين العلماء (بالعلم)^(٤) أو بين العارفين، بشرط التقوى والصلاح، ولا عبرة بالشهرة بين العوام ولا بالقرب من الحكام.

فإذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفعة القدسية، المؤيد بالعناية الإلهية، القائم مقام الإمام بأمره عليه السلام.

(١) في (هـ) امتحاناً من الله عز وجل لعباده ليميز من يطلب.

(٢) في (هـ) أو مرتبة المعاش.

(٣) في (هـ) والقرائن.

(٤) لا توجد في (هـ).

فإن لم يوجد مثل هذا فيكتفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية، والأدلة على ما
قلنا كثيرة.

فمن ذلك: ما رواه في (الكافي) عن أبي إسحاق السبئي عمن حدثه من يوثق
به قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إن الناس آلوا بعد رسول الله ص إلى
ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن علم غيره، وجال
مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده، وقد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلم من
عالم على سبيل هدى من الله ونجاة، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى». انتهى.
قد حصر عليه السلام الناس في ثلاثة: المقصوم عليه السلام، ومن يأخذ علمه منه، ومن ليس
ذا ولا ذاك، فانظروا من يطرح الأحاديث التي نص أئمة الحديث على صحتها
ويعمل باجتهاده الذي يخطئ ويصيب بخلاف مضمونها تعويلاً على البراءة أو
غير ذلك من الظننات، مع أن الظن الحاصل من تلك الأحاديث، لا يقصر عن
الظن الذي اعتبره من أي الثلاثة هو، إذ لا رابع لهم.

وعن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا كان
الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه».^(١)
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلب العلم ليهاه به العلماء أو يهاري به
السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبواً مقعده من النار إن الرئاسة لا
تصلح إلا لأهلها».^(٢)

وعن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة وإياك أن تطأ
أعقاب الرجال، قال: قلت: جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ
أعقاب الرجال فما نلت ما في يدي إلا ما وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس

(١) الكافي: ٢٩٨/٥، ب نادر ح ٢.

(٢) الكافي: ٤٧/١، ح ٦.

حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلاً دون الحاجة فتصدقه في كل ما قال.^(١)

وعن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: «اعرموا منازل الناس
منا على قدر روایاتهم عنا».^(٢)

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول: يا طالب العلم
إن للعلم ثلات علامات: العلم والحلم والصمت، وللمتكلف ثلات علامات،
ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة».^(٣)

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: قال رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا
في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا
ذلك فاحذروهم على دينكم».^(٤) انتهى ما نقلته من (الكافى).

وروى أئمة الحديث الثلاثة قدس الله أرواحهم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع فيه خلاف فرضيا بالعدلين؛
واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما
وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».^(٥) وعن أبي
خدبيحة قال: بعثني أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت
بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد
من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً منكم من عرف حلالنا وحرامنا فإني قد
جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى السلطان الجائر».^(٦)

(١) الكافى: ٢٩٨ / ٢.

(٢) الكافى: ١ / ٥٠.

(٣) الكافى: ١ / ٣٧، ب صفة العلماء ٧.

(٤) الكافى: ١ / ٤٦، ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٨، ح ٣٢٣٢؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠١، ب ٩٢، ح ٨٤٣ - ٥٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٣ ب ٩٢، ح ٨٤٦، ح ٥٣ - ٨٤٣.

وعن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم حاكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فتحاكموه إلينه». ^(١) انتهى.

اقول: من غفلات المتأخرین انهم حملوا الرجل المذکور في هذه الأحادیث على (المجتهد) باصطلاحهم، وكيف يصح ما يزعمونه والخطاب فيها أصالة لأصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهم كانوا ينكرون هذا الاجتہاد حتى أنهم أفسوا في إبطاله الكتب، ومن ألف في إبطاله أبو إسحاق بن نوبخت.^(٢) بل الحق أن المراد به؛ من روی أحادیثهم وعمل بها؛ كما أمروا به عَلَيْهِ السَّلَامُ ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) قال: حدثنا محمد بن عاصم (ره) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني (ره) عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري (ره) أن يوصل لي كتاباً قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: أما ما سألت عنه أرشدك الله؛ ثم ساق الحديث إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلا رواة حدثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم». ^(٣)

وفي (محاسن البرقي) قال الشيخ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلاله زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نقاش بالفضة^(٤) المموهة، النظر إلى ذلك سراء والبصر به ضراء». ^(٥)

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣ ح ٣٢١٦.

(٢) في (هـ) أبو إسحاق نوبخت.

(٣) كمال الدين: ٢/٤٨٤، ب٤٥، ح٤؛ غيبة الطوسي: ص ٢٩١.

(٤) هو الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ - رـ.

(٥) في (هـ) من نقاش الفضة.

(٦) المحاسن: ١/٢٢٩، ب١٦، ح١٦٩.

وفيه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدعة في أمتي فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعله لعنة الله».^(١)

وفي (نهج البلاغة) من جملة العهد الذي كتبه عليه ﷺ للأشرter(ره) لما وله مصر قال ﷺ: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم من لا يزدّيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل».^(٢) انتهى. والأخبار في هذا المعنى كثيرة وما ذكرناه كافٍ.

واعلم: أن من صرف عمره في تحصيل غير العلوم الشرعية؛ ندم حيث لا ينفعه الندم، وما عذب الله أهل الجدل والمماراة والتفاخر بالعلوم الفلسفية، أن أحدهم إذا مهر فيها غالب عليه حب الرئاسة ونحوه الداعية؛ فسلط الله عليه من لا يصلح أن يكون من اتباعه من يظهر الصلاح والتقوى، فعارضه وناقشه وأقبل على العبادة وملازمة المساجد والتدريس والوعظ وإظهار الزهد فهالت إليه القلوب وانقادت له العوام وعظمته الملوك والحكام، فلا يزال ذلك الفيلسوف يتجرع الغصة طول عمره وإن ساعدته الدنيا، ففي آخر العمر حيث لا يلتذ بها بل يكون عليه وبالاً وحسرة، إذ نالها حين لا يقدر على قضاء أو طاره ولذاته.

وما أنعم الله به على طالب علم الدين العامل به؛ أن يكون معظمه مكرماً، فإن كان علمه لله سبحانه، فإنه بسعادة الدارين، وإن كان للدنيا نال مراده منها بركة علم الدين، وربما أدركته العناية الإلهية فأخلص الله ونال سعادة الآخرة أيضاً، وهذا أمر مشاهد لا ينكر ولا يجحد، فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

(١) الكافي: ٥٤، باب البدع، ح. ٢

(٢) مکاتیب الأئمۃ: ٤٨٤، کتاب أمیر المؤمنین إلى الأشتر: رقم ١٣٣.

الفصل السادس

في ذم كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتوى لغير ضرورة التقية، وذم من يعتمد على رأيه وظنه في نفس أحكامه تعالى، ويحمل متشابهات الكتاب وظواهره على ما يقتضيه رأيه، ويطرح الأحاديث لذلك.

فمن ذلك ما في (نهج البلاغة) من كلام له ﷺ في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه؛ ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وإلهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، فأفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم أنزل الله سبحانه ديننا تماماً فقصر الرسول ﷺ عن تباعيله وأدائيه والله سبحانه يقول: ﴿مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) فيه تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافاً كَثِيرًا﴾^(٢) .

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء الآية ٨٢.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ١٨، ص ٦١.

وفي (نهج البلاغة) أيضاً من جملة كلام له عليه السلام يذم فيه من يعمل برأيه ويحمل الكتاب على أهوائه ويعرض عما ورد عنهم عليه السلام يقول فيه: (وآخر قد تسمى عالماً وليس به، فاقتبس جهائل من جهال، وأضاليل من ضلال، ونصب للناس أشراكاً من حبائل غرور، وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه، وعطف الحق على أهوائه، يؤمن الناس من العظائم ويهون كبير الجرائم، يقول: أقف عند الشبهات وفيها وقع، ويقول: اعتزل البدع وبينها اضطجع، فالصورة صورة إنسان، والقلب قلب حيوان، لا يعرف بباب الهدى فيتبعه، ولا بباب العمى فيصد عنه، وذلك ميت الأحياء، فأين تذهبون وأنى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتأهلكم، وكيف تعمهون، وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمة الحق، وأعلام الدين والسنّة الصدق، فأنزلوا لهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود المهيمن العطاش.

أيها الناس خذوها عن خاتم النبيين عليه السلام: إنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلي من بليَّ منا وليس بباليٍ، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإن أكثر الحق فيما تنكرون». ^(١)

ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة، وليس بذلك بأهل: «إن أبغض الخلائق إلى الله تعالى رجالان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلاله، فهو فتنـة لمن افتـنـ به، ضال عن هـديـ من كان قبلـهـ، مـضـلـ لـمـنـ اـقـتـدـيـ بهـ، فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ، حـمـالـ خطـاياـ غيرـهـ رـهـنـ بـخـطـيـئـتـهـ».

ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد المهدنة، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع، ما قل منه

خير مما كثُر، حتى إذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً، لتخليص ما التبس على غيره. فإن نزلت به إحدى المبهماً هيا لها حشوأ رثأ من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب، جاهم خباط جهالات، عاشِ ركاب عشوارات، مل يغض على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إذراء الريح الهشيم لا ملئ - والله - بإصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أنّ ما وراء ما بلغ منه مذهبًا لغيره؛ وإن أظلم عليه أمر أكتم به لما يعلم به من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج من المواريث.

إلى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر». (١)

ومن خطبة له ﷺ: «وما كل ذي قلب بليبي، ولا كل ذي سمع بسميع، ولا كل ذي ناظر ببصير، فيا عجبًا، وما لي أعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها، ولا يقتفيون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي، ولا يؤمنون بغييب، ولا يغضون عن عيب، يعملون في الشبهات، ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المضلات إلى أنفسهم وتعوييلهم في المبهماً على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعرى ثقات وأسباب محكمات». (٢)

ومن جملة عهده ﷺ للاشتراط (ره): «دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا

(١) نهج البلاغة، خطبة ١٧، ص ٥٩.

(٢) نهج البلاغة، خطبة ٨٨، ص ١٢١.

تكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلاله، فإن الكف عند الحيرة والضلالة؛
خير من ركوب الأهوال».^(١)

(وفي الكافي) - في البدع والرأي والمقاييس - عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل رجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة، قد هج بالصوم والصلاوة، فهو فتنة لمن افتن به، ضال عن هدي من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطئته».

ورجل قمش جهلاً في جهال الناس، عاش بأغباش الفتنة قد سماه أشباه الناس عالماً، ولم يغرن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنر من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضاماً، لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقة، لم يؤمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات؛ هيا لها حشوأ من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدرى أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبأ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر إكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوارات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر [ما] لا يعلم فيسلم، ولا يغض في العلم بضرس قاطع فيغمض، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق». انتهى.

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة في بطلان كل اجتهاد يسند

(١) نهج البلاغة، خطبة ٣١ من وصيته للإمام الحسن، ص ٣٩١.

إلى العقل دون النص في المنع^(١) من كل طريق يؤدي إلى الاختلاف في الفتوى، ومن العمل بظواهر الكتب المطبوخة الدلالة وحملها على الآراء والأهواء^(٢) وفي أنه لا يجوز العمل بشيء من أمور الدين إلا بما ورد عن أئمة الهدى اللهم إلهي والله الهايدي.

(١) في (هـ) كما يلي: (كل اجتهاد استند إلى العقل دون النفس وفي المنع من كل ...).

(٢) (والأهواء) لا توجد في (هـ).

الفصل السابع

في سبب دخول الشبهة على المتأخرین، حتى غفلوا فعملوا ببعض
أصول العامة واعتقدوها أدلة شرعية.

اعلم أنه تمادى الزمان ولم يأت بعد الشیخین والسيد المرتضی ومن يقاربهم
الفضل والعلم إلى أواخر الستمائة من الهجرة، ولم يكن للإمامیة في اکثر تلك المدة
دولة لانقضاض دولة آل بویه وآل حمدان وغيرهم من الشیعۃ.

إلى أن تخلف الناصر العباسی، وكان يميل إلى التشیع، فظہر في ذلك الزمان
جماعۃ من الإمامیة (يقاربون القدماء في الفضل والعلم وكانت بغداد جمع
الفضلاء والدولة العامة)^(۱) والمدارس لهم، والمدرسون منهم، والكتب المتداولة
في العلوم من تصانیفھم، فلم يكن بد لأصحابها من مخالطتهم ومداراتهم وقراءة
كتبھم وتدریسها خصوصاً (كتب الكلام وأصول الفقه)؛ فمالت طباعهم إلى ما
فيها من الدقة، ورأوا من تقدم من الإمامیة، كالشیخین والسيد المرتضی سلکوا في
الاستدلال على بعض المسائل الشرعیة مسلك العامة بحسب الظاهر، للمناشاة
معهم والإلزام لهم بما يعتقدون صحته، لا لكونه صحيحاً عندهم، ولكن من باب

(۱) ما بين القوسين عن (ھـ) فقط، وبه يستقيم الكلام - ر.

الجدل ودفع الباطل بالباطل للضرورة، فغفلوا عن مقاصد القدماء وأعجبهم هذا الطريق لما رأوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة، فتوهموا صحته وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الألفة بكتب العامة ودراستها كما تراه في زماننا من إكباب أكثر الطلبة على دراسة (شرح العضدي)^(١) لدقة مباحثه، وإعراضهم عنها سواه من كتب الأصول حتى لا يعدون من لا يقرأه أصولياً، واستغاظهم (بالحاشية القديمة، والشفاء والإشارات)^(٢) حتى لا يعدون من لا يحصل ذلك عالماً مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة (الشرع) في كثير من المسائل، وكون أكثر ما فيها دعاوى محضة وشبه، أو جب رسوخها في قلوب أهلها عدم التأمل لكلام الأنبياء والأئمة عليهم السلام حتى أولوا كثيراً من النقل على ما يوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعوه إليه.

ولما وصلت النوبة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي (ره) وانتهت إليه رئاسة الشيعة في زمانه؛ وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع العامة، ملازماً للنظر في كتبهم والرد عليهم في (الأصول والفروع) محبًا للتصانيف راغباً في التفنن فيها.

ورأى كتب من تقدمه من الإمامية مشتملة على الأدلة العقلية والقواعد الأصولية في فروع الشريعة، أما لإلزام الخصم كما فعله الشیخان والمرتضی، أو من باب الغفلة كما فعله غيرهم، فأحسن الظن بهم ومال إلى ذلك الطريق لا عن عمد بل عن غفلة أو جبتها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم.

وميل الطياع إلى ما يدرك بالعقل، أكثر مما يؤخذ من باب التسليم، فأكثر من تأليف الكتب على ذلك النمط، وبسط الكلام في ذكر المسائل النادرة الغربية، والعلل المستنبطة، والأنظار العقلية.

(١) شرح العضدي على المختصر لابن الحاجب.

(٢) الشفاء والإشارات للشيخ الرئيس ابن سينا.

وحيث كانت كثيرة الاختلاف، وكثرت لذلک التردّدات والإشكالات في مؤلفاته وخاصة في (القواعد) التي هي أدق كتب الفقه، والمشهور أنه لخصها من كتاب (العزيز) للرافعي^(١) من علماء الشافعية، وكل من جاء بعد العلامة فهم أتباع في هذا الطريق، حيث لم يطّلعوا على طريق القدماء كما بيناه سابقاً.

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) فاطلع على رسالة المحقق في الأصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في الأخبار منها وصوبه؛ وقال: إنه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه ورعايته، كما نقلنا عنه^(٢) وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء في كثير من المسائل التي ضيقوا الأمر فيها، ومال إلى ترجيح أخبار (من لا يحضره الفقيه) والعمل بها في كثير من الموارض، وإن لم تصل إلى حد الصحة عند المؤخرین، اعتماداً على ما ذكره الصدوق في أوله، ولم يخرج عن الحديث إلا نادراً، ولكن لم يجسر على إظهار المخالفة.

وكذلك السيد محمد بن أبي الحسن صرخ في أول (المدارك)^(٣) بأن الإجماع الذي يدعيه المؤخرون في كثير من المسائل ليس حجة لأنه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما تقدم.

وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو أفضل المؤخرین وأعرفهم بالحديث، رد اعترافات الشهيد الثاني على الشيخ ومن تأخر عنه في العمل بأخبار الضعفاء وقد تقدم ذلك كله.

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء نحوه؛ مولانا محمد أمين الاسترابادي^(٤)

(١) كتاب فتح العزيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ.

(٢) في (هـ) كما نقله عنه.

(٣) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ.

(٤) محمد أمين الاسترابادي، صاحب كتاب الفوائد المدنية المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ.

نزيلاً مكة المعممة، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني^(١)، ومولانا خليل القزويني^(٢)، وإمام أهل العربية في زمانه الشيخ محمد الحرفوشي العاملي^(٣)، والشيخ حسين بن الظهير العاملي^(٤)، والشيخ محمد بن جابر النجفي^(٥) وغيرهم، فصرحوا بما لوح عليه غيرهم، ولم تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عرروا الحق فلم يسعهم إلا القبول والتسليم ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا نَهَىٰهُمْ سُبُّلًا﴾^(٦) لكن بعض هؤلاء بالغ في الإنكار على المتأخرین، ومنع إطلاق لفظ (الاجتهاد) على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث، ولو جادل بالتي هي أحسن، ودفع الشبهة بما لا يوجب عناد الخصم، لكان أدعي لقبول الحق منه، مع أنه اعترف بأن ما صدر عن المتأخرین من مخالفة القدماء كان غفلة، والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يقبل الحق بعد ظهره له. على أن الموجب للاختلاف بين الفريقين أمر لا تأبى الطباع السليمة قبول ما وافق الحق منها.

والعلامة (ره) وأتباعه ليسوا مؤاخذين بهذه الغفلة؛ بل لهم أجر السعي في حفظ تصانيف القدماء وأقواهم، وكتب الحديث وأثار الأئمة عليهم السلام حتى وصلت إلينا، وكل ما عرفناه من الحق؛ فمن بركات الأئمة عليهم السلام والأمانة التي حفظها المتأخرون ومن تقدمهم، وتناقلوها حتى أدوها إلينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا وإياهم في زمرة الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) الشيخ حسن حفيد الشهيد الثاني صاحب المعلم المتوفى سنة ١٠١١ هـ.

(٢) المولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، فقيه محدث أصولي نحوه له حاشية كل الجمل في النجف.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحرفوشي المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ.

(٤) الشيخ حسين بن ظهير الدين العاملي معاصر للحرفوشي.

(٥) محمد بن جابر بن عباس النجفي العاملي المشغري كان حياً في حدود ١٠٣٠ هـ.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

باب السادس

في الاحتياط وهو العمل بما يتيقن معه براءة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي، واختلف في وجوبه وعدمه.

فقال قوم: يجب مطلقاً، وقال قوم: لا يجب مطلقاً، وفصل آخرون فقالوا: إذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم بعينه وجوب؛ وإلا فلا، ويعلم من المحقق الميل إليه.

واعلم: أن الحيرة إن كانت في نفس حكم من أحكامه تعالى إثباتاً أو نفيأً لعدم النص الواضح فيه بخصوصه، أو لوجوده مع اختلافه وعدم الرجحان، فيجب التوقف عن القطع بتعيين الحكم، إذ ليس لأحد أن يحمل ولا يحرم غير الله سبحانه ورسوله ﷺ بأمره ووحيه؛ كما إذا تحرينا في وجوب فعل شرعي^(١) وعدم وجوبه؛ كوجوب التسليم واستحبابه - مثلاً - ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه، فنفعه احتياطاً لأن براءة الذمة لا تحصل يقيناً إلا بذلك ولا يقطع بأحد هما لعدم العلم به.

وإن كانت الحيرة في حال حكم من أحكامه تعالى مما يتعلق بأفعالنا فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل ما تبرأ به الذمة، فإن أمكن تحصيل القطع به وجوب؛ وإلا كفى الظن، وذلك نحو: إضرار الصوم بالمريض، وكون القبلة في جهة معينة، وقيم المتلفات، وأرش الجنایات، وغير ذلك مما يتعلق بأفعالنا من أحوال الأحكام وصفاتها فإن حصل علم أو ظن عمل به، وإلا احتاط، فيصوم المرض - مثلاً - إذا

(١) في (هـ) حكم شرعي.

لم يشعر بضرر الصوم، ولم يحبه به الطيب الحاذق، ويصل إلى أربع جهات
إذا لم يغلب على ظنه ترجيح أحدها، إذا تقرر هذا؛ فاعلم:
أن وجوب الاحتياط يطابق عليه العقل والنقل، أما العقل فلدفع الضرر
المتوقع من تركه، وأما النقل فما أجمع عليه العامة والخاصة على نقله من قوله ﷺ:
«دع ما يربك».

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بِّينَ رُشْدِهِ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بِّينَ غَيْرِهِ فَيَجْتَنِبُ، وَشَبهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالوَقْوفُ عَنِ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ، وَمِنْ تَرْكِ الشَّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحْرَماتِ، وَمِنْ أَخْذِ الشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَماتِ وَهَلْكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ». ^(١)

وفي كتاب الحج من (الكافي) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء؟ فقال: «لا؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منها الصيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه، قال: «إذا أصبتهم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط، حتى تسألوه عنه فتعلموا».^(٢) انتهى.

وهذه الرواية صحيحة عند المؤخرین أيضاً فتكون حجة في هذا الباب إجماعاً.
وروى الشيخ في (التهذيب) عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا؛ يقولون إذا أطبقت النساء أو أظلمت فلم تعرف النساء؛ كنا وأنتم سواء في الاجتهد فقال: «ليس كما تقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه». (٣) قال بعض المؤخرین: هذه الرواية مترولة من حيث تضمنها سقوط الاجتهد بالكلية.

(١) الكافي / ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

(٢) الكافي / ٤ / ٣٩١ باب القوم يحتمون على صعيد وهم محرون، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام /٢٤٥، ب٥، ح١٢، الاستیصار /١٩٦٢ ح ١٠٨٥.

أقول: الحق أنها تدل على سقوط الاجتهاد في استنباط أحكامه تعالى وأخذها من غير النص، وتدل على تعليم الاحتياط للجاهل بحكمه سبحانه في مسألة^(١) بأنه لا يحتاج أن يجتهد بل يعمل بما تبرأ به ذمته بيقين؛ وهو الصلاة إلى أربع جهات، وكذلك في كل ما لم يكن في حال الحكم الشرعي فيه بيناً واضحاً.

وفي (التهذيب) أيضاً عن عبد الله بن ضاح^(٢) قال: كتب إلى العبد الصالح عليه السلام^(٣) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً حينئذ وأفطر - إن كنت صائماً - أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالخايطة لدينك».^(٤)

وهذه الرواية تدل على أن الظان والمرتد فيما يمكن فيه تحصيل العلم ينبغي لها التوقف احتياطاً حتى يحصل، ويدل عليه أيضاً حصر الأمور في الحديث الشريف في ثلاثة: أمر بين رشده، وأمر بين غيه، وشبهات بين ذلك؛ يجب الوقوف عندها، ولا شك أن المظنون والمشكوك فيه غير بين.

ويستفاد من كلامهم عليه السلام أن الجاهل يطلق على الظان والمرتد، وعلى الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط يجب على الأول دون الثاني.

وما يدل على ذلك ما في (الكافي) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة وهي من لا تحل أبداً؟ فقال: لا: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تقضى عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك.

فقلت: بأي الجهاالتين أعتذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه، أم بجهالته

(١) في (هـ) في مسألة الإطباق.

(٢) في (هـ) عبد الله بن وضاح.

(٣) هو الكاظم عليه السلام (ر).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩، ح ٦٨ - ١٠٣١.

أنها في عدة؟ قال: إحدى الجھالتين أھون من الأخرى، الجھالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك، وذلک لأنھ لا يقدر على الاحتیاط معھا. فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجھا، فقلت: وإن كان أحدھما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً^(۱). انتهى.

وإنما قلنا أن المراد بالجھال -في هذه الروایة الشریفة- الغافل لا الظان [ومتردد] لأنها يقدran على الاحتیاط دون الغافل.

واعلم: أن الاحتیاط في أحكامه تعالى بها تحصل به براءة الذمة بيقین يكون بحسب البضاعة في علم الفقه والحدیث ومعرفة العادات^(۲). فيجب على المتحرر الرجوع إلى من هو أعلم منه إن أمكن، لأن الاحتیاط يكون بحسب الإمكان، ومع العجز عن المراجعة والغفلة عن ذلك، فهو موكول إلى ما ينطر بباله دفعاً للحرج، ورحمة من الله سبحانه لعباده.

وفي الحديث إشارة إلى ذلك، مثل: ظن ضرر الصوم بالمريض الموجب لجواز الافطار، فإنما تارة يكفي ظن صاحب المرض لما يجده من نفسه فهو موكول في ذلك إلى نفسه، وتارة يرجع إلى ظن الطبيب إذا لم يدرك المريض ذلك.

ومن هذا القبيل حفظ الأمانات، فإنه يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة، والعادات والتجارات، فيجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة مع الإمكان، وإلا فهو موكول إلى ما ينطر بباله من وجوه الحفظ بحسب مقدوره، وكثير ما يحب ضمان الأمانة التالفة مع عدم الإثم لعدم معرفة الأمين بوجوه الحفظ والاحتیاط فيه.

وكلما يحب علينا اجتنابه احتیاطاً لا يحب علينا النهي عنه ولا الإنكار على فاعله، لأن العالم إنما يحب عليه تبليغ ما علمه، لا ما تردد فيه، وإنكار المنكر إنما

(۱) تهذیب الأحكام ۷/۳۰۷، ح ۷۴، ۱۲، ۳۲.

(۲) في (ھ) العادات.

يجب مع العلم بكونه منكراً لا مع الشك فيه، وربما كان فاعله غافلاً عن كونه بشبهة، أو عالماً بجوازه دوننا.

نعم يجب علينا سؤاله إذا ظننا أن عنده منه علمًا يزيل عنا الشبهة، لأن يكون الفاعل من أهل العلم والتقوى ولنذكر أمثلها يظهر منها طريق الاحتياط والعمل به، وذلك في اثنتي عشرة مسألة تبركاً بهذا العدد فنقول:

(المسألة الأولى): ما قولكم في حيوان لم نعلم حكم الله تعالى فيه، ولم يظهر عليه دلائل الخل ولا الحرمة؟

(الجواب): التوقف عن الحكم بحله وحرمته، واجتناب أكله احتياطاً وعدم وجوب الإنكار على أكله.

(المسألة الثانية): ما قولكم في من شك في حرمة عبادة ووجوبها عليه، كفاقد الطهورين في وقت الفريضة مثلاً؟

(الجواب) ترك فعلها والإتيان بها قضاء إذا زال العذر مع خروج وقتها.

(المسألة الثالثة): ما قولكم في من خرج منه رطوبة لا يدرى مني أم بول مع علمه بأنها أمدهما ولم يجد فقيهاً يسأله عن ذلك؟

(الجواب) تجنب عليه الطهارات احتياطاً.

(المسألة الرابعة): ما قولكم في فاقد الماء إذا وجده وقد بقي من الوقت ما يسع التيمم وركعة، وكان إذا توضأ فاته وقت الركعة فما يصنع؟

(الجواب): يقطع بأن وجود الماء في هذه الصورة كعدمه؛ لفوات وقت الصلاة بالوضوء، فيوجب عليه التيمم والصلاحة ثم الوضوء والقضاء.

(المسألة الخامسة): ما قولكم في الأماكن التي يعلم حكم الله تعالى فيها بوجوب الفعل، ويجهل الكيفية، كالصلاحة - مثلاً - إذا لم يتغير القصر فيها والإلتام للشك في بلوغ المسافة وعدمه وتعذر الاعتبار؟

(الجواب) التوقف عن الحكم بأحد الأمرين مع وجوب الجمع بينهما.

(المسألة السادسة): ما قولكم في الصلاة في الحرير المنسوج بالفضة، هل تجوز

أم لا؟

(الجواب): المفهوم من النص حرمة الصلاة في الحرير المحضر، وجوازها فيه إذا خالطه نحو القطن والصوف والكتان، وأما غيره كالخيوط المصنوعة من الفضة، أو خيوط الحرير الملبسة بها، فلا نص فيها بخصوصه وليس داخلاً تحت قاعدة كلية وردت عنهم ﷺ فالأحوط التوقف ومصادقة الترك.

(المسألة السابعة): ما قولكم فيمن احتلم في أحد المساجدين وأمكنته الغسل من دون إزالة النجاسة في المسجد، وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم؛ لأن يتتبه من النوم فيجد نفسه في وسط السبيل - مثلاً - هل يتquin عليه الغسل لإمكانه وارتفاع الحدث به وكون الأمر بالتيمم إنما ورد بناءً على ما هو الظاهر من تعذر الغسل أم لا بد من التيمم وقوفاً مع ظاهر النص؟

(الجواب): الجمع بين الغسل والتيمم احتياطاً وإعادة الغسل بعد خروجه من المسجد إذ لا تحصل براءة الذمة يقيناً إلا بذلك.

(المسألة الثامنة): ما قولكم فيمن توضاً وغسل رجليه للتقية وصلى ثم زالت التقية وحضر وقت صلاة أخرى هل يكتفي بتلك الطهارة أو يستأنف الموضوع.

(الجواب): الأحوط استئناف الموضوع.

(المسألة التاسعة): ما قولكم لو ولع الكلب في الإناء، ولم يوجد التراب لتعفيره هل يكفي ما يقوم مقامه، كالأسنان وغيره؟

(الجواب): الأحوط اجتنابه حتى يحصل التراب فيعفر ويظهر.

(المسألة العاشرة): ما قولكم في كتابة^(١) القرآن للمحدث فإن المشهور بين الفقهاء تحريم مسنه، ولم يذكروا حكم الكتابة في هذه الكتب المتداولة؟

(١) في (هـ) ما قولكم في مس كتابة القرآن.

(الجواب) يجب الاحتراز من كتابته لغير المتطهر من باب الأولى مع أنه ورد حديث في النهي عن كتابته لغير المتطهر، ولو لم يرد لكان الاحتياط يقتضي ذلك. (المسألة الحادية عشرة): ما قولكم في العقود المحتملة للصحة والبطلان والعمل بها، إذا وقعت ولا ترجح لأحدهما؟

(الجواب): التوقف، فإن كان الواقع عقد نكاح - مثلاً - فتوجب على الزوج احتياطاً ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بخامسة، وعلى الزوجة عدم التمكين وعدم التزوج بغيره وتلزم الزوج^(١) بالطلاق أو تجديد العقد أو الانفاق عليها دائماً إن رضيت به فقط، ولو امتنع الزوج من قبول أحد هذه الأمور مع طلب الزوجة لذلك؛ أجبر عليه وحبس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يفعله، فإن هرب جاز للحاكم طلاقها من باب الحسبة، عملاً بقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ: «لا ضرر ولا إضرار» وبالحديث المتضمن لجواز أن يطلق الحاكم زوجة المفقود خبره؛ وبعد الاستخبار عنه لأن حكمه هنا جار بطريق أولى عملاً بمفهوم الموافقة، وهو حجة لأنه قطعي الدلالة.

وإن كان الواقع بيع بستان - مثلاً - ووقع الشك في صحة البيع وبطلانه، فيمنع البائع والمشتري من التصرف فيه، ويقوم بضبطه وإصلاحه غيره من باب الحسبة حتى يظهر الأمر، ولو طلب أحدهما الإقالة أو تجديد الصيغة وجب على الآخر القبول، فإن أبي أجر، فإن هرب فعل الحاكم ذلك.

(المسألة الثانية عشرة) ما قولكم في ماء وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر، وتعدر الاعتبار وانحصر الماء فيه؟

(الجواب) يجب اجتنابه والتيمم، فإن قلت: هذا ينافي الحديث المشهور: «إن كل شيء ظاهر حتى تستيقن أنه قدّر».

(١) في (هـ) ويلزم الزوج.

قلت: لا منافاة؛ وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الواردة في الكر تعليق الحكم بنجاسة الماء بمقتضى النجس على العلم بعدم بلوغه كرأً، وتعليق الحكم بعدم انفعاله على العلم ببلوغه كرأً، ومقتضى التعليقين والروايات الواردة في وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بعينه؛ ووجوب التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة، ويلزم ذلك الاجتناب عنه والاكتفاء بالتيمم لعدم وجود الماء المتيقن الطهارة، والتمسك بالحديث المشهور؛ إنما يصح إذا لم تعلم طرو تلك الحالة. وذلك أن هنا أقساماً ثلاثة: معلوم الطهارة، ومعلوم النجاسة، ومشكوك فيه، وحكم الملاقي لكل واحد حكمه، ولما كان حكم هذا الماء لاشتباه الشك^(١) في طهارته، وجب الاحتياط بالاحتراز والتيمم والله أعلم.

(١) في (هـ) وما كان هذا الماء لاشتباه الشك في طهارته.

الباب السابع

[تاريخ علم الأصول]

في الكلام على علم الأصول

قد عرفت مما تقدم أن أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تبعهم لم يكونوا يأخذون أصول دينهم وفروعه إلا عنهم عليهم السلام (وكانوا يتلقون الأصول - ع -)^(١) بطريق يوجب لهم القطع بها، إما من اقترانها بالنبهات على ضرورياتها، والأدلة القاطعة على نظرياتها أو من إشراق الأنوار الإلهية على قلوبهم بسبب إخلاصهم في طلب الحق بحيث تندفع عنهم ظلم الشكوك والشبهات ونظير النظريات ضرورية لهم ببركة الأئمة عليهم السلام والتسليم لهم.

ومن تتبع كلامهم عليهم السلام خصوصاً (نهج البلاغة) و(أصول الكافي) و(كتاب التوحيد - للصدوق) وأخلص النية في التوسل بهم؛ لإدراك الهدایة وطلب الحق للحق كما هو الحق؛ أدرك من ذلك ما يظهر له صدق ما قلناه، وانطبع في مرآة عقله، وانتقض في لوح بصيرته من المعارف الإلهية ما لا يقدره الخواطر الوهمية ولا تمحوه الشبهة الخالية ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ ثُورًا فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾.^(٢)

وأما الفروع فكانوا يأخذونها عنهم عليهم السلام على طريق التسليم، وربما سألوهم عن وجه الحکمة فيها فيبينوه لمن له أهلية ذلك، ومنعوا من عرروا منه التعتن أو الشك أو عدم الفهم لأنهم خاطبوا كلاماً يليق بحاله ويحتمله عقله، وكانوا ينهون أصحابهم عامة عن العمل (بالرأي والقياس والاجتهاد) فيما ليس فيه نص، ويأمرونهم بال الوقوف عند ما لا يعلمون حكمه والرد إليهم وسؤالهم عنه.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) سورة التور، الآية ٤٠.

إلى أن وقعت (الغيبة الصغرى) فأمرهم صاحب الأمر عليه السلام بالرجوع إلى رواة أحاديثهم، وأخذ الأحكام عنهم كما نطق به (التوقيع الأشرف) الذي تقدم ذكره، ولم يكن للشيعة في (أصول الفقه) تاليف لعدم احتياجهم إليه، لوجود كل ما لا بد لهم منه من ضروريات الدين ونظرياته في (الأصول) المنقوله عن آئمه الهدى عليهم السلام. إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في (أصول العامة وفروعهم) وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل (بالقياس) فلذلك أعرض القدماء عن كتبه.

ولما وصلت التوبية إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ وأكثروا البحث مع العامة واستدلوا على إثبات بعض (أصول المذهب وفروعه) بالأدلة العقلية الجدلية الموافقة لطريق العامة؛ لأن مرادهم إبطال الباطل وإحقاق الحق بما يعترض به الخصم وإن كان في نفسه باطلًا فمهما ظننت فلا تظن بقدمائنا أنهم خرجو عن طريق أصحاب الأئمة، أو تركوا الحديث وعملوا بغيره.^(١)

فإن قلت: إن كثيراً من فتاوى الشيوخين والمرتضى لا يوافق الحديث، فلا بد أن يكون عملهم فيها (بالاجتهاد).

قلت: الأحاديث التي كانت عندهم لم تصل إلينا كلها، فربما اطعلوا على ما لم يطلع عليه فعملوا به مع أن ما ليس له مأخذ من أحاديثنا الموجودة في فتاوى المفيد والمرتضى؛ لا يكاد يوجد، وأما الشيخ فقد نص في أواخر (الاستبصار) على أن كل ما في (النهاية) مأخذ من الحديث، وأما (الميسوط) فحيث أنه لخصه من كتب العامة ورجح ما اختاره من فتاواهم، فربما أرجع بعض الفروع الغربية فيه إلى الكتاب والسنة على وجه بعيد فيظن أنه عمل فيه (بالاجتهاد) لا بالنص؛ وليس كذلك فإنه لم يخرج عن طريق القدماء، لكن لكترة ارتكابه للوجوه البعيدة المتکلفة ظن المتأخرن أنه منهم وليس كذلك، بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين بكل ما

(١) من باب كسر الباطل بالباطل.

يمكنه، والمعصوم من عصمه الله، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن (علم الأصول) ملائق من علوم عدة، ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل، وضعه العامة لقلة السنن الدالة على الأحكام عندهم، وبنوا عليه استنباط المسائل الشرعية النظرية، ولم يقع في علم من العلوم ما وقع فيه من الخطط والخلاف، الذي أكثره أشبه شيء بالهذيان، يعلم ذلك من تبع أقوال قدماء (الأصوليين) ونحن نذكر مقاصده وما فيها من الاختلاف، مجرداً عن الأدلة إلا نادراً ليظهر لك أن اختلاف هؤلاء مع قوة أفهامهم يقتضي عدم الاعتماد في أمور الدين إلا على ما ورد عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد رتبت هذا الباب على سبعة فصول:

الفصل الأول

فيما يحتاج إليه تقادمه، قبل الشروع في المقاصد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في حده

قالوا: الأصول - جمع أصل - : وهو في اللغة ما يبني عليه شيء .
والفقه: في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن
أدلتها التفصيلية فعلاً أو قوة قريبة منه، هذا تفسيره من حيث مفراداته .
وأما حده من حيث كونه على فهو: العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الأحكام
الشرعية الفرعية، إذا عرفت هذا :

فاعلم أن الأصل يطلق في - الاصطلاح - على أربعة معانٍ:
(أوها): الدليل، ومنه قولهم الأصل في المسألة الكتاب .
(ثانيها): الراجح، ومرادهم - بالرجحان هنا - : الحالة التي إذا خلي شيء
ونفسه، كان عليها، ومنه قولهم (الأصل في الكلام الحقيقة) لأنه إذا خلي اللفظ
ونفسه بأن لم تكن هناك قرينة صارمة، فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقي،
لأنه الراجح في هذه الصورة .

(وثالثها): الاستصحاب بمعنى المستصحب - اسم مفعول - وهو الحالة

السابقة: وأما معناه المصدري فهو: التمسك بظنبقاء حكم الحالة السابقة في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم شموله لها، ومنه قولهم: (تعارض الأصل والظاهر).

(ورابعها): القاعدة، ومنه قولهم (لنا أصل) وهو أن^(١) الأصل مقدم على الظاهر، وقولهم (الأصل في البيع اللزوم) وقولهم (الأصل في تصرفات المسلمين الصحة) أي - القاعدة - التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم، وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه؛ لأن وضع البيع شرعاً لنقل مال كل المتباعين إلى الآخر، وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة، إذا عرفت هذا:

فنتقول: إن الأصل في قولهم (الأصل براءة الذمة) بمعنى الراجح، وكذا في قولهم (الأصل في الماء الطهارة) ويمكن أن يراد به في الحالتين المستصحب، بمعنى الحالة السابقة، وقولهم (الأصل في الممکن العدم) يصح حمله على الحالة الراجحة وعلى الحالة السابقة.

ومثل تعارض الأصل والظاهر: ثوب القصاص وأرض الحمام فإن الأصل - أي الحالة السابقة - عدم عروض النجاسة لها، والظاهر أي المظنون عروضها، ويمكن حمل الأصل هنا على الحالة الراجحة، وهذه القاعدة موافقة للنص، لكنها إنما تجزي في الواقع الجزئية؛ لا في نفس أحکامه تعالى لتواتر الأخبار بأن لكل واقعة حکماً معيناً، يجب طلبه من عند آل محمد ﷺ ويتوقف الجاهل به ويجتاط حتى يطلع عليه.

وأما قولهم (الأصل في البيع اللزوم) فلا يصح كون - الأصل - فيه بمعنى الحالة الراجحة، إذا خلي ونفسه لثبوت - خيار المجلس - فلذلك حمل على القاعدة. وكثيراً ما يتمسك بها الفقهاء في إثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف

(١) في (هـ) ومنه أن (الأصل مقدم على الظاهر).

في صحته؛ وهو خطأ لأن الأحاديث الشريفة صريحة في بطلانها، حيث أن العقود المشتملة على الشروط والقيود، بعضها صحيح وبعضها فاسد، والتمييز بينها منوط بالسماع عنهم ﷺ لأنهم هم العارفون بما يوافق كتاب الله تعالى وما يخالفه. وأما قولهم (الأصل في تصرفات المسلم الصحة)^(١) فهي قاعدة موافقة لأحاديثهم ﷺ في أبواب متفرقة فيجب العمل بها، لكن يفرق بين إخبار المسلم وأفعاله، فيتوقف في الأخبار حتى يعلم صدقها بخلاف الأفعال.

وأما قولهم: (الأصل في الأشياء الطهارة) فيصبح حمله على الحالة الراجحة شرعاً إذا خلي الشيء ونفسه، ويصبح كونه بمعنى القاعدة لموافقته^(٢) لقولهم ﷺ: «كل شيء ظاهر حتى تستيقن أنه قذر». ^(٣)

المبحث الثاني

(الدليل) لغة: الرشد؛ واصطلاحاً: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبri، وقيد الإمكان ليدخل المنشول عنه، فإنه دليل وإن لم يخطر بالبال، والخبري لإخراج الحد وما يتوصل بالنظر فيه إلى الظن بالمطلوب يسمى - أمارة - وهي في اللغة العلامة.

(والنظر): هو تأمل العقول لكتسب المجهول، (والعلم): يطلق على حصول صورة الشيء عند المدرك، أو نفس الصورة الحاصلة عنده. ويقابلها (الجهل) وعلى الاعتقاد الجازم سواء جوز العقل نقضيه أم لا. وتخصيصه بما لا يحتمل النفيض - اصطلاحاً - ويقابلها (الظن) وهو اعتقاد راجح لا جزم معه.

(والشك) تساوي الطرفين و(الوهم): اعتقاد محروم، هذا مقتضى اللغة،

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي ١ / ٥٥٥ ب ٢٦.

(٢) في (هـ) بمعنى القاعدة لموافقتهم ﷺ.

(٣) الصدوق، المقنع ص ١٥ ب الوضوء.

وللمتأخرین من (الأصولیین) هنا - تبعاً لأهل العقول - اصطلاحات وتدقیقات
لا حاجة إليها.

المبحث الثالث: (نفس الأمر)

كثيراً ما نراهم يقولون (الشيء الفلاني موجود في نفس الأمر) ولم يفسروا
معنى هذه العبارة، والمراد: أنه موجود في حد ذاته: لا بفرض فارض أو اعتبار
معتبر؛ لأن (الأمر) هو الشيء، فيكون الشيء في نفس الأمر يرجع إلى معنى
سيببي فلذلك كان نفس الأمر ظرفاً لنسب القضايا الصادقة سواء كانت إيجابية
أو سلبية، وجود الشيء في نفسه إن ترتب عليه إثارة المعتد بها، فهو المسمى
(بالوجود الأصيل والعيني والخارجي) وما ليس كذلك يسمى (الوجود الظني
والذهني والإدراكي) وجود الشيء لغيره، إن كان عروضه لذلك الغير في وجوده
الخارجي، فيسمى (بالعروض الخارجي) وإن عرض له في وجوده الذهني سمي
(بالعروض الذهني).

(الصفة) إن كان لها وجود في نفسها وهو عين وجودها لمواصفتها فتسمى
(الصفة الحقيقة والانضمامية والخارجية) وإن لم يكن لها وجود في نفسها بل معنى
الاتصال بها في نفس الأمر هو صلاحية مواصفتها لانتزاعها منه فتسمى (الصفة
الانتزاعية، والصفة الاعتبارية) ومعنى اعتبار الذهن: فرضه: وهو ظرف للنسبة
الجزئية الكاذبة (وقد يكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده، وعروض
شيء في الخارج لا وجود عروضه، وقد يكون نفس الأمر ظرفاً لوجود نسبة
في الذهن، لا لنفس تلك النسبة مثاله: النسبة الكاذبة)^(١) الموجودة في الذهن،
والواسطة في التثبت) هي علة وجود الشيء (والواسطة في الإثبات) هي الدليل

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

لإثبات المدعى (والواسطة في العروض): هي المعروض الأول للعارض.^(١)

والحيثية في كلام القوم على وجوه ثلاثة:

(أولها) حيثنية هي بيان للإطلاق، كقولنا (الوجود، من حيث هو موجود، والحيوان من حيث هو حيوان، أو من حيث هو هو^(٢)). قالوا: كم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للإطلاق بحسب المعنى.

و(ثانيها) حيثنية هي للتقييد كقولنا (الحيوان من حيث أنه ناطق نوع).

و(ثالثها) حيثنية هي للتعليل: كقولنا: (العالم، حيث أنه عالم يستحق التعظيم).

(والقيد) قسمان: قيد يخصص ما قيد به، وقيد يعينه فافهم هذه الفوائد فإنها

تنفعك إن شاء الله تعالى.

(١) في (هـ) (والواسطة في العروض) هي العروض الأول والمعارض.

(٢) في (هـ) كما يلي: (أولها: حيثنية هي بيان للإطلاق الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان، ومن حيث هو هو).

الفصل الثاني

في مبادئ اللغة وفيه تسعه مطالب

المطلب الأول

في أحوال تتعلق بالألفاظ اللغوية وفيه أربع مسائل:
(الأولى) اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها توادر وآحاد: (فالمتواتر) هي المشهورة
على الألسنة، و(الآحاد) هي الغريبة.

(الثانية) هل ثبتت اللغة قياساً؟ القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وفخر
الدين الرazi وابن جني والمازنی وأبو علي الفارسي: نعم.

وإمام الحرمين والغزالی والأمدي وابن الحاجب وشيخنا البهائی: لا.

واعلم: أنه لا نزاع في أن الأعلام والصفات المطردة - كاسم الفاعل واسم
المفعول - وما ثبت بالاستقراء: إرادته للمعنى^(١) الكلی نحو الفاعل مرفوع - لا
ثبت قياساً لأن الأعلام لا يعقل معناها، والقياس فرع المعنى فهی كحكم تعبدی
لا يعقل معناه.

والصفات المطردة - كاسم الفاعل - إنما عرف اطرادها في محالها من الوضع،

(١) في (هـ) في إرادته للمعنى.

لأنهم وضعوا القائم - مثلاً - لكل من قام: لا من القياس لأنه يحتاج إلى أصل وفرع.

وجعل بعضها أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس، وكذلك اطراد رفع الفاعل - مثلاً - إنما ثبت بالاستقراء، بل محل الخلاف: اسم اشتمل مسماه على وصف، بظن أن وجود ذلك الوصف فيه هو علة التسمية بذلك الاسم، فيطلق على كل ما شاركه فيه ويعطى حكمه كما إذا رأينا (الماء العنب يسمى خمراً) إذا حصل فيه وصف الإسكار المخمر للعقل، وقبل حصول ذلك الوصف يسمى - عصيراً - فإن زال عنه سمي - خلاً - فتظن أن اتصافه بالإسكار علة التسمية فهل يسمى كل سكر خمراً، ونعطيه حكمه من التحرير وغيره أم لا؟
أقول: يفهم من أحاديث الخاصة وال العامة ثبوت اللغة قياساً بهذا المعنى.

(الثالثة) هل بين اللفظ والمعنى الموضوع له مناسبة ذاتية تقتضي اختصاص اللفظ بالمعنى؟

عبد الصيمري وبعض المعتزلة والصوفية وعلماء الحروف: نعم.
 وأنكره الأكثرون.

(الرابعة) اختلف في الواضع، على خمسة أقوال:
(أوها) أنه الله تعالى ويسمى مذهب - التوقف - واختاره ابن نورك.
(وثانيها) أنه الناس ويسمى مذهب - الاصطلاح - واختاره أبو هاشم.
(وثلاثها) القدر الضروري - توقيفي - والباقي - اصطلاحي -، ويسمى مذهب - التوزيع - واختاره الأكثر وهو الظاهر.
(ورابعها) عكسه، وقاتلته مجھول.

(وخامسها) الوقف لتعارض الأدلة، واختاره الغزالي والغضدي (والعلامة).^(١)

دلالة اللفظ على كمال معناه: مطابقة. وعلى جزئه التضمني - إن كان له جزء تضمن، وعلى الخارج اللازم ولو عرفاً: التزام. ولا يشترط عند أهل العربية والأصول: امتناع انفكاك اللازم في التزامه عن الموضوع له عقلاً - كالزوجية عن الاثنين، بل يجوز الانفكاك كدلالة - حاتم على الجود -

ثم إن قصد بجزء اللفظ جزء معناه: فمركب، وإلا فمفرد. وإن استقل بالمفهومية ولم يدل بهيئته على زمان: فاسم، أو دل: فعل، وإن: فحرف.
ثم اللفظ والمعنى إما أن يتحدا أو يتکثرا أو يتعدد اللفظ ويتكثر المعنى أو العكس: فالألقاسام أربعة:

(أحدها) أن يتحدا معًا، فإن كان تصور معناه مانعاً من وقوع الشركة فيه فهو: الجزئي، كالعلم، وإن: فالكلي، كالإنسان، وهذا إن تساوت أفراده فيه، فالمتواطئ: أي المتواافق، سمي به لتوافق أفراده فيه، أو تفاوته بالأُشدية، كالبياض بالنسبة إلى الشبح أو العاج، أو الأولوية: كالوجود بالنسبة إلى العلة والمعلول فيسمى المشكك) لمشابهته (المتواطئ) باتحاد معناه، والمشترك باختلاف أفراده فيه، فكأن الناظر يشك فيه هل هو متوااطئ أو مشكك !!

(وثانيها) أن يتعدد اللفظ والمعنى وهي الألفاظ المتباعدة، فإن تبأنت مسمياً بها الذات، كالسودان والبياض، فتسمى (المتفاصلة) أو صدق أحدهما على الآخر: كالذات والصفة، نحو السيف والصارم (فالمتواصلة).

(وثالثها) أن يتعدد اللفظ ويتحدد المعنى فيسمى (المترادفة) كالأسد والليث.
(ورابعها) أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى؛ فإن كان اللفظ وضع لكل واحد من معانيه وضعياً مستقلاً، سواء اتحد زمان الوضع أم لا، واتحد الواضع أم تعدد فهو: المشترك، وإن كان وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره من دون مناسبة فهو: المرتجل، المناسبة فإن كانت دلالته على المنقول إليه بعد النقلأشهر: فالممنقول؛ وينسب إلى

ناقله فإن كان أهل اللغة: فالمelon الملغوي، أو أهل الشرع: فالشرعاني، أو العرف العام أو الخاص: فالعرفي، وإن لم تكن دلالته بعد النقل أشهر فيسمى (الأول حقيقة) و(الثاني - مجازاً) (إن لم تكن الجهة المصححة للنقل هي: المشابهة وإلا: فاستعارة).^(١)

المطلب الثالث

اللفظ: إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة (فالنص) وإلا (فالراجح) ظاهر، و(المرجوح) مُؤَوَّل (والمساوي) مجمل المشترك بين الأولين (محكم) وبين الآخرين (متشابه) هذا ما قالوه.

ومفهوم من الأحاديث أن المحكم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء حكمه على حاله، والتشابه ما عداته.

فالعام المحتمل للتخصيص؛ والمطلق المحتمل للتقييد؛ والمنسوخ والمجمل وغير ذلك كلها من (المتشابه) يرجع في بيانها إلى أممة المهدى عليه السلام.

ثم اللفظ، إن دل على الطلب وصدر من مستعمل فهو: الأمر، أو من مساواً: فالالتماس، أو من مسائلة: فالسؤال والدعاء.

المطلب الرابع

المشتراك: هو اللفظ الموضوع لمعنىين ابتداءً، وهو واقع في اللغة واختاره العلامة؛ وقال قوم: هو ممكن الواقع لكن لم يقع في اللغة؛ وقال آخرون: إنه لم يقع في القرآن، وقال الفخر الرازي: لا يجوز كون اللفظ مشترك بين وجود الشيء وعدمه.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

والقائلون بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى وإذا كان^(١) الجمع بين تلك المعاني ممكناً فجوزه قوم مطلقاً واختاره - الشافعي والباقلاني وعبد الجبار والجباري والسيد المرتضى - فقالوا: يجب حمله على معانيه كلها إذا لم تقم قرينة على إرادة البعض. ومنعه - أبو الحسين البصري والكرخي والغزالى والفخر الرازى - مطلقاً.

وفصل آخرون فمنعوه في (المفرد) وأجازوه في (الثنية والجمع) ونفاه قوم في (الإثبات) واثبتوه في (النفي).

واختلف المجوزون؛ فقال قوم: إنه بطريق (الحقيقة) وقال آخرون إنه (مجاز) وقال الشيخ حسن في (المعالم) هو في المفرد - مجاز - وفي غيره حقيقة - فانظر إلى هذا الاختلاف من هؤلاء العقلاة في هذا المطلب السهل وما فيه من الخطط فيما ظنك بغيره.

المطلب الخامس

المترادف واقع في اللغة، وقال قوم بعدم وقوعه وفرعوا على وقوعه^(٢) جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، وهو يقتضي تحجيز نقل الحديث بالمعنى فأجزاء الأكثرون ومنعه قوم، وفصل آخرون فقالوا: إن كان من لغة واحدة كالعربية - مثلاً - جاز وإلا فلا.

أقول: لا حاجة بنا إلى هذا كله فقد روی في (الكافي) ما يدل على جوازه وقد تقدم.

(١) (هـ) إذا كان.

(٢) في (هـ) على قوله.

الحقيقة: لفظ يستعمل فيما وضع لها أولاً، والمجاز في غيره - لعلاقة - ولا شيء منها قبل الاستعمال.

وحرصت العلاقة في خمس وعشرين ولا يحتاج إلى نقل، بل يكفي ظهور العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازي، واختاره ابن الحاجب والعلامة في (التهذيب) وجماعة. وقال الرازى: لا بد في صحة إطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل صورة إلى النقل من أهل اللغة.

والحقيقة إما لغوية أو عرفية وثبوتها معلوم، أو شرعية وثبوتها المترسعة معلوم، وللشارع محل خلاف منع ثبوتها له الباقلانى، وقال: الصلاة ونحوها في كلامه بمعناها لغة، وأثبتتها غيره فقال: هي مجازات لغوية نقلها الشارع إلى معانيها الشرعية بوضع ثان.

وتوقف شيخنا البهائى، ولا فائدة مهمة للبحث عن ذلك، إذ كل لفظ في كلام الشارع من هذه فعليه قرينة تعين المراد منه والاستقراء شاهد عدل.

وأما المجاز فلا شك في وقوعه في اللغة، وأنكر وقوعه^(١) أبو علي الفارسي وأبو إسحاق الأسفراوى وجماعة، وهو واقع في الكتاب والسنة أيضاً خلافاً للظاهرية.^(٢)

المطلب السابع : في تعارض أحوال اللفظ

اعلم: أن الاختلاف في فهم معنى اللفظ إنما يكون لأمور خمسة الاشتراك والنقل شرعاً كان أو عرفاً، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، وغير ذلك، لأن مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، ومع انتفاء المجاز والإضمار يكون المراد ما وضع له ومع انتفاء التخصيص يكون المراد به جميع ما وضع له، فلا اشتباه.

(١) في (هـ) كما يلي: (واما المجاز فلا شك في وقوعه، وعليه أبو علي الفارسي).

(٢) في (هـ) للطاطرية.

وأنواع التعارض - عشرة - لحصول أربعة من المشترك، والأربعة الباقيه وثلاثة من المنسوب والثلاثة، واثنين من المجاز والباقيين، وواحده من الباقيين.^(١)
وإذا تعارض الاشتراك والنقل فالحمل على الاشتراك أولى، خلافاً للرازي، وكل من المجاز والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراكيين وكذلك كل من هذه الثلاثة أولى من النقل.

وأما المجاز والإضمار فهما سواء، والتخصيص أولى من المجاز ومن الإضمار، وأدلة ذلك مذكورة في كتب الأصول المبسوطة.

المطلب الثامن: في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء

فمن ذلك (الواو) لمطلق الجمع من غير ترتيب، نقل الفارسي عليه الإجماع، وذهب الفراء^(٢) إلى الترتيب فيما يستحيل فيه الجمع نحو - اركع واسجد - وذهب الكسائي وقطرب وابن درستويه والرابعي: إلى أنها للترتيب. وقال ابن عصفور: الخلاف في أنها للترتيب محله إذا أمكن صدور الفعل من واحد فأما نحو - اختصم زيد وعمرو - فلا خلاف في أنها لا تقتضي الترتيب.

ومن ذلك (الفاء) للترتيب والتعليق وهو في كل شيء بحسبه نحو - تزوجت فولدت - وقال الفراء: لا تفيid الترتيب. وقال السيد المرتضى لا تفيid التعليق. ومن ذلك (الباء) وترد للاستعانة نحو - كتبت بالقلم - وللتعليق، ذهب إليه الأصماعي والفارسي وابن مالك، وأنكره سيبويه، وإنكاره معارض بإصرار

(١) في (هـ) كما يلي: (وأنواع التعارض - عشرة - لحصول أربعة من المشترك والأربعة الباقيه، وثلاثة من المنسوب، واثنين من المجاز، والباقيين، وواحده من الباقي) والذي يستقيم به الكلام: (عشرة - لحصول أربعة من المشترك وثلاثة من المنسوب، واثنين من المجاز، وواحد من الباقي) والله أعلم (ر).

(٢) في (هـ) وذهب الغزالي.

الأصمسي الذي هو أعرف منه بكلام العرب، ورواية زرارة عن الباقي ﷺ صريحة في أن الباء في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١) للتبسيط. وميل العلامة إلى قول سيبويه في (التهذيب) من باب الغفلة، لأنه أورد الحديث في (المختلف) وحكم بصحته، واحتج به على أن المسح ببعض الرأس.

ومن ذلك (إلى) وهي لاتهاء الغاية ولا إجمال فيها، كما توهم من دخول الغاية تارة وخروجها أخرى لأنها موضوعة للاتهاء والغاية^(٢) فلا تنفصل حسًّا - كالليل - فيجب خروجها، وقد لا يتميز - كالمرفق - فيجب دخوها من باب المقدمة.

المطلب التاسع

(المشتق) في - الاصطلاح - فرع وافق الأصل بأصول حروفه، وأنواعه خمسة عشر وهو عند وجود معنى المشتق منه - كضارب - لمباشر الضرب حقيقة إنفاقاً، وقبل وجوده لمن يرد الضرب مجازاً اتفاقاً، وبعد وجوده منه وانقضائه - كالضارب أمس - قد اختلف فيه على أربعة أقوال:

(أحدها) لا يشترطبقاء المعنى في كون المشتق حقيقة؛ وهو قول متكلمي الإمامية والمعتزلة واختاره ابن سيناء والنقراشي.^(٣)

و(ثانيها) يشترط؛ وختاره الرازي والبيضاوي^(٤) وأكثر الأشاعرة.

و(ثالثها) إن كان مما يمكن بقاوته اشترط؛ وإلا فلا.

(ورابعها) الوقف؛ وهو ظاهر ابن الحاجب.

وهل يصح إطلاق المشتق على الذات وإن لم يتصف بمبدأ الاشتقاء؟ منعه

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) في (هـ) والغاية قد تنفصل.

(٣) في (هـ) والتفتازاني.

(٤) وجد في الأصل: (خـ - والتفتازاني).

الأشاعرة، وأجازه الإمامية والمعتزلة والرازي في (المحسول).
والحق أن الأغلب الاتصاف ولا قطع في شيء من أدلة الجواز ولا المنع،
فالوقف متوجه، كما ذهب إليه شيخنا البهائي رحمه الله.

الفصل الثالث

في مبادئ الأحكام وفيه خمسة مقاصد

المقصد الأول : في تعريف الحكم وما يتعلّق به وأقسامه

الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التجبر أو الوضع.

والخطاب : هو توجيه الكلام نحو الغير للاِفْهَام، وهذا^(١) التعريف يشتمل بالأحكام الخمسة؛ لأن خطاب الشارع إذا تعلّق بشيء؛ فإنما أن يدل على طلب فعله أو طلب تركه أو يتساوى الأمران.

وطلب الفعل إن كان جازماً فالمطلوب به هو (الواجب) وإلا (المندوب) وطلب الترك إن كان جازماً فالمطلوب تركه هو (الحرام) وإلا (الملکروه) والتخمير تساوي الأمرين في نظر الشارع وهو (الإباحة) ولا يشترط في خطاب الوضع - العلم ولا القدرة ولا التكليف - لأن معناه قول الشارع (اعلموا أنه متى وجد كذا وجب كذا أو ندب كذا أو أبیح - مثلاً).

ويكون بجعل الشيء سبباً لتعلق الحكم - كجعل زوال الشمس موجباً لصلة

(١) في (هـ) وهل التعريف.

الظهر - أو شرطاً - كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة - أو مانعاً - كجعل النجاسة مانعة من صحتها - وكل ذلك مستفاد من كلام الشارع، ولا طلب فيه ولا تخير إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخier فيه.

فظهر من هذا أن خطاب الشارع منه ما يتعلق أولاً بالذات بالمكلف نفسه وثانياً بالعرض بفعله، وهذا هو الخطاب الاقتضائي والتخيري، وقد يتعلق بفعل المكلف تبعاً لفعل غيره - كضمان صاحب البهيمة إذا جنت أحياناً على شيء، وكامر الولي يدفع ما أتلفه الصبي من مال الغير من ماله إن كان له مال - وربما تعلق بغير الفعل - كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر - وهذا هو الخطاب الوضعي.

وإن تعلق خطاب الوضع بفعل صبي أو مجنون أو بهيمة، فقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي - بعاقلة الصبي والمجنون وصاحب البهيمة أو بمن يكون بيت مال المسلمين في يده - وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والجنون إذا كملاً - كغسل الجنابة - مثلاً، وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع من أئمة الهدى عليهم السلام لا بالخيالات الظننية التي تخطئ وتصيب مما أحدثه العامة.

واختلفوا في الخطاب الندي، هل يتعلق بفعل الصبي المميز أم لا؟ المشهور أنه لا يتعلق به المستفاد من كلام الأئمة عليهم السلام أنه يتعلق، إذا عرفت هذا: فاعلم أن (الواجب) هو ما يلزم تاركه لا إلى بدل ويرادفه الفرض والمحتم واللازم.

(والحرام) هو ما يلزم تاركه^(١) لا إلى بدل ويرادفه المحظور والمجزور عنه والمعصية والذنب والقبيح.

(١) في (هـ) تاركه إلى بدل.

(والمندوب): هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه النافلة والمستحب والتطوع والسنة.

(والمكروه): هو الراجح تركه مع جواز فعليه وقد يطلق المكروه في الحديث على الحرام، ومكروه العبادات بمعنى الأقل ثواباً.

(الملباح): هو ما تساوى فعله وتركه وقد يطلق عليه الحلال والجائز والمطلقاً.

المقصد الثاني

في حسن الأفعال وقبحها، بما عقليان أم لا؟

اعلم: أن حسن بعض الأفعال - كالعدل - بمعنى استحقاق فاعله المدح والثواب في نظر العقلاة، وقبح بعضها - كالظلم - بمعنى استحقاق فاعله الذم والعقاب، [فكذلك] ما تشهد به العقول عند من لا يعرف الشرائع، ولا يقر بالصانع مع قطع النظر عن كون تلك الأفعال صفات كمال أو نقص، ومشتملة على مصلحة أو مفسدة، ولم يخالف في ذلك غير الأشاعرة فقالوا: لا حسن ولا قبح، بهذا المعنى عقلاً، بل بما تابعاً لأمر الشارع، ولو أمر بالظلم كان حسناً، ولو نهى عن العدل صار قبيحاً.

ثم القائلون بالحسن والقبح العقليين: اختلفوا على أربعة مذاهب.

(أولها) أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضي ذلك وهو قول قدماء المعتزلة.

(ثانيها): إن ذلك لصفة ذاتية حقيقة توجب ذلك، واختاره المحقق والطوسي.^(١)

(ثالثها): إن الفعل يتصرف بالقبح لصفة توجب ذلك، واتصافه بالحسن

(١) في (هـ) واختياره المحقق الطوسي.

لا يحتاج إلى صفة تحسنه بل يكفيه انتفاء صفة القبح عنه، واختاره أبو الحسين البصري.^(١)

(رابعها) إن ذلك ليس لذوات الأفعال ولا لصفات حقيقة^(٢) يقتضيها ذاتها، بل لوجوه واعتبارات خارجة عن مقتضى ذاتها، كلطم اليتيم تأدیباً أو ظلماً، واختاره أبو هاشم وشيخنا البهائی.

والحق ما اختاره المحقق والطوسی^(٣) وأن القبيح لا يخرج عن قبحه - عقلاً - ولكن يجوز ارتكاب أقل القبيحين لمصلحة توجيهه؛ كقتل القاتل والكذب لخلاص

النبي ﷺ.

واعلم: أنه كما أن الحسن والقبح عقليان، كذلك الحال والحرمة ولكنهما ليسا ذاتين^(٤) بشيء بل لوجوه واعتبارات؛ ولذلك جاز تبديلها فيكون الشيء حلالاً في شريعة، حراماً في أخرى، والشرع كاشف عنها لا يستقل العقل بإدراك حله وحرمته، ولو كان ذاتين لجرى ذلك في أفعاله تعالى؛ وهو باطل اتفاقاً، والشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين أصلها اشتباه الأمر لأنها إنما ترد على من زعم أن الحال والحرمة ذاتيان، وأن القبح العقلي ملزوم للحرمة.

واعلم: أن من نفى الحسن والقبح عقلاً لا يمكنه الجزم بشيء من أمور الدين، لتجویزه إجراء المعجزة على يد الكاذب وخلف الوعد منه تعالى، ويلزم منه عدم الوثوق بصدق الأنبياء وغير ذلك من المفاسد.

(١) في (هـ) أبو الحسن البصري.

(٢) في (هـ) ولا الصفات حقيقة.

(٣) في (هـ) المحقق الطوسی.

(٤) في (هـ) ولكنها ليسا ذاتين، بل لوجوه واعتبارات.

اختلف في الأشياء التي لا يظهر للعقل حسنها ولا قبحها ولا مضره فيها؛ كشم الورد - مثلاً - ما حكمها قبل ورود الشرع؟
فذهب بعض المعتزلة إلى إياحتها، واختاره السيد المرتضى والعلامة وأتباعه،
وذهب بعض المعتزلة وبعض الشافعية وبعض الإمامية؛ على ما نقله الشيخ في
(العدة) إلى حظرها.

وذهب الأشعري والصيرفي وجماعة إلى [التوقف]^(١) إلى أن يرد الشارع
بحكمها، واختاره الشيخ الطوسي وأكثروا الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل،
وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الشريفة؛ أن الأشياء كلها إلا ما يدرك العقل
قبحه كانت قبل الشرع على الإباحة، ولكن لا فائدة لذلك عندنا الآن لورود
النص بأنه لا شيء إلا وفيه حكم معين يجب طلبه من عند الأئمة عليهم السلام وإن تعذر
ذلك توقف عن تعين الحكم فيه بإباحة أو حظر، وعمل بالاحتياط فيما لم يتمتعن
فيه الحكم حتى يظهر.

المقصد الرابع: الواجب والندب

في أحكام تتعلق بالواجب والمندوب وفيه ثمان مسائل:
(الأولى) الواجب إن فعل في وقته المقدر: فأداء، أو ثانياً لتدارك نقص: فإعادة،
أو بعده بأمر جديد: فقضاء، أو قبله بإذن: فتقديم، وكذا المستحب.
(الثانية) الفعل الموسع (ما فضل وقته عنه) والمضيق (ما سواه كالصوم)^(٢) أو
(نقص عنه؛ كمقدار صلاة ركعة بعد غسل الحيض). - مثلاً -

(١) في الأصل (الأوقف). (ر)

(٢) (هـ) (ما سواه - كالصوم).

واختلف في الموضع؛ فالسيد المرتضى والشيخ وابن السراج^(١) وابن زهرة: على التخيير بين الفعل والعزم عليه، لأنه مكلف به، فأما أن يبادر إلى فعله أو ينوي ذلك، فإذا صاق تعين.

والمحقق والعلامة وابن الحاجب وجماعة قالوا: جميع وقت الوجوب فإن لم يفعله في أوله قام ما بعده مقامه وهكذا إلى الآخر، فأجزاء الوقت عند هؤلاء؛ كخصال الكفارة.

وظاهر كلام الشيخ في (العدة) أن مذهب المفید أن الفعل يجب أول الوقت، فإن أخل به المكلف أثم، فإن تلافاه في باقيه كان -أداء- وسقط عقابه.

وقال بعض العامة: إن الوجوب يتعلق بأخر الوقت وأن تقديمها في الأول نفل يسقط به الغرض، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة؛ اختلاف الأحاديث مع ملاحظة الاعتبارات الفعلية وخلط أحكامها بالنقليات، وإلا فمن تأمل مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة؛ قطع بأن الوقت مشترك في صحة الأداء فيه، لكن الاتيان بالفرض في أوله هو الذي ينبغي، فإن آخره لعذر ديني أو دنيوي مشروع جاز ولا إثم عليه ولا نقص من ثوابه وإن آخره لا لعذر أثم لا لتأخيره عن وقت الواجب^(٢)؛ لأن الكل وقت؛ بل لتساهمه بالعبادة، ونقص من ثوابه بحسب تأخيره.

(الثالثة) ظان الموت في جزء من الموضع؛ يعصي بتأخير الفعل إليه وإن لم يمت فيه، لكن إن عاش وأتى بالفعل فيه أو بعده في الوقت؛ فهو أداء، وقال الباقلاني: قضاء.

(الرابعة) الواجب العيني: ما يلزم كل مكلف، والكافائي: ما يسقط عن الكل بفعل البعض، فإن تركه الكل أثموا، وقال بعض الشافعية: يجب على بعض غير

(١) في (هـ) فالسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة.

(٢) في (هـ) عن وقته الواجب.

معين، وهذا لا يعقل؛ لأنهم يوافقون على تأثيم الكل بتركه.
والواجب المخير فيه: ما عين له الشارع بدلاً من غير نوعه - اختياراً - فالمترضى
والشيخ وأكثر العامة يوجبون الجميع لكن يسقط بفعل البعض.

وقال قوم: الواجب واحد معين عند الله تعالى لا عندنا وهذا ما يسمى (قول
الترجم) بالجيم المضمومة؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر مع
اتفاق الفريقين على فساده؛ لأنه ينفي التخيير.

وقال قوم: الواجب واحد منها معين وغيره نقل^(١) يسقط الفرض بفعله. وقال
آخرون: الواجب واحد مبهم من أمور معينة فأيها اختاره المكلف برئ ذمته.
(الخامسة) المندوب غير مأمومر به عند أكثر القائلين بأن الأمر للوجوب:
كالعلامة والرازي، وعند ابن الحاجب مأمومر به: لأنه طاعة.

(السادسة) المباح ليس جنساً لما عداه عند ابن الحاجب، وقيل: هو جنس لما
عدا الحرام، ويرجع الخلاف إلى تفسير المباح؛ فإن فسر بما لا حرج في فعلهتناول
ما عدا الحرام وإن فسر بما تساوى فعله وتركه لم يتناوله.

(السابعة) المباح موجود إجماعاً، وشبهة - الكعبي -^(٢) الدالة على دخوله في
الواجب، لأن ترك الحرام لا يتم إلا به، باطلة، لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام
ولا فرداً منه؛ بل ترك الحرام: هو الكف عنه، والمباح وأخواته الثلاثة مقارنات.

(الثامنة) عرف المتكلمون صحيح العبادات بما وافق الشرع، وعرفه الفقهاء بما
أسقط القضاء، وعرفوا صحيح العقود والإيقاعات بما ترتب عليه أثره الشرعي
ولو عرف مطلق الصحيح على العبادات وغيرها بهذا جاز.
والباطل: ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفية.

(١) في (هـ) نقل.

(٢) شبهة الكعبي: للشبهة أصولية تنفي المباح، وقد أخذت حيزاً من البحث وناقشتها جل
الأصوليين من الشيعة وغيرهم.

وقد فرع أصحابنا على هذه الأصول فروعاً غريبة لو سكتوا عنها وعملوا بها ورد فيه نص منها - بالنص - وما لم يرد فيه نص - بالاحتياط - لكان خيراً لهم وأسلم من تكليف تعين حكم الله سبحانه بترجم الظنون والله الهادي.

المقصد الخامس : في مقدمة الواجب

اختلف الناس فيما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً، هل هو واجب بنفس الخطاب الدال على ذلك الواجب، من غير إيجاب على حدة أم لا؟ ولا بد من تحرير محل النزاع.

فنقول: الواجب على قسمين:

(أحدهما) ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الشروط المعتبرة في التكليف (الزالكة) المتوقف وجوبها على حصول النصاب (والحج) المتوقف وجوبه على الاستطاعة، ويسمى - الواجب المقيد - وهذا النزاع في عدم وجوب تحصيل شرط وجوبه.

(وثانيهما) ما ليس كذلك (الصلوة الواجبة) في حالتي الطهارة والحدث؛ إلا أن^(١) فعلها على الوجه المأمور به مشروطاً بالطهارة شرعاً، (والحج الواجب) على المستطيع إلا أن التمكّن من إيقاعه مشروط بقطع المسافة للنائي عقلاً، وهذا يسمى - الواجب المطلق - وهو محل النزاع في وجوب ما يتوقف عليه وعدمه، وهذه المسألة من أمهات مسائل الأصول والمذاهب فيها أربعة:

(أحدها) وجوب المقدمة سواء كانت سبيلاً - كالصعود للكون على السطح - أو شرطاً عقلياً - كنصب السلم للصعود - أو شرعاً - كالوضوء للصلوة - أو عادياً - كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه - وهو مذهب الأكثر واختياره العلامة

(١) في (هـ) على أن.

والمحقق الطوسي والجلال الدوالي.^(١)

(وثانيها) عدم وجوبها مطلقاً، وقاتله مجاهول.

(وثالثها) وجوب السبب فقط، واختاره السيد المرتضى والسيد الشريف والشيخ حسن.

(ورابعها) وجوب الشرط الشرعي فقط، واختاره إمام الحرمين.

وفسر السيد المرتضى السبب بالعلة التامة والشرط بما يلزم من عدم المشروع، ولا يلزم من وجوده ولا عدمه.^(٢)

قال في (الشافي والذرية) ما حاصله: إن الأمر بالشيء يدل على وجوب نفسه، ولا يدل على وجوب شرطه ولا عدم وجوده إلا بدليل من خارج، لأن أمر الشارع تارة يقتضي إيجاب الفعل بعد حصول مقدماته من دون أن يكون أو جب تحصيلها بل إن حصلت وجب وإلا فلا، كالزكاة والحج، وتارة يوجب مقدمات الأفعال بدليل على حدة كما يوجب الفعل نفسه؛ كالطهارة للصلة انتهى.

واعلم: أنه ليس المراد (بوجوب المقدمة) لزوم فعلها وأنها مما لا بد منه إذ لا نزاع لأحد في ذلك، بل المراد أنه هل يرتب على فعلها ثواب على حدة غير ثواب (ذى المقدمة) وعلى تركها عقاب غير عقاب تركه أم لا؟

ولو تأملت لووجدت الأدلة على ذلك كلها مدخلولة إلا ما دل على وجوب السبب، نعم العمل بمقتضها يوافق الاحتياط فيما لا نص فيه مما يتفرع عليها.

(١) في (هـ) والجلال الدواني.

(٢) في (هـ) ومن وجوده وجوده ولا عدمه.

الفصل الرابع

في الأدلة

وهي عندنا (الكتاب والسنّة) لا غير وعند المؤخرين هما مع الإجماع ودليل العقل، أما الكتاب والسنّة فقد تقدم الكلام على كيفية العمل بهما، وأما غيرهما فالكلام عليه يستدعي خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الإجماع

وعرفه ابن الحاجب: بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.
وقال شيخنا البهائي: الأنسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد
بتبديل المجتهدين برؤساء الدين، ونفس الإجماع ليس حجة عندنا، بل هو كاشف
عن قول المعصوم الذي هو الحجة. (١)

قال المحقق في (المعتبر): (أما الإجماع فعندها هو حجة بانضمام المعصوم، ولو
خلال المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة،
لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله فلا تغتر إذن بمن يتعلم فيدعى الإجماع باتفاق
الخمسة أو العشرة من الأصحاب، مع جهالة الباقين لا مع العلم القطعي بدخول

(١) زبدة الأصول، الشيخ البهائي العاملی، ص ٩٧.

الإمام في الجملة،^(١) ولنفرض صوراً ثلاثةً:

(أحدها) أن يفتني جماعة، ثم لا نعلم من الباقي مخالفًا فالوجه أنه ليس حجة؛ لأننا كما لا نعلم مخالفًا؛ لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقق دخول المقصوم في الفتتين.

(الثانية) أن يختلف الأصحاب على قولين ففي إحداث قول ثالث تردد، أصحه أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما.

(الثالثة) أن يفترقوا فرقتين ويعلم أن الإمام ليس في أحدهما، فتعين الحق مع المجهولة، وهذه الفرضية تعقل^(٢) لكن قل أن تتفق) انتهى كلامه.
واعلم: أن إجماع الإمامية إن تحقق ثبوته فهو حجة للقطع بدخول قول المقصوم في جملة أقوالهم، لكن قل أن يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب.

وأما غيرها فالخلاف فيه أشهر من أن يذكر ولذلك لا يعتد بأكثر [هذه] الإجماعات التي يدعى بها المتأخرن لعدم القطع بدخول قول المقصوم فيها وقد تنبه لذلك السيد محمد بن أبي الحسن في (المدارك) حيث قال في أوله (الإجماع إنما يكون حجة مع - العلم القطعي - بدخول قول المقصوم في جملة أقوال المجمعين، ولو أريد بالإجماع المعنى المشهور لم يكن حجة).^(٣) انتهى كلامه.
وقال في (أوائل كتاب الطهارة): (الإجماع إنما يكون حجة مع - العلم القطعي - بدخول قول المقصوم في جملة أقوال المجمعين، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً).^(٤)

(١) المعبر، المحقق الحلبي، ص ٣١

(٢) في (هـ) تقبل.

(٣) المدارك / ٤ ٨٠

(٤) معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ص ١٧٥.

وقال الشيخ حسن في (المعالم): (الحق امتناع الإطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام)^(١) انتهى.

ثم ذكر أن: (كل إجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستندًا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر، أو مع القرائن المفيدة للمسلم)^(٢)، فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة).

ثم ذكر بعد ذلك: (أنه يمكن الاطلاع على الإجماع في الزمان المقارب لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع، والعلم به بطريق التتبع)^(٣) انتهى كلامه.

أقول: يمكن أن يحصل لنا ما هو في حكم الإجماع وذلك في ثلاثة صور: (أحدها): أن يرد حديث ويتكرر في الكتب المشهورة الآن ولا معارض له، فيجب العمل به لأنه مجمع على قبوله.

(والثانية) أن يرد حديثان ونرى القدماء كلهم أو أكثرهم عملوا بأحدهما دون الآخر، فيجب العمل به لأن عملهم كاشف عن كونه ورد من باب بيان ما هو الحق في الواقع، والآخر ورد للتقيية وهذا متصريح به وفي رواية عمر بن حنظلة. (والثالثة) أن نرى الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ في حكم، فهذا أيضًا حجة وإن لم نجد به نصًا لما بيناه من طريفهم، فاتفاقهم لا يكون إلا عن نص قاطع.

وقد تغير المتأخرون في الإجماعات الواقعية في كلام بعض القدماء، كالمرتضى والشيخ لأنهم ربما نقول بالإجماع على شيء وعلى ضده في مكان آخر.

(١) ن. م.

(٢) الإجماع المنقول وهو ليس بحجة لأنه حدس.

(٣) هو الإجماع المحصل: وهو غير حاصل لتعذرها.

واعتذر الشهيد الأول عن ذلك بأن مرادهم بالإجماع الشهرة في ذلك الوقت، أو عدم اطلاعهم فيه على مخالف صوناً لكلامهم من التهافت.

وقال الشهيد الثاني بعد أن نقل المسائل التي ادعى الشيخ الإجماع عليها ثم ناقض نفسه في مكان آخر فادعاه على خلافها: (قد أفردنا هذه المسائل للتبنيه على أن لا يغتر^(١) الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سبباً من الشيخ والمرتضى) انتهى.

أقول: ما تكلفه الشهيد الأول (ره) من العذر لا يحتاج إليه، وكيف كان فقد أحسن الأدب معهم، وأما الشهيد الثاني فما زاد على أن خطأ السيد والشيخ وغيرهما ونسبهم إلى المجازفة، لظنه أن طريق القدماء والمتأخرین واحدة، وأن من خالفه مخطئ، وعدم اطلاعه على أن عمل القدماء بالأصول التي أحدثها العامة ظاهر للإلزام لهم بما لم ينكروه، لا ان ذلك دليل عندهم كما يزعمه المتأخرون، وخصوصاً الإجماع فإنه أشهر أدلة العامة، بل هو أساس ضلالهم، ومع ذلك فقد ناقض الشهيد الثاني نفسه في أماكن عديدة.

منها ما نقله السيد محمد في (المدارك) في مسألة وجوب غسل القطعة إذا كان فيها عظم، قال ما هذا لفظه: (هذا الحكم ذكره الشیخان وأتباعهم)، واحتج عليه في (الخلاف) بإجماع الفرقة واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص: لكن قال جدي: إن نقل الإجماع من الشيخ كافٍ في ثبوت الحكم، بل وربما كان أقوى من النص، وهو مناف لما صرّح به - ره - في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والبالغة في إنكاره). انتهى كلامه.

والحق أن دعوى الإجماع من القدماء على الشيء وضده إنما يكون في قولين للطائفة يستندان^(٢) إلى خبرين مختلفين؛ حكموا بصحتهما وجواز العمل بها من

(١) في (د) على أن لا يفتني.

(٢) في (هـ) يستند.

باب التسليم والرخصة؛ كما هو طريقهم في التخيير في العمل بالخبرين إذا لم يترجح أحدهما على الآخر فصح ادعاء الإجماع على كل من القولين المستنددين إليهما، وليس هذا من التضاد في شيء كما تقدم تحقيقه، ويدل على ما قلناه أنك لا تراهم ادعوا الإجماع على شيء وضده إلا وهناك خبران مختلفان دالان على القولين.

وأما الإجماعات المنشورة في كتب المتأخررين فإن دلت القراءن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت، أو وافقت إحدى الصور الثلاث التي ذكرناها فهي حق، وإن كانت نقلًا عن القدماء؛ ولم يكن الثلاث التي ذكرناها فهي حق، وإن كانت نقلًا عن القدماء؛ ولم يكن هناك مخالف فحجة أيضًا، ومع وجود المخالف نظر فيها، وكثيراً ما نرى المتأخررين يخطئ بعضهم بعضاً في نقل الإجماع وينقلون خلافه.

ومن غفلات المؤخرین أنهم يطرحون الخبر إذا عارض إجماعهم الذي يدعونه مع أن نسبة الإجماع إلى قول الموصوم إجمالية، والخبر ينسب إليها تفصيلاً فينبئها بعون.

فإن قلت: نسبة الخبر إليه في ضمن الإجماع قطعي؛ ولا في ضمنه ظني.
قلت: هذا إنما يصح لو قطع باشتتمال الإجماع على قول المعصوم، وقد بينا أن
إجماعاتهم هذه دعاوى لا تثبت مع وجود المخالف وظهور النص بخلافها ولو
استندت إلى نص لظهور الدعاوى على نقله، ولو صحت لزم تفسيق المخالف
لها وهم لا يقولون به.

وبالجملة تحقق أكثر إجماعات المتأخرین غير ثابت على الوجه المعتبر في الإجماع عند الإمامية، فینبغي الإعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت. وما يدل على أن أصل الإجماع من مخترعات العامة، ما رواه في (الكافی) من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام إلى أصحابه يقول فيها: (وقد عهد رسول الله ص

قبل موته، فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس، ثم قال ﷺ: فما أحد [أجراً] على الله ولا أبين دلالة من أخذ بذلك^(١) انتهى.

(المبحث الثاني) (في الاستصحاب)

وهو يطلق على ثلاثة معان:

«أحدها» استصحاب نفي الحكم الشرعي إلى أن يرد ما يدل عليه؛ وهو المعتبر عنه بالبراءة الأصلية، ويأتي الكلام عليه.

«وثانيهما» استصحاب حكم العموم إلى أن يرد المخصوص أو الناسخ.

«وثالثها» استصحاب الحكم الشرعي وجودياً كان أو عدمياً في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته الأول من غير نظر إلى شيء آخر.

وتوضيحه: أن يثبت حكم بدليل شرعي في حالة، ثم تطرأ حالة أخرى لا تعلم تناول الحكم لها إذ لو تناولها لتساوتا فيه، ولم يكن استصحاب وكذلك لا نعلم ما يدل على انتفاءه أيضاً فيها، فهل يحكم ببقاء ذلك الحكم؟ وهو المراد بالاستصحاب هنا أم لا بد للحكم ببقاءه في الوقت الثاني من دليل؟

فذهب إلى الأول جماعة من العامة؛ كالمزني والغزالى والصيرفى. ومن الخاصة؛ كالعلامة في أحد قوله، وجماعة من أتباعه، وأنكره السيد المرتضى والمحقق في «المعتبر» وأكثر المتكلمين ومثلوا له بالمتيم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثنائها سواء كان قبل الركوع (أو بعده)^(٢) فهل يمضي فيها أم يستأنفها بال موضوع؟ فمن قال بالاستصحاب؛ قال يمضي للإجماع على وجوب المضي فيها قبل رؤية الماء وعدم الدليل المخالف له، ومن أنكره؛ قال يستأنف.

(١) الكافي ٦، كتاب الروضة ح ١.

(٢) لا توجد في (هـ).

والحق أنه ليس بدليل كما قال المرتضى -ره- لورود النصوص موافقة له تارة؛ كما في المثال المذكور، ومخالفة له أخرى، كما في حديث الجارية التي اشتبه عليها دم العذرة بدم الحيض وغير ذلك من الأحاديث الموافقة والمخالفة. ولو كان قاعدة يرجع إليها في إثبات الأحكام لم ترد الأحاديث بخلافه، نعم هو حجة في صورتين أمر بها الأئمة عليهما السلام:

«أحدهما» أن يصل إلينا حديث كل أمر من الأمور التي دل الشرع على ثبوتها لوجود سببها إلى أن يقوم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل، هذه ترجع إلى قضايا جزئية تتعلق بأحوال الأحكام المتعلقة بأفعالنا وتتفرع عن قواعد كليلة وأصول قررها الأئمة عليهما السلام لنا فنعمل بها ولا نتعدها.

فمن ذلك حكمنا بكون رجل مالك أرض، أو زوج أو امرأة أو مالك عبداً عدلاً أو فاسقاً^(١)، وكون هذا الشوب ظاهراً ونجساً أو غير ذلك فنستصحب ذلك الحكم حتى نعلم وجود أمر جعله الشارع سبباً لرفعه من الأمور المحسوبة المعلومة لنا لا الم-tone والمظنونة، وذلك نحو شهادة العدلين أو الإقرار بالبيع والطلاق والعتق أو ظهور الفسق أو التوبة أو إخبار المسلم بتطهير الشوب سواء كان مالكاً له أو قصاراً لأن الصانع أمين مصدق في عمله.

فإن قلت: العدالة ليست أمراً حسياً؛ لأنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمنة التقوى والمرءة.

قلت: العدالة التي عرفوها بهذا هي العدالة الحقيقة الموجبة للنجاة في الآخرة وهي من الأمور الباطنة التي لا يحيط بها إلا علام الغيوب، ولو اعتبرت الشهادات أو نحوها؛ لم تقبل شهادة أحد، ولم تقم للناس جمعة ولا جماعة، واعتبار المؤخرین لها في الشاهد وغيره وهم وغفلة عن صريح النصوص، بل استحسان يجب

(١) في (هـ) أو مال عبد، أو عدلاً أو فاسقاً.

الجرح وتعطيل الأحكام، وإنما العدالة التي قررها الشارع في الشاهد وإمام الجماعة هي كونه متظاهراً بالصلاح مستور الحال غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا: لا نعلم منه إلا خيراً، وهذه العدالة مركبة من أمرٍ وجودي محسوس؛ وهو ملازمـة الطاعة، وأمر عدمـي محسوس؛ وهو اجتنـاب المعاصـي ظاهـراً، وأما البواطـن فأمرـها إلى الله سبحانه، وكلا الأمـرين ما يدرك بالحسـن.

وفي «الكافـي؛ ومن لا يحضره الفقيـه» وغيرـهما من الأحادـيث الدـالة على ما قـلنا من أمر العـدالة ما يـبلغ حد التـواتـر، فـليـراجع ذلك.

(المبحث الثالث) (في البراءة الأصلية)

وهي عبارة عن كون المكلف إذا خلي ونفسـه ولم يـبلغـه خطـابـ لمـ يـتعلـقـ بهـ شيءـ من الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ، وـقدـ تـمـسـكـ بـهـاـ العـامـةـ فيـ نـفـيـ الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ، سـوـاءـ ظـهـرـتـ شـبـهـةـ مـخـرـجـةـ عـنـهـ؛ـ كـحـدـيـثـ ضـعـيفـ أـوـ لـمـ تـظـهـرـ،ـ قـالـواـ:ـ الـأـصـلـ خـلـوـ الـذـمـةـ مـنـ التـكـالـيفـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ مـمـكـنـ الـعـدـمـ فـلـاـ نـحـكـمـ بـوـرـودـ حـكـمـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ يـخـرـجـهـ عـنـ حـكـمـ الـأـصـلـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ نـجـدـ الدـلـيـلـ حـصـلـ لـنـاـ الـظـنـ بـعـدـ وـرـودـهـ؛ـ فـنـحـكـمـ بـعـدـهـ،ـ وـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الـإـمـامـيـةـ وـذـلـكـ لـاـ يـوـافـقـ أـصـوـلـ مـذـهـبـ الـشـيـعـةـ؛ـ لـأـنـ إـنـمـاـ يـصـحـ قـبـلـ إـكـمـالـ الـدـيـنـ،ـ وـتـجـوـيـزـ خـلـوـ بـعـضـ الـوـقـائـعـ عـنـ حـكـمـ مـعـيـنـ وـرـدـ مـنـهـ تـعـالـىـ.

وـأـمـاـ بـعـدـ إـكـمـالـ الـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ نـصـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ،ـ وـبـعـدـ التـصـرـيـحـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ الـتـكـلـيـفـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ حـكـمـاـ مـعـيـنـاـ وـهـوـ عـنـهـمـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـنـاـ طـلـبـهـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ رـوـاـ أـحـادـيـثـهـمـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـعـيـنـ لـنـاـ حـكـمـهـ بـالـنـصـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ الـتـوـقـفـ فـيـهـ عـنـ الـفـتـوـيـ؛ـ وـنـعـمـ⁽¹⁾ـ فـيـهـ بـالـاحـتـيـاطـ،ـ فـحـيـنـئـ لـاـ يـقـيـ لـلـبرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ حـكـمـ.ـ وـقـدـ تـبـنـيـهـ هـذـاـ صـاحـبـ «ـجـمـعـ الـجـوـامـعـ»ـ مـنـ الشـافـعـيـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ:ـ (إـذـاـ خـطـرـ

(1) في (هـ) أو نـعـمـ.

لَكَ أَمْرُ فِزْنَهُ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ؛ فَإِنْهُ مِنَ الرَّحْمَنِ وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا فَإِيَاكَ فَإِنْهُ مِنَ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ شَكَكْتَ أَمَّا مُوْرَأَةً مِنْهِيًّا فَأَمْسِكْ) انتهى.

فانظر كيف أنطق الله هؤلاء بالحق؛ مع أن عمدة أصولهم العمل بالقياس والبراءة الأصلية.

واعلم: إن حكم البراءة بعد ثبوت صحة أحاديثنا قليل الجدوى، لأن كل ما تعم به البلوى موجود فيها، وترجح العمل بالبراءة على ما لم يرد ^(١) الثقة الإمامية منها؛ غفلة منشؤها عدم التأمل لإجماع «الأصوليين» على أن أصل البراءة إنما يفيد الظن لا غير وهذه الأخبار التي يطرحونها إذا عارضتها لا تقصّر عن إفاده الظن بمجردها، فكيف إذا شهد لها مثل الكليني والصدوق بالصحة، مع معرفتها بحال رواتها في جرائم وتعديلهم، فإن لم يجزموا بصدقهم فيها لما حكموا بصحتها.

فانظر بعقلك أي الظنين أحق بالاتّباع، ظن يستند إلى قول المعصوم، أو ظن يستند إلى قول فلان وفلان؟!!

ولقد ضيق على نفسه وعلى غيره من يطرح (أعني كالشهيد الثاني - ره -) ^(٢) الأحاديث الحسان والموثقات إذا خالفت الأصل، فإن الحسن لوقوع مثل إبراهيم بن هاشم في طريقه، والموثق لوقوع مثل الحسن بن فضال في طريقه، لا يقصّ عن إفاده الظن الذي يعتبره ويعمل به عند من عرف أحوال الرجال؛ بل الطعن في رواية إبراهيم بن هاشم؛ يوجب الطعن في ولده، على أنه لم يرد عن غير أبيه إلا نادرًا ^(٣)، وروايته عن أبيه دائمًا مع كونه غير معتمد يوجب تساهلـه في الرواية وعدم الاعتماد عليه، بل يوجب الطعن في الكليني أيضًا لأن أكثر رواياته عنه، وما أظن أحدًا من مقلدة الإمامية - فضلاً عن علمائهم - يرضي بذلك أو يجوزه.

(١) في (ره) ما لم يروه.

(٢) ما بين القوسين عن (ره) فقط.

(٣) في (ره) كما يلي: (يوجب الكطعن في ولده على؛ لأنَّه لم يرو عن غير أبيه إلا نادرًا).

فإن قلت: إن الشهيد الأول صرخ في «الذكرى» بأن الأصل يفيد اليقين^(١) فلا
تعارضه أخبار المجروحين.

قلت: لو صح هذا البطل التكليف؛ لأن خبر العدل الإمامي غاية ما يفيد الظن
الغالب عندكم، وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عند المعارضة أيضاً، وأنتم
لا تقولون بذلك، فعد هذا القول غفلة من الشهيد؛ أولى من جعله مذهبأً له.

فإن قلت: روى الصدوق عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «كل شيء مطلقاً^(٢) حتى
يرد فيه نهي»^(٣) وهذا هو معنى البراءة الأصلية.

قلت: ظاهر الحديث وعمومه معارض بالأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب
التوقف والاحتياط في ما لم يظهر لنا حكمه.

والنهي قسمان: عام وخاص، والعام قد بلغنا: وهو النهي عن القول بغير علم،
وإيجاب التوقف والاحتياط والسؤال من العلماء، وإنما معنى هذا الحديث الشريف
أنه لا يتعلّق بأحد حكم التكاليف الشرعية، ولا يؤخذ بفعلها ولا تركها إلا بعد
بلغ الخطاب من الشارع، وهو يدل على الرخصة، والعفو عن فعل وجودي ليس
فيه مفسدة توجب المنع منه ولم يصل إلينا فيه بخصوصه نهي، فإذا فعلنا بم نكن
مؤاخذين.

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخرى نحو قول الصادق عليهما السلام: «ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٤) وقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون... الحديث».^(٥)

(١) في (هـ) يفيد القطع.

(٢) في (هـ) مطلق.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٣١٧، ب وصف الصلاة.

(٤) الشيخ الصدوق، التوحيد، ص ٤١٣ ب ٦٤، ح ٩.

(٥) الخصال ٢/٤١٧، ح ٩، باب التسعة.

وكذلك يدل على العفو على الغافل والجاهل وعدم المؤاخذة، لا على ظن نفي الحكم الذي هو معنى البراءة الأصلية.

ويidel على أن معنى هذه الأحاديث ذلك، ما ذكره الشيخ المفيد في مسألة أعلاها في تفسير الحديث المشهور: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(١)، قال: (الممتحن بحادث يجب عليه أن يرجع في ذلك إلى العلماء من شيعة الإمام ليعلم ذلك من جهتهم... ثم قال -رهـ: إن كان الحادث بما لا يعلم بالسمع بإياحته من حظره فإنه على الإباحة إلى أن يقوم دليل سمعي على حظره، وهذا الذي وصفناه، إنما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة لفقد الإمام المرشد، ولو كان الإمام ظاهراً ما وسعه غير الرد إليه والعمل على قوله) انتهى كلامه.

وهو يدل على أن عدم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص عنه غير مؤاخذ في تركه ولا مكلف به من باب الرخصة، حيث أنه بذل جهده فهو معذور عند الله تعالى، ولا يدل على نفي نفس الحكم بل ولا على حصول الظن بنفيه في الواقع كما هو معنى البراءة عند من يقول بها، وهذا هو المفهوم من الأحاديث الشريفة، والله الموفق، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن الحيرة قد تكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه، أو في حرمة فعل وجودي وجوازه -مثلاً- وقد تمسك العامة والمتاخرة من الخاصة في المقامين بالبراءة الأصلية وبعد أن نطق الكتاب بإكمال الدين وصرحت الأحاديث بأنه لا واقعة إلا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند أهله، وما لم يعلم من جهتهم يجب التوقف عن تعينه، فلا يبقى للبراءة الأصلية حكم في نفي شيء من الأحكام فمن شاء أطاع الحق ومن شاء أبي.

(المبحث الرابع) - لكل واقعة حكماً

في التمسك بأن عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه، مدرك شرعي لعدم ذلك الحكم في الواقع.

أقول: هذا إنما يتوجه على مذهب العامة المجوزين لخلو بعض الواقع عن حكم نقلٍ؛ لأن النبي ﷺ أظهر جميع ما أوحى إليه ولم يخص أحداً بشيءٍ من العلم، فإن وجد المجتهد الحكم في الأدلة النقلية، وإن استتبّ له برأيه.

وأما على أصول الإمامية من أن على كل مسألة دليلاً معيناً يجب الرجوع فيه إلى الأئمة علیهم السلام فلا يتوجه.

وخلال المحقق (ره) فيه المتأخرین إلا في صورة واحدة أشار إليها في «المعتبر» حيث قال عند ذكر الأدلة ما هذا لفظه: (الثاني: أن يقال عدم الدليل على كذا؛ فيجب انتفاءه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل يظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب أو الحظر) انتهى.

وقال في «أصوله»: (اعلم: إن الأصل خلو الذمة من الشواغل الشرعية، فإذا ادعى مدعٌ حكماً شرعاً جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفاءه بالبراءة الأصلية، فيقول^(١): لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه، ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين.

«أحدهما» أنه لا دلالة شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلال من الشرعية ويبيّن عدم دلالتها عليه.

«والثانية» أن يبيّن أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدل عليه واحد من تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف بها لا طريق للمكلف إلى العلم به؛ وهو

(١) في (هـ) فنقول.

تكليف بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشع منحصرة فيها لكن بينما انحصر الأحكام في تلك الطريق وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم والله أعلم) انتهى كلامه.

وتحقيق الحق فيه: أن المحدث الماهر إذا تبع جميع الأحاديث المروية عنهم ﷺ في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل؛ لنقل واشتهر بكون تلك المسألة مما يتكرر^(١)، ويكثر السؤال عنه، فلم يظفر به فينبغي أن يقطع بعدهم عادة، وبأن حكمها موافق للأصل؛ لأن العادة جرت بأن مثل هذه المسألة لو أورد فيها حكم مخالف للأصل لنقل لتوفر الدواعي على نقله، وحرص أصحاب الأئمة عليهم السلام والقدماء على تحقيق ما لا بد منه من أمور الدين، وانحصر علمهم في النقل لا غير ففي مثل هذه الصورة يجوز التمسك؛ بأن عدم ظهور الدليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع، وذلك نحو؛ نجاسة الغسالة وغير ذلك مما لم يرد فيه نص بخصوصه، مع عموم^(٢) البلوى (به وشدة الحاجة إليه وأما غير ذلك مما لا يتكرر ولا تعم به البلوى)^(٣) فيجب التوقف فيه عن نفي الحكم وإثباته إلا بالنص.

المبحث الخامس: في القياس والاستحسان

أما القياس فبطلانه من ضروريات مذهب الإمامية، فلا حاجة إلى الكلام عليه، لكن قد استثنوا منه صورتين وعملوا بهما:
(أحدهما) منصوص العلة؛ كأن يقول الشارع: «حرمت الخمر إسكارها» فإنه يدل على تحريم كل مسكن بوجود علة تحريم الخمر فيه.

(١) في (هـ) واشتهر لكون تلك المسألة مما يذكر وتعتمد به البلوى.

(٢) في (هـ) مع عدم عموم.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(والثانية) دلالة المفهوم الموافق: بأن يكون الحكم أو الحال في السكوت عنه^(١) موافقاً له في محل النطق إثباتاً أو نفياً، نحو قوله تعالى: «فَلَا تَقُول لَهُمَا أَقْرَأْتِ»^(٢) فالتأفف محل النطق؛ وعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم، وهو إثبات الحرمة ويسمى «فحوى الخطاب» أي معناه لأنه يفهم منه غير المذكور على سبيل القطع، ويسمى أيضاً «حن الخطاب» أي مفهومه ومعناه، ويسمى «القياس الجلي» عند من جعله من القياس، «والقياس بطريق الأولى» لأنه أولى من المنطوق ولا خلاف في كونه حجة.

وأما الأول ففيه خلاف بين المتأخرین والحق أنهما ليسا من القياس في شيء بل الأول قاعدة كلية متلقاة من الشارع فهي من جملة الأصول الحقة. والثاني يفهم من فحوى اللفظ.

وأما الاستحسان فقالوا: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته، وقد ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم، ويظهر من العلامة اعتباره لأنه قال في «التهذيب»: (إن حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به إجماعاً وإلا وجب العمل به اتفاقاً) انتهى.

والحق منع العمل به لعدم الإذن فيه شرعاً لأنه من جملة الرأي المذموم ونحن مأمورون بالرجوع إلى أئمة المهدى عليه السلام عند الحيرة، والله المهادي.

(١) في (هـ) السكوت عنه.

(٢) سورة الإسراء، آية / ٢٣ .

الفصل الخامس

في مشتركات الكتاب والسنة، وفيه مباحث:

المبحث الأول:

في الأمر، وفيه سبع مسائل:

(الأول) الأمر: وهو طلب الفعل بالقول^(١) على جهة الاستعلاء، والصيغة الدالة عليه «إفعل» أو ما في معناها.

(الثانية) اختلف «الأصوليون» في مدلول هذه الصيغة على خمسة عشر قولًا، والأكثر على أنها - حقيقة - في الإيجاب، - مجاز - في غيره، واختاره الفخر الرازي والعلامة في «التهذيب» والمحقق وابن الحاجب وقال أبو هاشم وبعض المعتزلة والعامية: إنها حقيقة في الندب^(٢).

وقال قوم: إنها حقيقة في الإيجاب والندب [مشتركة] بينهما اشتراكاً لفظياً يحسب اللغة، واختاره المرتضى لكن قال: إنها إذا وردت في كلام الشارع يجب حملها على الوجوب لأن عرف الشارع خصها بذلك حتى لا يتادر إلى الفهم

(١) في (هـ) بالنور.

(٢) في (هـ) إنها حقيقة حقيقة.

غيره، ولا تدل في الكتاب والسنّة على الندب إلا مع القرينة.

وقال قوم: هي حقيقة في الإيجاب والندب، مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً^(١) بمعنى أنها موضوعة للقدر المشترك بينها.

وقال الأشعري والباقلاني والأمدي: بالوقف؛ بمعنى أنها موضوعة إما للوجوب أو للنّدب، أو لهما بالاشتراك اللفظي؛ ولكن لا نعلم الواقع بعينه.

وقال قوم: بالوقف؛ بمعنى أنها حقيقة إما في الوجوب فقط أو في الندب فقط. أو مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً، ولكن لا نعلم الواقع ما هو من الأقسام الأربع، وهذا الوجه وما قبله منقولان عن الغزالى.

وقال أبو بكر الأبهري من المالكية^(٢): إنها إذا وردت في القرآن فهي للوجوب؛ وأما في كلام الرسول ﷺ فإن كان عن وحي فهي للوجوب وإلا فللنّدب.

وقال قوم: هي مشتركة بين الأحكام الخمسة؛ الوجوب والحرمة والنّدب والكرامة والإباحة.

وقال القاضي عبد الجبار^(٣): هي حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يعلم من القرآن.

وقال إمام الحرمين^(٤) والسبكي^(٥) وجماعه: إنها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللغة وكون هذا الطلب متواعاً^(٦) عليه شيء آخر ثابت في أمر الشرع بدليل من خارج، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من الشّرع وللهجة فقد وافق القائلين بالوجوب، ولكن خالفوهم في هذا التركيب.

(١) محمد بن عبد الله بن حميد بن صالح المتوفى سنة ٣٧٥ هـ.

(٢) القاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة.

(٣) إمام الحرمين الجويني، أستاذ الغزالى توفي سنة ٣٧٨ هـ.

(٤) السبكي من الشافعية.

(٥) في (هـ) متواعاً عليه.

أقول: أنظر إلى هذه الكلمة المتداولة على الألسن واختلاف هؤلاء العقلاة في حقيقة مدلولها حيث اعتمدوا على ما تدركه عقولهم فكيف يصح الاعتماد في استنباط الأحكام المنوطة بالحكم حقيقةً على غير المقصوم.

ولو راجع ذو الطبع السليم وجداه لوجد الأمر مجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم، ويلزم منه توجيه اللوم على المخالففة، وهو في كل شيء بحسبه، ولا معنى لتوجيه اللوم شرعاً، إلا استحقاق العقاب، وهو علامه الوجوب؛ كما قال إمام الحرمين، وأما الندب وغيره فلا يفهم إلا مع القرينة، هذا حكم السليقة. ومن أراد إثبات ذلك بالجدل والبحث تعذر عليه.

(الثالثة): اختلاف في الأمر الوارد بعد الحظر.

فقال قوم: إنه لإنباعة؛ لأن كل ما ورد منه في القرآن أميافق لذلك؟ وكذلك في العرف؛ كما إذا نهى السيد عبده عن أمر ثم قال له بعد ذلك: افعله. وقال العلامة والبيضاوي والرازي: إنه للوجوب؛ ولا يدل على غيره إلا بقرينة.

وقال قوم: إنه للندب. وقال إمام الحرمين: بالوقف. وقال السيد المرتضى: إنه من حيث هو لا يفيد وجوباً ولا ندبًا، بل إن كان الحظر بعد أمر سابق يدل على الوجوب؛ فهو للوجوب، أو على الندب؛ فلنذهب، أو متراجعاً بين الوجوب والندب فكذلك، أو إباحة فكذلك واختاره العضدي.

(الرابعة) دلالة صيغة الأمر على المرة والتكرار: لا إشعار في صيغة الأمر بحسب الوضع بوحدة ولا تكرار وإنما يفهم ذلك من القرينة؛ لأنها موضوعة لطلب الماهية من حيث هي، وفهم المرة منها لا لأنها موضوعة لها؛ بل لأن إدخال الماهية في الوجود لا يتأنى بأقل منها، فلا بد من المرة، واختياره المرتضى والعلامة والرازي وابن الحاجب والشيخ حسن وشيخنا البهائي.

وقال أبو الحسن البصري^(١): بالوحدة فقط، وقال الأسفراي: بالتكرار؛ بحيث يستوعب مدة العمر إن أمكن.

وقال إمام الحرمين: بالوحدة مع التوقف في الزائد بحيث لا يقتضي فيه بنفي ولا إثبات، واختاره ابن زهرة.

(الخامسة) دلالة الأمر على الفور و التراخي: الأمر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فوري أو تراخي لعدم دلالته على تعين أحدهما إلا بالقرينة، والفورية المستفادة في بعض الأوامر؛ كالمبادرة إلى إخراج الزكاة والحج عند وجوبها، فمن دليل خارج؛ واختاره المحقق والعلامة الشافعي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب. وقال الشيخ الطوسي والحنفية والمالكية والحنابلة: بالفورية.

وقال الجبائيان وأبو الحسين البصري وجماعة: بالتراخي؛ بمعنى جواز تأخيره عن أول أوقات الإمكان.

وقال قوم: بالوقف؛ بمعنى أنه يتحمل الفور والتراخي، ومتى لم تدل قرينة على جواز التراخي تقطع بالفورية، واختاره السيد المرتضى، وهو مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(السادسة) الأمر بالشيء في وقت معين إذا لم يفعل فيه؛ هل يحتاج إيقاعه في غيره إلى أمر آخر أم لا؟

الشيخ الطوسي وأكثر المحققين على أنه لابد في وجوب القضاء من أمر جديد. وقال قوم: الأول كافي في وجوب القضاء.

(السابعة) الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ السيد المرتضى والغزاوى وأكثر المعتزلة؛ أنه لا يقتضي ذلك أصلًاً، لا عن ضده العام ولا عن الخاص.

(١) في (هـ) أبو الحسين البصري.

وقال المحقق: إنه ليس نهياً عن ضده من حيث اللفظ؛ بل من حيث المعنى، فإن الأمر بالوجوب يدل على إرادته وكراهة ضده.

وقال الباقياني: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لا بمعنى أنه عينه؛ بل الأمر به والنهي عن ضده حصلا بجعل واحد، كما أن الأمر بالشيء أمر بمقدمته والمراد أنه يستلزم.

وقال جماعة من العامة: إنه عين النهي عن ضده. وقال العلامة والشيخ حسن والشيخ البهائي: إنه يقتضي النهي عن ضده العام؛ بمعنى تركه، لأن الضد له معنيان: خاص: وهو جزئي معين من الجزئيات التي لا تجتمع المأمور به، كالقواعد بالنسبة إلى القيام، وعام: وهو قسمان؛ أحدهما: تركه، والآخر: أحد أضداده الوجودية لا بعينه، وهذا أيضاً يرجع إلى الضد الخاص.

وتوقف شيخنا البهائي في استلام الأمر بالشيء؛ النهي عن ضده الخاص، لتعارض الأدلة وضعفها، إلا ما دل على الترك.

وهذه المسألة من أمehات مسائل «الأصول» وترى اختلاف العقلاء فيها، فكيف يوثق بها وبأمثالها بأن تجعل مدركاً لأحكامه تعالى، بل لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بأئمة المهدى عليه السلام.

المبحث الثاني :

في النهي، وفيه أربع مسائل:

(الأولى) النهي: طلب ترك الفعل بالقول استعلاه.

(الثانية) كون النهي حقيقة في التحرير أو الكراهة أو فيهما بالاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الوقف^(١) كالأمر، فلا حاجة إلى الإعادة.

(الثالثة) النهي المطلق؛ للدوام عند الأكثر؛ بمعنى أنه يقتضي ترك المنهي عنه

(١) في (هـ) والوقف.

دائماً، ويلزم ذلك كونه للفور، واختاره الشيخ البهائي.

وقال قوم أنه يدل على إرادة ترك المنهي عنه جزماً، والتكرار والفور وغير ذلك يستفاد من القرائن، واختاره المرتضى والرازي والبيضاوي.

وقال الشيخ الطوسي: الذي يقوى في نفسي أن ظاهره يقتضي الامتناع مرة واحدة، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل^(١)؟

(الرابعة) النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

واعلم أن الفساد في العبادات عبارة عن عدم الأجزاء، وفي المعاملات عبارة عن كونها مقيدة مفسدة^(٢) لأحكامها، وثمرتها المقصودة منها. وهذه المسألة من المعاضل العظمى وفيها أقوال ستة:

«أولها» يدل على الفساد شرعاً لا لغة، واختاره السيد المرتضى وابن الحاجب وجماعة.

«ثانيها» يدل عليه لغة، قال به جماعة من العامة.

«ثالثها» يدل من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحضره، وهو يصاد المشروعية، قال به جماعة من الحنفية.

«رابعها» لا يدل مطلقاً، قاله القفال وأبو حنيفة والباقلاني والغزالى وجماعة، وخالف هؤلاء في دلالته على الصحة؛ فقال أبو حنيفة: يدل عليها بنفسه، وقال الآخرون: يدل عليها لا بنفسه بل بدليل من خارج.

«خامسها» التفصيل وهو أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات، واختاره أبو الحسين البصري والفارس الرازي والمحقق والعلامة وأتباعه.

«سادسها» أنه يدل عليه مطلقاً، واختاره الشيخ الطوسي بجريان الأدلة التي ذكرها «الأصوليون» في العبادات وغيرها.

(١) في (هـ) يحتاج إلى دليل.

(٢) «مفيدة» لا توجد في (هـ).

واعلم أن النهي في العبادة إما لعينها؛ كما إذا قيل - لا تضم - مثلاً، فإنه منهي عنه من حيث هو، ويقال له: المنهي عنه لعينه، وإما لجزئها كما إذا قيل - لا تمسح رجليك في الوضوء حال التقية -، والمأمور به هو الغسل بدله، فهذا الوضوء منهي عنه لجزئه، وإنما لشرطها؛ المراد بالشرط الخارج اللازم - كالصلاحة في التوب المغصوب أو النجس - فإن تلك الصلاة منهي عنها، والنهي متوجه إلى شرطها فتفسد، لأن الساتر من جملة شروطها الالزامية، ويقال له المنهي عنه لوصفه. وأما الخارج المفارق فليس شرطاً، كما لو حمل في الصلاة مغصوباً غير ساتر؛ ويقال له: المنهي عنه لغيره.

ومقتضى هذا الأصل عدم فساد الصلاة به، واختاره المحقق، وقال بعض المتأخرین: تفسد؛ لأن نهي الواقع في العبادة، وضعفه ظاهر. أقول: والحق أنه لا مخلص من الحيرة في هذه الأمور إلا بالرجوع إلى قول «من لا ينطق عن الهوى».

المبحث الثالث:

في العام، وفيه أربع مسائل:
(الأولى) العام: هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزاءه، نحو «الرجال» أو جزئياته نحو «الرجل».
(الثانية) اختلف في صيغ العموم المشهورة، كأسباء الشرط والاستفهام والموصولات واسم الجنس المعرف بلامه أو المضاف والجمع كذلك والتكررة المنافية، هل هي حقائق فيه أم لا؟

قال الشافعي وبعض المعتزلة والفقهاء: إنها حقائق في العموم فقط، واستعماها في الخصوص مجاز، واختاره الشيخ في «العدة»^(١).

(١) «في العدة» لا توجد في (هـ).

وقال قوم: كل صيغة يدعى أنها للعلوم فهي حقيقة في الخصوص، واستعماها في العموم مجاز.

وقال المرجئة: العموم لا صيغة له في لغة العرب، بل كلما يدعى في عمومه فهو مشترك بينه وبين الخصوص، واختاره السيد المرتضى وقال: إن تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم.

وقال الأشعري: تارة بالاشتراك كالمرجئة، وتارة بالموقف. وقال قوم: بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي. وقال قوم: بالعكس.

وقال قوم: بالوقف في الوعيد لحسن الخلف فيه دون غيره. وقال قوم: بالتفصيل في صيغ العموم فحكموا بعموم بعضها دون بعض. وقال القاضي أبو بكر: بالوقف؛ بمعنى أنها لا ندري أوضعت للعموم وحده فتكون له، أو وضعت له وللخصوص ف تكون مشتركة؟

(الثالثة) أقل مراتب صيغ الجمع ما هو؟ فيه أربعة أقوال
«أولها» ثلاثة - حقيقة - وتطلق على الاثنين - مجازاً - نقل ذلك عن ابن عباس،
واختاره المعتزلي وأبو حنيفة والشافعي والفارخر الرازي وابن الحاجب والعلامة.
«وثانيها» أنها للثلاثة - حقيقة - وتطلق على الاثنين وعلى الواحد - مجازاً -،
واختاره إمام الحرمين.
«وثالثها» أنها للاثنين حقيقة.

«ورابعها» أنها للثلاثة - حقيقة -، ولا تطلق على الاثنين حقيقة ولا مجازاً.

(الرابعة) اسم الجنس ما دل على ذات صالحة. لأن تصدق على كثرين، وهو على قسمين: جمعي وإفرادي، «فال الأول» ما خص في الاستعمال بالصدق على ثلاثة فما فوقها وهو على ثلاثة أقسام:
أولها: ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهي في واحدة؛ كتمر وتمرة.
وثانيهما: ما تكون التاء فيه دون الواحد نحو؛ كمما وكمة.

وثلاثتها: ما يفرق بينه وبين واحده باء النسب وهي في واحده؛ كروم ورومي.
«والثاني» على قسمين:

أولهما: ما يكون صادقاً على الكل والبعض؛ أي بعض كان؛ كالماء.
وثانيها: ما لا يكون كذلك، كالإنسان ورجل، فإن الإنسان -مثلاً- إنما يصدق
على أفراده؛ وأفراد النوع أشخاص، فلو صدق على مجموع الأفراد أو على جملة
منها لكان المصدق عليه فرداً من أفراده وجزئياً من جزئياته، وهو باطل لما قدمنا،
إذا عرفت هذا:

فاعلم أن القول بأن -اسم الجنس- يصدق على القليل والكثير، من باب خلط
أحد قسمي -اسم الجنس الإفرادي -بالآخر.

المبحث الرابع: في الخاص

(التخصيص): هو قصر العلم على بعض مسمياته؛ عشرة، وهو أعم من
الأول لصدقه عليه^(١).

وهو إما «متصل»: وهو ما لا يستقل بنفسه؛ وأقسامه خمسة: الشرط والصفة
والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل.

وإما «منفصل»: وهو ما يستقل بنفسه في التخصيص من غير انضمام إلى ضميمة،
وهو ما سوى الأقسام الخمسة، وهو ثلاثة: العقل والحس والسمع، ومنع بعض
المتكلمين من تخصيص العام بالعقل، واختلف القوم في متنه التخصيص إلى كم
هو؟ فذهب السيد المرتضى والشيخ إلى جوازه حتى يبقى واحد.

وقال قوم: حتى يبقى ثلاثة. وقيل: حتى يبقى اثنان. وقال المحقق وجماعة:
حتى يبقى جم يقرب مدلوله من مدلول العام، إلا أن يستعمل في حق الواحد على

(١) في (هـ) كما يلي: (التخصيص؛ هو قصر العام على بعض مسمياته، وقد يطلق على قصر غير العام
وهو قصر اللفظ على بعض مسمياته؛ عشرة، وهو أعم من الأول لصدقه عليه).

سبيل التعظيم، واختاره الشيخ حسن ومنها مسائل اثنتا عشرة: «الأولى» العام المخصص بمبين نحو؛ أكرم العلماء إلا زيداً، حجة في الباقي؛ بمعنى أنه يجوز أن يستدل به في بعض أفراده، وهو مذهب الرazi والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعلامة وأكثر الإمامية، أما المخصص بغير مبين فلا نحو؛ صل في هذه الأئمّة إلى واحداً، فيجب الاجتناب عن الكل، ومن هذا القبيل اشتباه المحللة بالمحرمات، وهو يعطي عدم الفرق بين المحصور وغيره والقليل والكثير^(١).

والفقهاء يفرقون فلا يوجبون الاجتناب في غير المحصور إلا لواحد مستدلين بلزوم الجرح، وعرفوا المحصور: بأنه ما يمكن عده في باديء النظر وأحالوا القليل على العرف، وقال البخلي: إن خص العام بمتصل فحجة، وإلا فلا.

وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري: إن كان لتعلق الحكم بالعام شرط لا ينبيء العام عنه لم يكن حجة؛ كما في آية السرقة، فإنه لا يفهم من لفظ - السارق - اشتراط النصاب وكونه محرجاً من حرز، وإن كان ليس كذلك كان حجة في الباقي نحو «فاقتلو المشركين»^(٢).

وقال عبد الجبار: إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيان نحو «فاقتلو المشركين»^(٣) فإنه بينَ في المراد قبل إخراج الذمي، فهو حجة، وإلا فلا نحو. أقيموا الصلاة -، فإنه يفتقر إلى البيان قبل إخراج - الحائض -، ولذلك بينه عليه السلام بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلني».

وقال أبو ثور وعيسى بن أبان وجماعة من أصحاب الرأي: إنه ليس حجة مطلقاً. وقال آخرون: إنه حجة في أقل الجمع.

(١) في (هـ) والقليل بالكثير.

(٢) سورة التوبة، آية/ ٥.

(٣) سورة التوبة، آية/ ٥.

«الثانية» خصوص السبب - أعني السؤال - لا يوجب تخصيص الجواب إذا كان عاماً مثاله - ماء بئر بضاعة - بضم الباء وكسرها، وهو بئر في المدينة المشرفة، كان قريباً من المزابل سئل النبي ﷺ عنه، فقال: «خلق الماء^(١) طهوراً لا ينجرسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» فإن الماء عام غير مختص بماء بئر بضاعة فلا يخصصه السؤال بل يحكم بظهورية كل ماء، وهذا قول أكثر الأصوليين وأحد قولي الشافعي، واختاره العلامة. وقال المزني وابن ثور^(٢) والشافعي في قوله، الآخر: يخصصه.

«الثالثة» تخصيص السنة بالإجماع مطلقاً، والمواتر بالمواتر، والآحاد بالأحاد وبالمواتر وفي المواتر بالأحاد خلاف، مبناء اختلاف طريقي القدماء والتأخرین. «الرابعة» يخصص الكتاب به وبالسنة المواترة وبالإجماع، لا بخبر الواحد عند القدماء، وأجازه المتأخرین وأكثر العامة.

وقال عيسى بن أبان: إن خص قبل خبر الواحد بقاطع متصل جاز، وإن فلا. وقال الباقلاني: بالوقف فيما عارض الخاص من أفراد العام، وبالعمل في سواه. وقال الكرخي: إن خص قبله بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً جاز، وإن فلا. «الخامسة» إذا تناهى العام والخاص بأن يشتمل أحدهما على حكم إيجابي، والآخر على حكم سلبی وتقارنا بأن صدرنا معاً، ويتصور ذلك في فعلٍ خاص بالنبي ﷺ مع قولٍ كان ينهى ﷺ عن صوم الوصال وهو يتلبس به فيبني العام على الخاص وينحصر به عليه عليه السلام.

وقال قوم: يعمل بالعام في غير مورد الخاص وإن تقدم العام، فإن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، فالعلم مخصوص به، وقيل منسوخ في ما تناوله، وقيل في الكل.

(١) (هـ) خلق الله الماء.

(٢) في (هـ) المازني وأبو ثور.

وقال السيد المرتضى: إن غير رفع البعض حكم الباقي، بحيث لو فعل لم يكن له حكم في الشريعة، ولم يجرِ مجرى فعله قبل الرفع؛ كنقص الركعتين من أربع، فإنه غير حكم الركعتين الأوليين لو ورد التسليم بعدهما^(١)، فالكل منسوخ، وإلا فالبعض فقط؛ كإسقاط عشرة من الثمانين في حد القذف - مثلاً - والمراد بحضور وقت العمل بالعام انتفاء ما يمنع منه، ولا ينظر إلى وجود الأفراد كلاً أو بعضًا، وإن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فهو مخصص: .

وقيل ناسخ، وإن تأخر العام فيبني عليه؛ كالمقارن، واختاره المحقق والعلامة الشافعي وأبو الحسين البصري والفارخر الرازي.

وقال المرتضى والشيخ وابن الزهرة: هو ناسخ. وقال أبو حنيفة والقاضي عبد الجبار: بالوقف إذا جهل التاريخ، وقال غيرهم: يبني العام على الخاص.

«السادسة» العام المخصص مجاز في الباقي ، واختاره المحقق وابن الحاجب والعلامة في أحد قوله، وفي «التهذيب»: إن خص بما لا يستقل فحقيقة في الباقي، وإن خص بمستقل فمجاز. وقالت الحنابلة: بل هو حقيقة مطلقاً.

«السابعة» لا يبادر إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص حتى يحصل الظن بعده، وهو قول الأكثر. وقال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء واختاره العلامة في «التهذيب».

وقال الباقياني: يجب البحث عن المخصص حتى يحصل القطع بعده، وقال الغزالى: يكتفى بسكون النفس والجزم بانتفائها.

«الثامنة» الاستثناء حقيقة في المتصل؛ مجاز في المقطوع، وهو قول الأكثر ويشترط اتصال المستثنى منه عرفاً، فلا يضر بالسؤال^(٢) وطول الكلام الذي يعد به منفصلاً عرفاً، وجوز بعض المالكية تأخير المستثنى لفظاً مع إضماره

(١) في (هـ) فإنه غير حكم الركعتين لو ورد التسليم بهما.

(٢) في (هـ) فلا يضر السعال.

متصلًا بالمستثنى منه، وحملوا على ذلك ما روي عن ابن عباس من جواز تأثير الاستثناء إلى شهر.

«التابعة» الاستثناء المستغرق لغوًّا إتفاقاً، والأكثر على جواز المساوي والأكثر.

وقال قوم: بالمنع فيهما في العدد خاصة، فلا يجوز له عشرة إلا خمسة. وقال آخرون: بالمنع مطلقاً.

«العاشرة» الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الكل، قاله الشيخ الطوسي والشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى الأخيرة.

وقال السيد المرتضى: بالاشتراك بين الكل والأخرية، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة. وقال الغزالى والباقلانى وابن الحاجب: بالوقف؛ بمعنى أنا لا ندرى كونه مشتركاً بينهما أو مختصاً بأحدهما.

«الحادية عشرة» قال جمهور أهل العربية والأصول إن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس. وقال أبو حنيفة: المستثنى مسكون عن نفيه وإثباته.

«الثانية عشرة» إذا يعقب العام ضمير يعود إلى بعض ما يتناوله ذلك العام؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِءَةٍ ﴾^(١) بعد قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ﴾^(٢) فإن المطلقات في الآية الشريفة شامل للبيانات والرجعيات؛ لأنه جمع معرف باللام، وقد أوجب عليهن العدة بطريق العموم، -وضمير بعولتهن - للرجعيات فقط، فلو حمل العام على عمومه لزم مخالفه الضمير لمرجعه، فهل يخصض به، بأن يخصّ المطلقات بالرجعيات لذلك أم لا؟ قال الشافعى: يخص، واختاره العلامة في «النهاية» ومنعه الشيخ الطوسي وابن الحاجب والغزالى والأمدي والبيضاوى.

(١) سورة البقرة، آية/٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية/٢٢٨.

وقال المرتضى والمحقق والعلامة في «التهذيب» وإمام الحرمين وأبو الحسين البصي: بالوقف.

أقول: وهذه الآية الشريفة في القرآن نظائر، ولا يدفع الحيرة في ذلك وغيره إلا الرجوع إلى كلام أئمة الهدى عليهم السلام.

المبحث الخامس: في المطلق والمقييد

المطلق: ما دل على فرد شائع في جنسه سواء كانت دلالته عليها بأصل الوضع؛ كالاعلام ونحوها، أو بضم ضميمة؛ نحو «رقبة مؤمنة».

واعلم: أن جميع ما يجري في تخصيص العام من متفق عليه و مختلف فيه، يجري في تقيد المطلق، وينقسمان بالنظر إلى الحكم؛ أي المسند، والموجب؛ أي سبب الحكم، والكيف؛ أي نفي الحكم وإثباته، إلى أربعة أقسام: (أحدها) أن يختلف الحكم نحو: جالس عالماً، إكرم عالماً صالحاً، فلا يحمل المطلق على المقييد، اتفاقاً في اتحاد السبب والكيف أم لا؟

وفي «النهاية»: أنه إجماعي، لكنه في «قواعد الشهيد»: أن أكثر الشافعية يوجب الحمل إذا اتحد السبب، فحملوا اليدي في - آية التيمم - على ما آخرها المرفق؛ لتقييدها به في - آية الوضوء - لاتحاد موجبهما وهو الحدث.

نعم أن يتوقف العمل بالمطلق على المقييد؛ لأن يقول في الظهار - اعتق رقبة - ثم يقول - لا تملك رقبة كافرة -، فإنه يجب تقييد الرقبة بالمؤمنة، وإن كان الحكمان - أي العتق والملك - مختلفين؛ لتوقف الاعتكاف على الملك.

(وثانيها) أن يتافق الحكمان فإن اتحد موجبهما وكانا مثبتين؛ كما لو قال في الظهار - اعتق رقبة مؤمنة - حمل المطلق على المقييد إجماعاً وكان المقييد بياناً للمطلق سواء تقدم عليه أو تأخر عنه.

وقال قوم: إن تأخر المقييد كان نسخاً.

(وثلاثتها) أن يتفقا في الكيف ويتحد الموجب؛ كما لو قال في الظّهار - لا تعتق المكاتب، لا تعتق المكاتب الكافر - فيعمل بها إجماعاً ولا يجري اعتاق المكاتب فيها أصلاً، وكذا ذكره شيخنا البهائي، وكلام الفخر الرازى في «المحسوب» وغيره يقتضي حمل المقيد على المطلق في هذه الصورة ويكون المنفي هو اعتاق المكاتب الكافر.

(ورابعها) أن يتحد الحكم وينختلف الموجب؛ كإطلاق الرقبة، في كفارة الظّهار وتقييدها بالمؤمنة في كفارة القتل، فالحكم فيها - وهو الاعتقاد - واحد، والسبب مختلف ف فيه أقوال ثلاثة:

«أحدها» أن تقييد أحدهما يدل على تقييد الآخر.
«وثانيها» عدم تقييده، وهو قول الأصوليين من الإمامية والحنفية وبعض الشافعية.

«وثلاثها» إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيّده؛ كاشتراك الظّهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرّق، فيسوق الشارع إليه وإلا فلا، وهو قول الشافعى والأمدى والفارخ الرازى والبيضاوى وأبو الحسين البصري.

المبحث السادس : في المجمل والمبين

المجمل: ما دلالته غير واضحة، وهو إما فعل لم يقترن به ما يدل على وجه وقوعه، إذ لو اقترن به لم يكن مجملًا؛ كالصلوة بأذان وإقامة، فإن ذلك قرينة الوجوب، أو قول مفرد؛ كالمشترك. أو مقيد^(١) كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْقُلُ الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ التَّكَاج﴾^(٢) لترددہ بين الزوج والولي، واختلف في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

(١) في (هـ) «أو مركب»، عوض «أو مقيد» هنا.

(٢) سورة البقرة، آية/٢٣٧.

عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ ^(١)، فأكثر الأشاعرة والمعتزلة والإمامية: لا إجمال فيها؛ وأبو عبد الله البصري والكرخي وبعض ^(٢) القدريه: [أنها] ^(٣) مجملة، وقوله تعالى: **فَاقْطِلُوهُ أَيْدِيهِمَا** ^(٤) السيد المرتضى، مجملة في اليد؛ لإطلاقها على العضو وبعضاً، وفي القطع أيضاً؛ لإطلاقه على الجرح والإبانة.

والعلامة والرازي (والآمدي) ^(٥) وابن الحاجب: لا إجمال فيها، واختلفوا في لفظ له مفهومان -لغة وشرعًا-؛ إذا تكلم به الشارع على أربعة أقوال: «أولها» إنه غير محمل مطلقاً، بل يحمل على -الشرعى- واختاره العلامه، ومنه قوله ^{عليه السلام} «الاثنان فوقهما جماعة» يحتمل أن يكون المراد أنه يسمى جماعة حقيقة شرعاً، وإن لم يطلق عليه ذلك لغة، وأن يكون انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها به فيكون المراد -اللغوي- .
«وثانيها» إنه محمل مطلقاً.

«وثالثها» إنه غير محمل في الإثبات لحمله على -الشرعى-، ومحمل في النهي.
«ورابعها» إنه غير محمل لظهوره إذا وقع مثبتاً في -الشرعى-، ومنهياً عنه في -اللغوي- .

وأما المبين فهو: ما دلالته واضحة، إما ابتداء من غير سبق إجمال؛ نحو قوله تعالى: **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ^(٦)، أو بعد سبق الإجمال؛ كآية البقرة فإنها كانت مجملة ثم صارت مبينة.

(١) سورة المائدة، آية/٣.

(٢) «بعض» لا توجد في (هـ).

(٣) في الأصل: [أنها] مجملة (ر).

(٤) سورة المائدة/٣٨.

(٥) لا توجد في (هـ).

(٦) سورة التغابن، آية/١١، وتوجد أيضاً في سور آخر.

وعرّفوا البيان بأنه: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح، ويكون بالقول - إجماعاً، وبال فعل عند الأئمّة، وأنكروه قوم.

وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟ فيه ستة أقوال:
«أوها» الجواز، واختاره العلامة والرازي وابن الحاجب.

«وثانيها»: امتناع، واختاره الغزالى والصيرفى وأبو إسحاق المروازى^(١).

«وثالثها»: يمتنع تأخير بيان ما يراد به غير ظاهره؛ كالعام، وأما تأخير بيان المجمل (كالفرق)^(٢) فجائز، واختاره السيد المرتضى والكرخي.

«ورابعها»: (يمتنع تأخير البيان الإجمالي نحو؛ هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، ولا)^(٣) يمتنع تأخير البيان التفصيلي، واختاره أبو الحسين البصري لكن خصبه بما له ظاهر.

«وخامسها»: جواز تأخير بيان العام لما فيه من أصل الفائدة، ولا يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأن وروده لا فائدة فيه.

«وسادسها»: يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه، واختاره الجبائيان وعبد الجبار.
وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة فأجمع «الأصوليون» على عدم جوازه؛ وهو حق، ولكن لا يصح على إطلاقه عندنا، إن أريد بيان ما هو حكم الله في الواقع لاحتمال التقية.

فإن قلت: البيان من باب التقىة نوع من البيان.

قلت: نعم، لكنه بيان للحكم الضروري لا الواقعي.

ولو تأملت أماكن العمل بهذا الأصل في «كتب المؤخرین» لظهر لك أنهم

(١) في (هـ) أبو إسحاق المروازى.

(٢) لا توجد في (هـ).

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

يريدون به بيان الحكم الواقع^(١) ونفس الأمر، فلهذا لا يعتمد عليه عندنا، لجواز أن يكون البيان للتقية، وعلم الإمام عَلِيُّ بْنِ الْإِمَامِ لعدم حاجة السائل ذلك الوقت إلى البيان.

المبحث السابع: في الظاهر والمؤول

الظاهر: ما دلالته مظنونة لرجحانها.

والمؤول: اللفظ المحمول على المعنى المحتمل الرجوع لأمر أوجب ذلك، والتأويل إما قريب لا يأبه الطبع ولا اللغة؛ كتأويل اليد بالقدرة. أو بعيد؛ كتأويل مسح الأرجل في آية الوضوء بالغسل الخفيف. أو أبعد كتأويله بالمسح على الخفين. ولا يجوز العدول إلى بعيد مع احتمال القريب؛ كما يفعل كثير من جهال العامة وغيرهم.

وإذا تأملت الأحاديث المنقوله عن أئمة الهدى عَلِيُّ بْنِ الْإِمَامِ لم تجد حديثاً - مما يحتاج إليه - متشارحاً إلا وهناك حديث يفسره على أحسن وجه.

فلا حاجة في ذلك إلى العقول الناقصة والتآويلات المتكلفة، وأما ما لا يحتاج إليه فإن ورد شيء يفسره أو يمكن تأويله بدون تكلف فذاك؛ وإنما فالسكوت أسلم، والهدایة من الله سبحانه.

المبحث الثامن: في المنطوق والمفهوم

اعلم: أن المعنى إذا اعتبر بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه فهو قسمان: «منطوق ومفهوم».

والمقطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والصريح منه - مطابقي وتضمني - وغيره - التزامي -، فإن قصد غير الصريح وتوقف صدق المتكلم أو صحة

(١) في (هـ) بيان الحكم في الواقع.

الملفوظ به عليه فتسمى دلالة اللفظ عليه - دلالة الاقضاء ، وهي ما كان المدلول فيها مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بظهور»^(٢) وقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»^(٣) فإنه لابد من إضمار حكم يرد النفي عليه؛ كالمؤاخذة في الأول ، والصحة في الثاني ، والفائدة في الثالث .

وإما لصحة الكلام عقلاً نحو - اسأل القرية - فإنه لا بد من إضمار «الأهل» لأن سؤال القرية غير معقول .

أو شرعاً: نحو - اعتقد عني -^(٤) ، فإنه يستدعي إضمار «التمليك» [لتوقف]^(٥) صحة العتق عليه شرعاً .

وإن قصد اللازم ولم يتوقف صحة الكلام عليه ولا صدقه عليه لكنه يكون مفهوماً في محل يتناوله اللفظ [نطقاً]^(٦) فتسمى دلالة اللفظ عليه - دلالة التنبية والإيماء؛ لأن فيه تنبئها وإيماء إلى علة الحكم، كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» .

وإن يكن غير الصريح مقصوداً للمتكلم بحسب الظاهر ولكن لازم نحو قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٧) مع قوله: ﴿وَفِصَالْهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٨) فإنه

(١)

(٢)

(٣)

(٤) في (هـ) اعتقد عدك عني .

(٥) في الأصل: (ولألا لتوقف) (ر) .

(٦) في الأصل «نقطاً» . (ر) .

(٧) سورة الأحقاف، آية / ١٥ .

(٨) سورة لقمان، آية / ١٤ .

يلزم من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن يقصد من اللفظ؛ لأنه مسوق لبيان حق الوالدة وما تقاسيه في الحمل والفصائل، فهذه الدلالة تسمى - دلالة الإشارة -.

وأما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن كان مفهوم المواجهة بأن يكون الحكم أو الحال^(١)، في المسكتون منه موافقاً لما في محل النطق إثباتاً أو نفياً، وأولى منه نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْيٌ﴾^(٢) فالتأفيف محل النطق ويعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو حرمة أذى الأبوين. والحكم هنا في محل السكوت الذي هو الضرب الأول منه في محل النطق الذي هو التأفيف فتسمي - فحوى الخطاب ولحن الخطاب - أي معناه ومفهومه لأنه يفهم منه غير المذكور قطعاً لكونه أولى بالحكم من المنطوق ولذلك يسمى - القياس الجلي، والقياس بطريق أولى -، وهو حجة إجماعاً لأنه قطعي الدلالة. وإن كان مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم غير المذكور خالفاً للمذكور إثباتاً أو نفياً، فيسمى - دليل الخطاب - أي مدلوله، أو الدال الذي هو من جنس الخطاب فالإضافة بيانية، وأقسامه عشرة:

(الأول) مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾^(٣) وهو حجة عند المحقق والعلامة والرازي وأبي الحسين البصري والكرخي. وأنكر حجيته المرتضى وابن السراج^(٤) وابن زهرة. فالحق أنه حجة لأنه من اللوازם البيينة فلا يعدل عنه إلا بدليل من خارج، وفي كتاب الصوم من «التهذيب» حديث يدل على أنه حجة.

(١) في (هـ) والحال.

(٢) سورة الإسراء / آية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية/ ١٨٥.

(٤) في (هـ) وابن البراج.

(الثاني) مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة نحو «في الغنم السائمة زكاة» فهل ينتفي بانتفاء ذلك الوصف؟ فيدل على أنه ليس في المعلومة زكاة أم لا؟

قال بالأول: الشيخ الطوسي والشهيد في «الذكرى» والشافعي وأحمد وأبو عبيدة.

وأنكره المرتضى والمحقق والعلامة وأبو حنيفة وابن سريح^(١) والباقلاني والغزالى والأخفش والأمدي والفخر الرازى.

(الثالث) مفهوم الغاية، وهو عبارة عن دلالة الحكم إلى غاية بصيغة «إلى أو حتى» على نفي الحكم عما بعدها نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾^(٢)، وهو حجة عند الباقلاني والغزالى وعبد الجبار وأبي الحسين والعلامة وأنكره السيد المرتضى والحنفية والأمدي. وقال آخرون: إن انفصلت الغاية عن ذي الغاية حسأً كـ ﴿أَتَمُؤْمَنُوا الصَّيَامُ إِلَى أَيْلَلٍ﴾^(٣) كان حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها لأنفصال أحدهما عن الآخر - حسأً، وإن لم تكن كذلك مثل المرافق - حيث أن المرافق غير منفصلة عن اليد بمفصل محسوس، لم تجب المخالفه وجاز أن يكون ما بعدها داخلًا فيها قبلها.

(الرابع) مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم على اسم جامد؛ كاسم الجنس والعلم، فالمراد به ما يعم - الاسم واللقب والكنية -، نحو «في الغنم زكاة» فمفهومه نفي الزكاة من غير الغنم والأكثر على أنه ليس حجة؛ وإنما ذكر للأخبار عنه لا لنفيه عن غيره، وذهب المالكية والحنابلة والدقاق والصيرفي: إلى أنه حجة.

(الخامس) مفهوم الخصر نحو؛ العالم زيد، هذا إذا فسر بطريق تقديم الوصف

(١) في (هـ) وابن شريح.

(٢) سورة البقرة، آية/ ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية/ ١٨٧.

على الموصوف، وقد يفسر بما يدل على حكمين؛ أحدهما: منطوق، والآخر: مفهوم، ويراد به حيئٌ مطلق التخصيص، وهذا هو الشائع فيشمل، نحو لا إله إلا الله، ولا صلاة إلى بظهور، وإنما الأعمال بالنيات.

وقد يفسر بما يكون الحصر فيه مستفاداً من التقديم فيتناول جميع صور تقديم ما حقه التأخير، وهذا أعم من الأول، وأخص من الثاني.

(السادس) مفهوم العدد تعليق الحكم بعدد خاص نحو؛ ثمانين جلدة.

(السابع) مفهوم «إنما» وهو إثبات الحكم لما ذكر بعدها أجزاء في الكلام المصدر بها ونفيه عما عداه.

وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي والغزالى والرازى قالوا: إنها تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره بحسب المفهوم وقال جماعة: إنها تفيد الحصر بمنطوقها فلا فرق بينها وبين «ما، وإن». .

وقال الآمدي وأبو حيان: إنها لا يقييد الحصر اختلاف، إنما يقييد تأكيد الإثبات^(١). قال أبو حيان: إن فهم الحصر منها، فإنما يفهم من سياق الكلام.

(الثامن) مفهوم الصفة التخصيص بالوصف الذي يطرأ ويزول نحو - في السائمة زكاة -، وهذا قريب من مفهوم الصفة.

(التاسع) مفهوم المشتق الدال على الجنس نحو: لا تبيعوا الطعام بالطعم^(٢) وهو قريب من مفهوم اللقب.

(العاشر) مفهوم الاستثناء نحو: لا عالم إلا زيد.

المبحث التاسع: في النسخ

وهو رفع الحكم بدليل شرعى متراخٍ عنه، [و] وقوعه إجماعي لم ينكره إلا

(١) في (هـ) إنها لا يقييد الحصر أصلًا، وإنما يقييد تأكيد الإثبات.

(٢) في (هـ) لا تبيعوا الطعام.

اليهود لعنهم الله، وأبو مسلم الأصبهاني، وهل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته
المقدر له شرعاً؟

منعه السيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة، وجوزه المفيد وابن الحاجب
وأكثر الأشاعرة، وتوقف شيخنا البهائي في ذلك.

وجواز نسخ الكتاب بمثله؛ ووقوعه إجماعي، وأما نسخه بالسنة المتواترة،
فالإمامية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة والحنفية ومالك على جوازه ووقوعه، ومنعه
الشافعي وابن حنبل.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب، ولا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بخبر
الآحاد عند القدماء، وأجزاءه المتأخرة.

ويجوز نسخ الثلاثة لا الحكم وعكسه ونسخهما معاً ونسخ الأخف بالأشق
وعكسه، وهل يجوز نسخ الفعل مع قيد التأييد، كأن يقول - صوموا أبداً - ثم
بنسخه، أجزاءه قوم ومنعه آخرون.

الفصل السادس

(في الاجتهد والتقليد)

قد تقدم ما فيه الكفاية، ولنذكر هنا مسائل خمساً لا تخلو من فوائد: «الأولى» أحكام النبي ﷺ ليست عن اجتهاد بإجماع الإمامية ووافقهم على ذلك أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وجوزه جمهور العامة لكن منهم من قال بوقوعه، وهم الأكثر، واختاره الأمدي وابن الحاجب، ومنهم من توقف في وقوعه، و اختاره الغزالى والفارخر الرازي.

وخص بعض العامة محل النزاع بما يتعلق بأمر الحروف ونحو ذلك، دون الأحكام الشرعية، ونقل بعضهم الإجماع على جوازه ووقوعه مطلقاً، وجوز السيد المرتضى عليه الاجتهاد عقلاً ومنع من وقوعه سمعاً.

(الثانية) اتفق العلماء على أن المصيب في العقليات التي وقع التكليف باعتقادها، كحدوث العالم وجود الصانع وإرسال الرسل ونصب الأئمة عليهما السلام واحد وغيره مخطئ آثم.

فإن أخطأ فيها يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله ﷺ وما علم ثبوته من الدين ضرورة كمسألة حدوث العالم والقول بالمعاد الجسماني ونحو ذلك، فهو كافر إجماعاً لم يخالف فيه إلا الجاحظ والعنبرى؛ فإنها قالا: كل مجتهد في العقليات

مصيب، وليس مرادهما من الإصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة ل الواقع، لأن استحالة ذلك معلوم بديهية بل مرادهما نفي الإثم عن المخطئ فيها بعد بذل جهده. (الثالثة) كل ما علم ثبوته من الدين ضرورة من فروع الشريعة؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر، فالحق فيه واحد ومن أنكر شيئاً منها سواء كان عن عناو أو اجتهد فهو كافر إجماعاً.

(الرابعة) ما لا يعلم حكمه من الدين ضرورة من فروع الشريعة، اختلف فيه الأصوليون؛ فقال القاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي والباقلي والأشعري والعلاف.

كل مجتهد فيه مصيب ومعنى الإصابة عندهم إدراك مراد الله تعالى وحكمه، لأنهم زعموا أنه ليس الله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين حتى يتصور فيه الخطأ، بل حكمه تابع لظن المجتهد فيما ظنه، فهو حكم الله في حقه هو وحق مقلديه.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسين وابن سريح^(١) إن كل مجتهد مصيب؛ بمعنى أنه وإن لم يكن في الواقع حكم معين، إلا أنه لو وجد ما لو حكم الله به فيها لم يحكم إلا به، وكل هؤلاء يسمون «المصوبة».

وذهب جماعة كبيرة إلى أن الله في كل مسألة حكم معيناً، والمصيب واحد وغيره مخطئ وهو لاء يسمون «المخطئة»، واختلفوا فقال بعضهم: إن الحكم معين ولكن ليس عليه دليل ولا إمارة والمجتهد قد يقف عليه اتفاقاً - كدفين يعثر عليه من غير قصد - فلمن ظفر به «أجران» ولمن أخطأه «أجر واحد» لما تحمله من الكد.

وقال آخرون: بل عليه دليل ظني، والمخطئ غير آثم لأنه لم يكلف إصابته حتّماً

(١) في (هـ) وابن شريح.

للموضوع، بل له أجر الكد وإن أخطأه، واختار هذا أكثر العامة، وكل المتأخرین من الخاصة.

وقال قوم: إن المجتهد مكلف بطلبه وإصابته، فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بظنه، ولم يكن له أجر وسقط عنه الإثم تخفيفاً.

وقال بشر المرسي والأصم: دليله قطعي والمخطئ آثم، واختاره المفید والمرتضى والشيخ الطوسي بل كل قدماء الإمامية؛ كما نقلناه في أول الكتاب، ونقل عن أئمة العامة الأربع «التصويب والتخطئة».

(الخامسة) التقليد عند المتأخرین من الإمامية: هو عمل العامي بقول المجتهد فيما يرجحه ظنه من فروع الشريعة، وعند قدمائهم:

هو رجوع العامي إلى قول المعصوم في أمور دينه ولو بواسطة يوثق بنقله، فمن نفى التقليد من القدماء أراد الأول، ومن قال به أراد الثاني.

قال الحلييون من أصحابنا كابن حمزة وابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهم لا يجوز التقليد في أصول الدين ولا في فروعه، بل يجب الاجتهاد في ذلك على كل مكلف، ومرادهم بهذا أنه لا يجوز العمل إلا بما ورد عن المعصوم عليه السلام دون غيره مما يستند إلى رأي أو اجتهاد، ويجب على كل مكلف الاجتهاد والسعى في تحصيل ذلك، فلا تقليد في الواقع إلا له، والمجتهد ناقل لفتواه^(١).

وقال أكثر العامة والمتأخرون من الخاصة؛ بالمنع من التقليد في أصول الدين، وأجازوه في الفروع.

قال السيد المرتضى: لا يجوز التقليد في إثبات «ذات واجب الوجود تعالى وتوحيده» ويجوز إثبات ما يصح عليه تعالى، ويمتنع نحو - العلم والقدرة ونفي

(١) في (هـ) لفتواه عليه السلام.

الجسم والصورة –، بالنقل عن الموصوم عليه السلام.

واعلم: إن تحرير محل التزاع في هذه المسألة، هو أن الكل أجمعوا على أنه يكفي في الفروع حصول ما تطمئن إليه النفس سواء أطلق عليه اسم العلم أو الظن لكن قدماء الإمامية لا يجوزون من ذلك إلا ما استند إلى قول الموصوم، والتأخرون جوزوا العمل بما يرجع إلى ظن المجتهد بحسب ما ظهر له من أدلة العقل أو النقل. وأما «الأصول» فهل يكفي ما تطمئن إليه النفس أم لابد من القطع؟ فالعامة

والخاصة اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال:

يكفي في ذلك ما يحصل به الاطمئنان، وهو لا يلزمهم جواز تقليد من يوثق بهم وعلمه وعدالته.

ومنهم من قال: لا بد من القطع واليقين الجازم الثابت المطابق للواقع و هو لاء يلزمهم جواز تقليد الموصوم بل وجوبه، إذ لا يجوز عليه الخطأ فهو أقوى مما يدركونه بأفكارهم.

وقال قوم: بالوقف لتعارض الأدلة وكون تحصيل اليقين في الإلهيات من الأدلة النظرية صعب جداً، فمن قال بذلك من العامة: البيضاوي ومن الخاصة: شيخنا البهائي، في «الزبدة».

والحق أنه لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام إما من باب التسليم لمن قلبه مطمئن بالإيمان، أو يجعل كلامهم أصلاً تبني عليه الأفكار الموصولة إلى الحق.

ومن تأمل «نهج البلاغة»، والصحيفة الكاملة، وأصول الكافي، وتوحيد الصدق» بعين البصيرة ظهر له من أسرار التوحيد والمعارف الإلهية، ما لا يحتاج معه إلى دليل. وأشرق في قلبه من نور الهدایة ما يستغني به عن تكلف القال والقول. ورأيت في كلام بعض المحققين ما حاصله: إن المعارف الإلهية تفاضل على القلب إما عن باب الكشف والإلهام. أو بالبحث والنظر أو بتعليم المرشد الكامل

وتقليده، والبحث والنظر يرجع إلى حكم العقل وصاحبه مقلد لعقله الذي يجوز عليه الخطأ، فانحصر طريق الوصول إلى الحق في الكشف الإلهامي والتقليد، والكشف إن وجد فلا فراد معدودين ومادة علومهم مقتبسة من مشكاة النبوة، لا من عقولهم فلم يبق طريق إلى الحق يسهل سلوكه إلا التقليد، فليكن ذلك «من لا ينطق عن الهوى» ولا يجوز عليه الخطأ وهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الفصل السابع

التدبر السياسي للعامة في مسألة التقليد

قد شرحت لك طريق الاجتهاد عند الخاصة والعامة وبيننا طريق القدماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام حيث لا يمكن إنكار التبادر بين الطرفين وذكرنا أصول «مسائل الأصول» التي اعتبرها المتأخرن واختلاف العقلاة فيها، فهل يجوز من الحكيم أن يتبع بها خلقه، مع ما تؤدي إليه من الخلاف الموجب للفتنة والفساد؟

وقد دبر العامة تدبرًا سياسياً لدفع المنازعات، فأجمعوا على وجوب تقليد أربعة من مجتهدיהם الموتى لا غير، وأن لا يعرض على أحد من مقلديهم، ومن أظهر خلافاً أو اعترافاً استحق العقوبة.

وأما المتأخرن من أصحابنا فحيث رأوا كثرة المجتهددين من الموتى، وما هم عليه من الاختلاف في الفتاوى، أرادوا رفع الخلاف والمنازعة، ولم يمكنهم القول بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم المرجح، ولا العمل بالكل لتعذر ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد الحي وطرح قول الميت، وصار عندهم قول الميت كالميت، ومن جملة الأمثال المشهورة.

وادعوا على ذلك الإجماع، وهذا القول لم ينقل في كتاب من كتب القدماء ولا

يعرف قائله الأول من الإمامية من هو ولا في أي عصر حدث وقد أنكره جماعة؛
منهم ابن فهد الحلي (ره).

وتحقيق القول في ذلك: إن هذا أيضاً من الأمور السياسية التي دبرها العامة
أولاً، وكان هو المعمول عليه عند قدماه.

وقد صرَّح بذلك القاضي البيضاوي في «منهج الأصول» و كانوا في الصدر
الأول لا يولون القضاء إلا من له رتبة الاجتهاد عندهم. واحتجوا عليه بأنه لو
كان قول الميت معتبراً لما انعقد الإجماع على خلافه بعد موته.

ثم لما اضطربهم الأمر لكثره من كان يدعى الاجتهاد من الأحياء منهم؛ وخفوا
من الفتنة والفساد؛ تركوه وأجمعوا على تقليد الأربعه الموتى، وقالوا:

الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر، ومن ادعاه يجب منعه، وأجازوا لمن قلدهم
«الاجتهاد على أصولهم» فيما لم يرد عنهم منه شيء، أو رد وإن خالفهم، وأن يرجح
ما شاء من أقواهم وأقوال من تقدمه من مقلديهم، وأوجبوا على القاضي إمساء
حكم غيره من القضاة وإن خالف مذهبه ولما دبر العامة هذا النزاع السياسي قل
النزاع بينهم.

تقليد الميت:

وأما المتأخرُون من أصحابنا فما زادهم قوله بوجوب تقليد الحي وطرح قول
الميت إلا نزاعاً، ولم نر في زماننا هذا، بل ولا سمعنا فيه ولا قبله بمدة طويلة،
أن أحداً من هؤلاء سلم لصاحبِه اجتهاده في حياته، وإن كان ذلك فنادر وإنما
يسلمون له الاجتهاد إن كان من أهله بعد موته.

والحق أن كل قول يستند إلى كلام الأئمة عليهم السلام فهو باقٍ لا يموت بموت قائله،
وما يستند إلى الظنون التي تخطأ وتصيب فمردود على قائله سواء كان حياً أو ميتاً.
فيجب على طالب الحق أن يميز الخطأ من الصواب، فما وافق النص عمل به،

وما اشتبه أمره احتاط فيه، وما خالف ذلك تركه لأهله، وإذا عرفت هذا:

فاعلم أن أكثر المسائل الأصولية إنما يتوجه العمل بها عند العامة دون الخاصة لأن بعضها مبني على عدم القول بوجود المقصود الذي يجب الرجوع إليه في أمور الدين بعد وفاة النبي ﷺ.

وبعضها مبني على أن القرآن متزل على قدر عقول الرعية؛ وأنهم مكلفوون باستنباط الأحكام منه، وأن علمه غير خاص بأهل البيت علیهم السلام، بل هم وغيرهم من العلماء فيه سواء.

وبعضها مبني على أنه ليس شيء من الأحاديث وارداً للتحقق.

وبعضها مبني على أن كل ما جاء به النبي ﷺ أظهره عند أصحابه^(١) وتوفرت الدواعي على نقله ولم تقع بعده فتنة أو جب إخفاء بعضه^(٢) وبعضها مبني على أن الأحكام لم يرد فيها نص صريح بل هي منوطه بأمارات ظنية يرجح منها «المجتهد» ما يظن رجحانه، ويجب عليه العمل به، وعلى غيره اتباعه فيه.

ثم إن جماعة من متأخري أصحابنا غفلوا عن ذلك ودونوا «أصولاً وقواعد» على ذلك المنوال إلا في مسائل يسيرة^(٣) بطلانها من ضروريات المذهب، ثم حاولوا الجمع بينها وبين أحاديثهم، فوقعوا في الحيرة.

ومن تأمل في الأحاديث والأصول الواردة عن الأئمة علیهم السلام كان موضع الحيرة فيما نعم به البلوى من النواذر، وإنما نشأت هذه الإشكالات لدخول الوهم على أهل الاستنباطات الظنية حتى حاولوا معرفة حكم الله في الواقع، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل لألف أذهانهم بالاعتبارات التي ظنوها أدلة شرعية، فأعرضوا لأجلها عن الأخبار الصحيحة الصرحية وغفلوا عن الذي يكفي في

(١) في (هـ) عند الرعية.

(٢) في (هـ) أو جبت إخفاءه.

(٣) (هـ) في مسائل كثيرة.

العمل هو أحد الأمرين:

إما العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي، أو كون نسبته إلى المعصوم ثابتة
حقيقة.

ويحصل ذلك بما نص عليه القدماء ومن القرائن الدالة على صدقهم، مع
ملاحظة الروايات واجتماعها في الذهن، فإن ذلك كثيراً ما يوجب اليقين والقطع
بصحة بعض الأخبار والعلم العادي بصحة البعض الآخر بحيث لا يشذ عن
ذلك إلا النادر مما لا حاجة إليه ولا يقع فيه اختلاف لمن سلك طريق الإنصاف.

الباب الثامن

في نبذة من غفلات المتأخرین وغيرهم، ويعلم به أن من
اعتمد على عقله في أمور الدين كان إلى الخطأ أقرب منه
إلى الصواب.

اعلم : إنه لما وقعت الغيبة الكبرى وزال معظم التقية، احتللت الخاصة بال العامة وتكلموا معهم في الأصول والفروع^(١) وطالعوا كتبهم وسلكوا طريق البحث والجدل ولم يكونوا يعملون إلا بال الحديث كما قدمنا، لكن لما كانت الصحبة تؤثر أحياناً حصل لبعضهم الغفلة في بعض المسائل.

فمنهم من تنبه ورجع، ومنهم من بقي على غفلته؛ فمن هؤلاء «ابن الجندى» كان يعمل بالقياس ثم رجع عنه، («والشيخ الطوسي» -ره- كان يقول الوعيد ثم رجع عنه)^(٢).

«والسيد المرتضى» أنكر وجود عالم الدر، وأفتى بظهور الصقيل - كالسيف - من النجاسة بمسحها. وقال الشيخ الطوسي : ولست أعرف له أثراً.

إذا كان هؤلاء الأجلاء مع قرب عهدهم بزمان الأئمة عليهم السلام، وجود الأصول كلها عندهم، وتواتر أكثر الأخبار في زمانهم، وكوئنهم لا يجوزون إثبات حكم شرعى بغير النص، كما صرحا به من إبطال «القياس والاجتهد» في إثبات نفس أحكامه تعالى، عرضت لهم هذه الغفلة في أمور كادت أن تكون من ضروريات الدين، وفضلاً عن ضروريات المذهب، فما ظنك بمن تأخر عنهم؛ مع بعد العهد وذهاب أكثر الأصول التي كانت عند القدماء وانحصر النقل عندهم في كتب

(١) «الفروع» لا توجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين عن (هـ) فقط.

معدودة، ومع ذلك دخلت الشبهة في أمرها حتى توهموا أن كل ما فيها أخبار
آحاد مجردة عن القرآن.

هذا مع ملازمتهم لطاعة كتب العامة وما فيها من الدقة والمناسبات العقلية
التي تميل إليها الطياع أكثر مما تميل إلى الأمور المسلمة والتعبدات الصرفة، كيف لا
يغفلون عن طريق القدماء.

فأول غفلة دخلت عليهم الطعن في الأخبار التي حكم القدماء بصحتها ثم
لم تزل الشبهة تتضاعف لما رأوه مكرراً في كتب أصول العامة من جواز استنباط
أحكامه تعالى للمجتهد من القواعد والأدلة الظنية الدلالة وأنه يجب عليه العمل
بظنه، وعلى من ليس بمجتهد تقليده فيه، فهالوا إلى هذا الطريق وغفلوا عما يلزمهم
من الفساد لذلك.

وهو إما القول بأن مظنونات المجتهدين التي لا تستند إلى النص الصريح
ليست من الشريعة المطهرة، أو القول بأن حلال الشريعة وحرامها لا يستمران
إلى يوم القيمة لتبدل ظنون المجتهدين مع ما تظافرت به النصوص من أن
(حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة).

فإن قلت: هذا لازم للأخباريين أيضاً فيما اختلفوا فيه؛ لاختلاف الأحاديث.
قلت: ليسوا سواه فإن الأئمة عليهم السلام رخصوا في العمل بالأخبار المختلفة
للضرورة وأمرروا الشيعة بالرجوع إلى رواة الأخبار في زمن الغيبة، ولم يرد
عنهما عليهم السلام إذن في إثبات أحكامه تعالى لا نفياً بالبراءة الأصلية، ولا إثباتاً
بالاستصحاب.

ولم يرخصوا الأحاديث في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمفصل وغير ذلك من جهتهم عليهم السلام بل
نهوا عن ذلك وأنكروا على من عمل به بغير ما ورد عنهم عليهم السلام لأنهم هم المخاطبون
بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون لسنة جدهم ﷺ إذا عرفت هذا:

فاعلم أنه وقع للمتاخرين غفلات وأغالط، لو ذكرناها لطال الكلام حتى
أنهم ربما عملوا «بالقياس والاسحسان والرأي» من حيث لا يشعرون وربما
طرحوا الأخبار الصحيحة عندهم، أو ترددوا في العمل بها كذلك^(١).
ونحن نذكر أنموذجاً من ذلك يستدل به على غيره. ويعلم أنه لا نجاة من
الحيرة إلا بالتمسك بكلام أمة الهدى عليه السلام.

فمن ذلك: إن أفضل الحكماء وأعلم العلماء نصير الدين الطوسي (ره) حيث
غفل عن الأحاديث ولم يراجعها: أنكر القول بالبداء في «نقد المحصل» وذهب في
«التجريد» إلى أن النفس الناطقة حادثة مع حدوث البدن، وأنكر القول بالرجعة
في بعض رسائله، فما الظن بمن لم يصل إلى عشر معاشره في الفضل والفهم.
ومن ذلك: أن أكثر الإلحاقات التي ذكرها المتاخرون داخلة في القياس، نحو
ما روي (أن الأرض تظهر أسفل النعل والقدم) فألحقوا به خشبة الأقطع وأسفل
العصا وسكة الحرف ونحوها.

وكذلك ما روي (أن الشمس تظهر الأرض والحصر والبواري إذا جفت
البول ونحوه عنها فألحقوا بذلك ما لا ينقل ولا يحول نحو الأبواب والأخشاب
والأوتاد والأشجار والثمار التي على الشجر)، وكل ذلك قياس لا ينكره إلا من
لا يعرف معنى القياس.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختياراً ويحسب
ركعتين بر克عة، وجوز بعض المتاخرين فعلها اختياراً على باقي الكيفيات
الاضطرارية؛ كالاضطجاع والاستلقاء.

قال الشهيد الثاني في «شرح الشرائع»: (وليس بعيد، فإن قلنا به استحب
تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام؛ كما

(١) في (هـ) لذلك.

يحتسب الجالس ركعتين برکعة قائماً يحتسب المضطبع على الأيمن أربعًا برکعة، وعلى الأيسر ثمان و المستلقي ستة عشر) انتهى كلامه. وهل القياس إلا هذا مع أنه مدخول.

ومن ذلك: ما في كتاب الإجارة من «شرح الشرائع» أيضاً أنه هل يكفي في الإجازة المعاينة إذا كان مما يقال أو يوزن؟

قال الشارح: (الأقوى المنع لأنها معارضة لازمة مبنية على المغالبة والمعاكسة فلا بد فيها من نفي الغرر عند العوضين، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذلك في الإجازة لاتخاذ طرق المُسَأْلِتَيْن) انتهى كلامه. وهل القياس إلا هذا وأشباهه.

ومن ذلك: ما نقله في «شرح الشرائع» عن العلامة أنه منع في «التذكرة» من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزم الإشراف على جاره وإن تضر بالمارة، وقال: لست أعرف في هذه المسألة بالخصوص نصاً من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد.

ومن ذلك: ما في كتاب النكاح من «شرح الشرائع» أيضاً في مسألة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له أربع صور واحدة منصوصة: وهي ما لو اختلفنا في قدره.

ثم تكلم على المسألة وقال: (إن كلام أكثر المتقدمين حتى الشيخ في «المبسوط» خالٍ من فرض المسألة، وإنما ذكروا مسألة الاختلاف في قدره خاصة تبعاً للنص الوارد فيه. والمتعرضون لهذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد، وانختلفت لذلك آراؤهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة... ثم قال: المرجع فيها إلى ما ساق إليه الدليل على الوجه الذي ذكروا أو غيره) انتهى.

ومن ذلك: ما في كتاب الخلع من «الشرع» في مسألة العوض إذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف، لأن يكون عبداً على أنه حبشي فبيان زنجياً إن

شاء رده وطالب بالمثل أو القيمة، وإن شاء أمسكه مع الأرش.

قال الشارح بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية: (وللنظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعية إذ لا نص فيها وإنما هي أحكام اجتهادية... ثم قال: ولو قيل في فوات الوصف يتعينأخذ بالأرض كان حسناً) انتهى. وقد أفتى (ره) في هذه المسألة بالرأي والاستحسان معاً.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث «أن السكري إذا زوجت نفسها في حال السكر، ثم أفاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها».

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرین، وعمل بها الشيخ الطوسي، ومال إليها المحقق وجماعه، وردها الشهید الثانی وحكم ببطلان العقد مستدلاً بأن السکران لا قصد له.

وليت شعري أي مانع من كون هذه الرواية مخصوص لعموم تلك القاعدة ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية إذ ليس قصتنا إظهار عيب أحد ولا تتبع عنثراته.

إنما أردنا تنبيه طالب الحق على طريق الحق، وتمييزه عن غيره فإن كثيراً من المتفقهة يزعمون أن طريق القدماء والمتأخرین واحد لا اختلاف فيه، فإن المتأخرین لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الأمر ولو أردنا جمع ما خالف فيه المتأخرون القدماء وعملوا فيه بغير النص لاجتمع من ذلك مجلد ضخم، والعاقل تكفيه الإشارة والله الهايدي.

الخاتمة

(في النصيحة الموعود بها)

اعلم أيها الطالب للحق السالك مسالك الصدق، أنا لم نأله جهداً في النصيحة
لأخوان الدين ولم نقصر في تبياننا في إرشاد المؤمنين.
فليكن سعيك للنجاة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾^(١)، وهتك في طلب الخلاص
يوم يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، فالسلامة في التسليم «لمن لا ينطق عن
الهوى» والهدى في سلوك طريقه الذي من ضل عنده فقد غوى.
وكانى بمعاند لا يميز بين القشر واللباب، يتعرض لما قصدته من مقاصد هذا
الكتاب فيحرف الكلم عن مواضعه لزعمه الإصابة فهو كما قيل «أساء سمعاً
فأساء إجابة».

خصوصاً من غالب عليه حب الرئاسة الدنيوية، وقصر خطاه عن مسامعي ذوي
الهمم العالية فلا يغرنك أيها الأخ، ما يزخرفه الحشوية من المقلدين ولا يستفزنك
الشيطان بها يوحى إلى أوليائه المعاندين.
واعلم: أنك خبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعده إن

أخذت بالجزم وما أخريك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى:
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِّيقَاتُ الْكِتَابِ أَنَّ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٢).

ووجه وجه فكرك نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ إِنَّ اللَّهَ تَفَرَّوْتُ﴾^(٣).

فانظر كيف قسم سبحانه سند الحكم إلى قسمين في كتابه المبين، فما لم يتحقق عندك الإذن في مأخذ الحكم فأنت من المفترين ولا إذن إلا فيما ورد عن الأئمة الأطهار، وما خالف طريقهم فهو بدعة «وكل بدعة ضلاله وصاحبها في النار». والحمد لله على الهدایة وله الشکر في البداية والنهاية وصلی الله على أشرف المرسلین محمد وعترته الطیبین الطاهرین.

تنبيه:

وَجَدَ فِي نسخة (هـ) مَا يَلِي:
(صورة خط المؤلف رحمه الله: تم الكتاب بحمد الله
وعونه، وكتبه مؤلفه العبد حسين العاملي، في
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث
وسبعين وألف من الهجرة النبوية
على مهاجرها وآلها أفضل
الصلوة والسلام
والتحية).

(١) سورة البقرة، آية / ١٦٩ .

(٢) سورة الأعراف، آية / ١٦٩ .

(٣) سورة يونس، آية / ٥٩ .

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، تأليف الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ، شرح (صبحي الصالح) الناشر: دار الهجرة، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٣- الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي، ت ٥٨٨ هـ، نشر المرتضى، مشهد ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٤- الأعلام - خير الدين الزركلي، ت ١٤١٠ هـ، ط ٥، ١٤٠٠ هـ، دار العلم للملائين، لبنان.
- ٥- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين ت ١٣٧١ هـ، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف.
- ٦- أمالى الشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ، الناشر: كتابچي، طهران، ط ٦، ١٤١٨ هـ.
- ٧- أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل، الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.
- ٨- إثبات المداة بالنصوص والمعجزات، الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ.
- ٩- بصائر الدرجات، محمد بن حسن الصفار، ت ٢٩٠ هـ، الناشر مكتبة آية الله المرعشي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، قم.
- ١٠- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، ط ١، ١٤٠٩ هـ، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.
- ١١- التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، الإمام العسكري عليه السلام، ت ٢٦٠ هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

- ١٢ - تفسير نور الثقلين، العروسي الحوزي، عبد عل بن جمعة، ت ١١٢ هـ،
الناشر: إسماعيليان، ط٤، ١٤١٥ هـ، قم.
- ١٣ - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية (تحقيق
الحسان)، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - الحبل المتين، الشيخ البهائي، ت ١٠٣١ هـ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
- ١٥ - الخصال، الشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ، الناشر: جماعة المدرسین بقم، ط١،
١٤٠٥ هـ، مطبعة سید الشهداء، قم.
- ١٦ - رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط١، ١٤٠٥ هـ، مطبعة
سید الشهداء، قم.
- ١٧ - الدرایة، الشهید الثاني زین الدین، ت ٩٦٥ هـ، ط٢، ١٤٠٨ هـ، مکتبة آیة الله
الرعیي النجفی، بهمن، قم.
- ١٨ - الذریعہ إلى تصانیف الشیعہ، آغا بزرگ الطهرانی، ت ١٣٨٩ هـ، ط٢، دار
الأضواء.
- ١٩ - الذریعہ إلى أصول الشریعه، السيد المرتضی.
- ٢٠ - رجال ابن داود، ت ٧٤٠ هـ، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم،
ط١، ١٣٩٢ هـ.
- ٢١ - رجال النجاشی، أحمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ، النشر الإسلامي، ط٦، ١٤٠٦ هـ، قم.
- ٢٢ - رجال الكشی، محمد بن عمر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣ - الرسال العددية، الشيخ المفید.
- ٢٤ - روضة المتقين، في شرح من لا يحضره الفقيه، العلام محمد تقی المجلسي،
ت ١٠٧٠ هـ، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥ - زبدة الأصول، الشيخ البهائي ت ١٠٣١ هـ، تحقيق فارس حسون كريم، ط١،
١٤٣٣ هـ، مطبعة زيتون.
- ٢٦ - السرائر، ابن إدريس الحلی، ت ٥٩٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

٢٧- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد بن هبة الله، ت ٦٥٦ هـ، الناشر، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٤ هـ، قم.

٢٨- العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ط ١، ١٤١٧ هـ، قم.

٢٩- عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جهور الأحسائي، ت ٩٠١ هـ، دار سيد الشهداء للنشر، ط ١، ١٤٠٥ هـ، قم.

٣٠- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ، الناشر جهان طهران، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٣١- الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، مؤسسة الإمام الرضا، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٣٢- الفوائد الطوسية، الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، المحقق درودي، ط ١، ١٤٠٣ هـ، المطبعة العلمية، قم.

٣٣- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩ هـ، الناشر، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، طهران ١٤٠٧ هـ.

٣٤- كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ، دار النشر الإسلامية طهران، ١٣٩٥ هـ.

٣٥- مجمع البيان، الطبرسي، ت ٥٤٨، سنة الطبع ١٤١٥ هـ.

٣٦- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ت ٢٨٠ هـ، الناشر دار الكتب الإسلامية، قم، ط ٢، ١٣٧١ هـ.

٣٧- مختلف الشيعة، العلامة الحلي.

٣٨- مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ت ١٠٣١، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٣٩- المسائل السروية، الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ، قم.

٤٠- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ١٠١١ هـ.

تحقيق (منذر الحكيم)، ط١، ١٤١٨ هـ، مطبعة باقري، قم.

٤١- مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ت١٠٩ هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإنجاح التراث، ط١، ١٤١٠ هـ.

٤٢- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، ت١٣٢٠ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٨ هـ، قم.

٤٣- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، الناشر مؤسسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسین، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ.

٤٤- مکاتیب الأئمة عليهم السلام، أحمد میانجي، ١٤٢١ هـ، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦ هـ - قم.

٤٥- المقنعة، الشيخ المفید، ت٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفید.

٤٦- منتقى الجبان، الشيخ حسن بن الشهید الثاني، تحقيق: علي أكبر الغفاری، نشر جماعة المدرسین، بقم.

٤٧- المقنع، الشيخ الصدوق، ت٣٨١ هـ، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤٨- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ت١١٠٤ هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٤٩- معارج الأصول، المحقق الحلي، ت٦٧٦ هـ، ط١، ١٤٠٣ هـ، مطبعة سید الشهداء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الفهرست

٥	تقديم
٥	نبذة من حياة المؤلف رحمه الله
٧	أنموذج من شعره
٨	هذا الكتاب
٨	تعريف الكتاب
٨	كيفية مقابلته
١١	كتاب هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار <small>عليهم السلام</small>
١٨	المقدمة
١٩	البحث الأول في بيان أصل الاختلاف
٢٦	البحث الثاني: في بيان معنى العلم المعتبر شرعاً في ثبوت الأحكام المنقلة إلينا عن أئمة الهدى <small>عليهم السلام</small>
٣١	الباب الأول: في بيان طريق القدماء والتأخرين في معرفة صحة الأخبار وضفها
٣٣	الفصل الأول: في بيان الفرق بين طريق الفريقين
٣٣	ونقل كلام القدماء وتصريحهم بصحة ما نقلوه وعملوا به
٣٤	الحديث الصحيح
٣٩	مقدمة الكافي
٤١	مقدمة من لا يحضره الفقيه
٤٥	مقدمة كتاب الاستصار
٥٦	الفصل الثاني: في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في العدة
٥٨	فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها
٥٩	القرائن التي تمنع من العمل بالخبر الواحد مع عدم رد
	المرجحات بين الخبرين

الفصل الثالث: في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء	
في العمل بالأخبار من المتأخرین	٢٧
أولاً: تعليق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني صاحب المعالم	٧٥
ثانياً: تعليق الشيخ البهائي	٨٣
الفصل الرابع: في ذكر جملة من القرائن الدالة	
على صدق ما شهد به الأئمة الثلاثة من صحة أحاديث كتبهم	٦٩
الفصل الخامس: في سبب دخول الشبهة على المتأخرین من أصحابنا	١٠٨
الباب الثاني: نقد علم الدرایة	١١٧
سبب اختراع علم الدرایة عند العامة	١١٩
الفصل الأول: «في المقدمات»	١٢٣
الفصل الثاني: «في أنواع الحديث»	١٢٧
الفصل الثالث: (في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث)	١٣٤
الفصل الرابع: (فيمن تقبل روایته ومن ترد)	١٣٩
الفصل الخامس: (في تحمل الحديث وطرق نقله)	١٤٧
الفصل السادس: (في كيفية الروایة)	١٤٩
الفصل السابع: (في اللواحق)	١٥٠
الباب الثالث: في أن له سبحانه في كل واقعة حكمًا معيناً	
وعليه دليل قطعي عند الأئمة <small>عليهم السلام</small>	١٥٣
الفصل الأول: في الكتب الفقهية في زمن الغيبة الصغرى والكبرى	١٥٥
الفصل الثاني: الأدلة الآمرة بالتمسك بأحاديثهم	١٥٨
الفصل الثالث: الأدلة على بطلان العمل بالرأي وإن المخطئ ضامن	١٦٥
الفصل الرابع: في مخترعات العامة	١٧٢
الباب الرابع: كيفية التفقه في زمن الأئمة والغيبة الصغرى	١٧٧
الفصل الأول: (في تفسير القرآن والعمل به)	١٧٩
الفصل الثاني: (في بيان طريقة القدماء والمتأخرین في العمل بالأخبار)	١٨٧

الفصل الثالث: في الأخبار المتضمنة لقواعد الترجيح	
وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة والخلاص من الحيرة في ذلك	١٩٤
الباب الخامس: تاريخ الاجتهاد والتقليد	٢٠٥
الفصل الأول: في أصل حدوث الاجتهاد، والقول به عند العامة	٢٠٧
الفصل الثاني: في ابتداء إطلاق لفظ «الاجتهاد» على طريق الإمامية في معرفة الأحكام الشرعية وتسمية العالم منهم «مجهداً» وبيان طريق المتأخرین في ذلك	٢١٣
الفصل الثالث: في العمل بطريق القدماء، وإن سميتها اجتهاداً فلا مشاحة، بل هو أحق باسم الاجتهاد الحق	٢٢١
الفصل الرابع: في أن الاجتهاد في طلب الدين	
على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم	٢٣١
الفصل الخامس: فيمن يجب رجوع الناس إليه في زمان الغيبة	٢٣٧
الفصل السادس: في ذم كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتوى لغير ضرورة التقىة	٢٤٣
الفصل السابع: في سبب دخول الشبهة على المتأخرین، حتى غفلوا فعملوا ببعض أصول العامة واعتقدوها أدلة شرعية.	٢٤٨
الباب السادس: في الاحتياط	٢٦٣
الباب السابع: تاريخ علم الأصول	٢٦٣
الفصل الأول فيها يحتاج إليه تقادمه، قبل الشروع في المقاصد	٢٦٨
الفصل الثاني: في مبادئ اللغة	٢٧٣
الفصل الثالث: في مبادئ الأحكام	٢٨٢
الفصل الرابع: في الأدلة	٢٩١
الفصل الخامس في مشاركات الكتاب والسنة	٣٠٥
الفصل السادس: (في الاجتهاد والتقليد)	٣٢٨
الفصل السابع: التدبر السياسي للعامة في مسألة التقليد	٣٣٣
تقليد الميت:	٣٣٤
الباب الثامن: في نبذة من غفلات المتأخرین وغيرهم	٣٣٧
الخاتمة (في النصيحة الموعود بها)	٣٤٤
مصادر التحقيق	٣٤٦